مختصر

تيسير العلي العلام

في

شرح منتقى الأخبار

من أحاديث الأحكام

تأليف:

أبي عبد الله طارق بن يوسف بن عباس الوليدي

[الجزء الأول]

[كتاب الطهارة والصلاة]

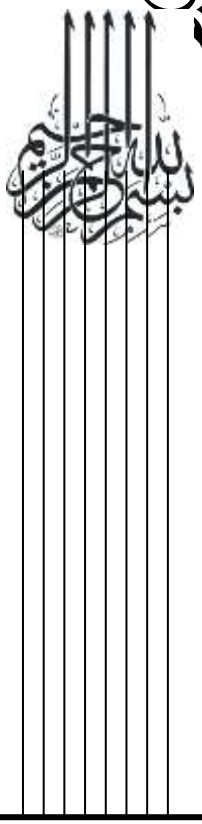

مختصر تيسير العلي العلام

في شرح

حقوق الطبع محفوظة

منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن
الشيخ عثمان جولة القاهرة
خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
alshafibooks@gmail.com

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإننا نحمد الله تعالى حمْداً كثيراً طيبا مباركا فيه على نعمه تعالى علينا، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ وإن من أجل نعم الله علينا بعد نعمة الإسلام والسنة نعمة طلب العلم الشرعي، الذي به السعادة في الدنيا والآخرة، وبه ينال الإنسان الدرجات العالية في الجنة، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

وإن من أجل العلوم الشرعية معرفة الأحكام الشرعية، فإنه من أفضل الأعمال، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، وجاء في

الصحيحين[١] عن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فرتب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ الخير كله على الفقه في الدين، وهذا مما يدل على أهميته، وعظم شأنه وعلوّ منزلته.

فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، يعبد ربه على علم وبصيرة، ويُوَفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

وقد رغب إليَّ جماعة من طلب العلم الحريصين، وممن له اهتمام بتحصليه والاستزادة منه، في أن أكتب لهم كتاباً في الفقه مقتصرا فيه على الأحاديث الصحيحة والأقوال الراجحة، وقد بقيت مدة مترددا في ذلك، فلما تكرر ذلك الطلب شرح الله صدري لهذا الأمر بعد استخارتي لله تعالى، فاستعنت بالله تعالى مُعْتَمِداً على فضله وتيسيره ومعونته وتوفيقه، ﴿**وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾.

فجمعت أهم الأحاديث التي تدور عليها الأحكام الفقهية، مقتصرا فيه على الأحاديث الثابتة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، ولم أقتصر على ما أخرجه البخاري ومسلم كما فعل أبو محمد عبد الغني المقدسي رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه "عمدة الأحكام" وغيره، ولم أذكر بعض الأحاديث الضعيفة كما فعل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في "بلوغ المرام" وغيره، وسميته "**منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام**"[٢]، ثم قمت بدراسة هذه الأحاديث دراسة فقهية، وجعلت ذلك في شرحين:

---

[١] البخاري برقم (٧١) ومسلم برقم (١٠٣٧).

[٢] وهذا العنوان لا يطابق عنوان كتاب المجد بن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ، فإنه سمى كتابه: "**المنتقى من أخبار المصطفى**"، هذه هي التسمة المعروفة للكتاب، وأول من سماه: "**منتقى الأخبار**" هو العلامة الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ وإنما احتاج إلى تغير اسم الكتاب ليطابق عنوان شرحه: "**نيل الأوطار**".

الشرح الأول: ذكرت فيه أهم المسائل الفقهية التي لا بد منها، واقتصرت فيها غَالِباً على القول الصحيح بدليله من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وبعض من رجح ذلك من العلماء المتقدمين أو المتأخرين؛ لأن مصادر الفقه الأساسية:

١ – القرآن الكريم. ٢ – السنة النبوية الثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣ – الإجماع. ٤ – القياس الصحيح.

فإذا لم يوجد شيء من ذلك، فغالبا ما نرجع إلى أقوال الصحابة، فإذا أفتى الصحابي بفتوى لا يعلم له مخالف منهم لم نعدل إلى غيره من الأقوال؛ لأن اجتهاد الصحابي أقرب إلى الصواب من اجتهاد غيره لمشاهدته الوحي وقربه من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ووقف على حكمة التشريع، وأسباب النزول، ولازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كيف والظاهر من حاله أن لا يقول ما قال إلا سماعاً من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا سيما فيما يخالف القياس.

وجعلت هذا الشرح مدخلا للفقه في دين الله تعالى، ليستفيد منه المبتدئ والعامي وغيرهم من المسلمين، فلم أثقِّل هذا الشرح بذكر تخريج الأحاديث وذكر أقوال العلماء واختلافهم ومراجع المسائل الفقهية اعْتِمَاداً مني على الشرح الآتي.

وهذا هو الأفضل والأنفع لطالب العلم إذا أراد دراسة الفقه دراسة متقنة، وهي الدراسة التي نصح بها العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك بأن يبدأ أولاً بدارسة الفقه على القول الصحيح الراجح في المسألة فقط بحيث يترسخ في ذهنه هذا القول الصحيح، ثم بعد ذلك يدرس الفقه بالنظر في أقوال العلماء ومناقشة الأدلة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأحسن للطالب المبتدئ ألَّا يطالب إلا قولًا واحدًا حتى يرسخ في ذهنه، ثم بعد ذلك يمرَّن على معرفة القولين وعلى بيان الراجح من المرجوح.اهـ[١]

وقال أيضًا: الأحسن أن يركز على مذهب معين ويتقن كتبه، فإذا رسخ الفقه في ذهنه حينئذ ينظر في كتب الاختلاف حتى إذا فتح الله عليه يرجح هذا أو هذا، أما أن يبدأ بذكر خلاف وهو ناشئ فهذا كالذي ألقى نفسه في اليم وهو لا يعرف السباحة.اهـ[٢]

الشرح الثاني: توسعت فيه قليلاً في ذكر المسائل الفقهية، وذكرت فيه أقوال العلماء واختلافهم فيها، وأدلة كل واحد منهم، مع مناقشة الأدلة في تلك المسألة باختصار، وبيان الراجح فيها، وسميته: "تيسير العلي العلام بشرح ودراسة منتقى الأخبار من أحاديث الأحكام".

وكان المقصود الأول من ذلك بعد سؤال إخواني لي هو التفقه في دين الله عز وجل، ومعرفة الأحكام الشرعية؛ لكي نعبد الله عز وجل على بصيرة، وتيسيراً لإخواني المسلمين الفقه في الدين، فإن الناظر في كثير من طلبة العلم يجد بعضهم يدرس الفقه على طريقة المذاهب، فيدرس مثلاً "متن زبدة ابن رسلان" لأحمد بن حسين بن حسن بن رسلان، أبي العباس، الرّملي، الشافعي، على مذهب الإمام الشافعي، أو يدرس مثلاً: "أخصر المختصرات" لمحمد بن بدر الدين بن بَلْبَان، الدمشقي، الحنبلي، أو يدرس مثلاً: "عمدة الفقه" لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

وهذه الطريقة مفيدة حيث أن فيها جمعاً للشروط والأركان والواجبات والمستحبات ونحوها من الفوائد في موضع واحد.

---

[١] الشرح الصوتي لزاد المستقنع (١/ ١٣).

[٢] دروس للشيخ ابن عثيمين (١١/ ٢٩).

وبعضهم كما هو الغالب في مراكز أهل السنة والجماعة في بلاد اليمن يدرس الفقه على طريقة أهل الحديث –وهي أنفع وأفضل–، فيدرس مثلاً: "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ" لأبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، أو يدرس مثلاً: "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي.

وهذه الطريقة مفيدة حيث إنها مبنية على الأدلة الشرعية، دون التقيد بمذاهب الأئمة، ولكن هذه الطريقة لا يوجد فيها غَالِباً ذكر الشروط والأركان والواجبات ونحو ذلك في موضع واحد، وإنما يذكر بعض ذلك تحت كل حديث.

فجمعت في هذا الكتاب –ولله الحمد والمنة– بين الطريقتين، مستفيدا في ذلك من شروح الكتب السابقة وغيرها من كتب الفقه للأئمة المتقدمين والمتأخرين.

فأسأل الله تعالى بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يجعل هذا العمل خالِصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع الله به المسلمين النفع العميم، وأن يجعله ذخرا لي يوم لقاء الله رب العالمين، إنه على كل شيء قدير.

وكتبه

أَبُو عَبْدِ اللهِ طَارِقُ بْنُ يُوسُفَ الوَلِيْدِيُّ

عصر يوم السبت (١٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ).

❊ ❊ ❊

[١]

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الكتاب لغة: الضم والجمع، ومنه: الكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف، وسمي الكتاب كتاباً: لجمعه ما وضع له.

واصطلاحا: ما خُطَّ على القرطاس؛ لإبلاغ الغير، أو ما خُطَّ لحفظه عن النسيان، واستعمل العلماء الكتاب فيما يجمع شيئًا من الأبواب والفصول.

معنى الطهارة: الطهارة على قسمين:

القسم الأول: طهارة معنوية وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة: ٢٨]، والطهارة المعنوية أهم من طهارة البدن (الطهارة الحسية).

القسم الثاني: الطهارة الحسية وهي لغةً: النزاهة، والنظافة من الأقذار، والأدناس.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي رفع الحدث، وما في معنى الرفع[١]، بالماء، أو التراب الطهورين، وزوال النجاسة[٢].

والطهارة الحسية على نوعين:

١): طهارة حدث وتختص بالبدن. ٢): وطهارة خُبْثاً، وتكون في البدن، والثوب، والمكان.

---

[١] يدخل فيه تجديد الوضوء؛ فإنه طهارة، وليس رفعًا للحدث، وكذلك طهارة المستحاضة، وصاحب سلس البول، وما أشبه ذلك.

[٢] وعُبِّر في الحدث بالارتفاع؛ لأنه أمر معنوي، بخلاف النجاسة فعُبِّر عنها بالزوال؛ لأنها جرم حسي، والإزالة لا تكون إلا في الأجرام.

والحدث[١] على نوعين: ١): حدث أصغر، وهو ما يجب به الوضوء[٢]. ٢): وحدث أكبر، وهو ما يجب به الغسل[٣].

والنجاسة على ثلاثة أنواع:

١): نجس يجب غسله كالكلب. ٢): ونجس يجب نضحه كبول الصبي الذي لم يأكل الطعام. ٣): ونجس يجب إزالته بالمسح وغيره.

مسألة: ما حكم الطهارة؟

الطهارة من الحدث واجبة لاستباحة الصلاة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور». رواه مسلم.

وأما الطهارة من النجس وإزالته فهي واجبة مع الذكر والقدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وقال سبحانه: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.

تنبيه: يبدأ العلماء رحمهم الله بكتاب الطهارة؛ لأن أشرف أركان الدين بعد الشهادتين هي: الصلاة، ولا بد لها من الطهارة، فلهذا استحبوا تقديم كتاب الطهارة على غيره من الكتب، ولأنها آكد شروطها ومفتاحها، والشرط لابد أن يتقدم على المشروط.

---

[١] الحدث: هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

[٢] وهو الذي يقوم بأعضاء الوضوء كالخارج من السبيلين من بول وغائط.

[٣] وهو الذي يقوم بالبدن كله، كالجنابة.

١- باب المياه

الباب لغة: المدخل إلى الشيء.

واصطلاحًا: اسم لجملة متناسبة من العلم، تحته فصول، ومسائل غالبًا.

والمياه: جمع ماء، وهو المائع المعروف.

مسألة: كم هي أقسام المياه؟

المياه قسمان وهي:

١): طَهور[1]: وهو الطاهر في نفسه، المطَهِّر لغيره.

٢): نجس: وهو الذي ليس بطاهر في نفسه، ولا يطهر غيره.

هذا هو الصحيح الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة السعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ خلافاً لجمهور العلماء الذين قسموا الماء إلى ثلاثة أقسام فزادوا قَسْماً ثالثاً وهو الماء الطاهر وهو: الطاهر في نفسه الغير مطهر لغيره. ففرقوا بين الطاهر والطهور وهذا التفريق غير صحيح؛ فإن كل ماء طاهر يُعتَبَرُ مُطَهِّرًا؛ لعموم الأدلة، كقوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان:٤٨]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الماء طهورٌ، لا ينجسه شيءٌ**».

---

[1] بفتح الطاء اسم لما يتطهر به، وبالضم اسم للفعل.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». متفق عليه.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو صحيح بشواهده.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هو الماء الذي تحصل به الطهارة؟

الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به، يزال به النجس ويرفع به الحدث وهو الماء، والماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطَّهُور، وهو: **الباقي على أصل خلقته**، أي: على صفته التي خلق عليها، سواء كان نازلاً من السماء: كالمطر وذوب الثلوج والبَرَد، أو جارياً في الأرض: كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار.

لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث الباب: «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد».

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: هل تحصل الطهارة بغير الماء؟

لا تحصل الطهارة في رفع الحدث بمائع غير الماء كالخل والبنزين والعصير والشاي، وما شابه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فلو كانت الطهارة تحصل بمائع غير الماء لنقل عادم الماء إليه، ولم ينقل إلى التراب.

وأما الطهارة في إزالة النجاسة فتحصل بكل ما يذهب عين النجاسة ويزيلها كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

مسألة: ما حكم الماء إذا خالطته نجاسة؟

الماء إذا خالطته نجاسة له حالتان:

١): إذا غيَّرت النجاسة أحد أوصاف الماء الثلاثة -ريحه، أو طعمه، أو لونه- فهو نجس بالإجماع لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث سواء كان الماء كثيراً أو قليلاً.

٢): إذا خالطة النجاسة الماء ولم تغيِّر أحد أوصافه الثلاثة فليس بنجس ولو كان الماء قليلاً على الصحيح، فقد صح هذا عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين، لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، ولحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري، أن أعرابيًّا بال في المسجد، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ من ماء، فأُهْرِيْقَ عليه. ففي هذا الحديث دلالةٌ على أنَّ الماء إذا غلب على النجاسة، ولم يظهر شيء منها، فقد طهرها، ولا تضره ممازجتها له، إذا غلب عليها سواء كان قليلًا، أو كثيرًا.

وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني، والصنعاني، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليهم أجمعين.

اشكال: كيف الجواب عن حديث عبدالله بن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ**[١] **لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»**، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح؟

الجواب: أن المراد بالحديث أن الماء إذا كان دون القلتين فهو في الغالب ينجس إذا خالطته النجاسة وغيرت أحد أوصافه وذلك لقلته، لا لأنه يحمل الخبث مطلقاً ولو لم تغيره النجاسة، لما تقدم في الأحاديث السابقة، فالمنطوق في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقدم على المفهوم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: ما حكم المائعات غير الماء إذا خالطتها النجاسة؟

حكم المائعات إذا خالطتها النجاسة كحكم الماء، فإذا تغيرت بوقوع النجاسة فيها؛ فهي نجسة، وإلا فلا، وقد قال بهذا من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجح هذا ابن القيم والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.[٢]

مسألة: ما حكم الماء إذا خالطه شيء طاهر؟

الماء إذا خالطته مادة طاهرة، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأُشْنَان[٣] أو السدر أو التراب أو غير ذلك من المواد الطاهرة فله حالتان:

---

[١] القلة هي الجرة، وهي تساوي [١٦٠.٥] لترا من الماء، والقلتان خمس قرب تقريبا.

[٢] قال ابن القيم -رحمه الله-: الذي تقتضيه العقول، أنَّ الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس؛ فإنه باقٍ على أصل خلقته، وهو طيبٌ؛ فيدخل في قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ**﴾ [الأعراف:١٥٧]، وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون، ولا طعم، ولا ريح. اهـ.

[٣] هو شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل في غسل الثياب والأيدي، ويقال له بالعربية: الحرْض.

١): إن لم يغلب ذلك المخالِط عليه بحيث يخرجه عن اسم الماء المطلق، فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

فلفظ الماء في الآية نكرة في سياق النفي، فيعم كل ماء. لا فرق بين الماء الخالص والمخلوط.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور» متفق عليه من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وهذا مذهب جمهور العلماء واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢): وأما إذا غلب المخالط على الماء بحيث أخرجه عن اسم الماء المطلق، كماء الورد، أو صار حبرا، أو خلا، أو مرقا، فلا يجوز التطهر به مع كونه طاهراً في نفسه.

٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم البول في الماء الدائم؟ وهل يصير نَجِساً بذلك؟

البول في الماء الدائم له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون الماء الدائم (الراكد) غير مستبحر، فالصحيح أنه يحرم البول فيه مطلقاً سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً، وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية ورجحه ابن حزم، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا

يجري»، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. رواه مسلم.

علة النهي: ليست العلة في ذلك أن الماء يصير نَجِساً، ولكن العلة هي سد ذريعة تنجيس الماء وتقذيره، كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه سدا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة. أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه، وأيضاً فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير.اهـ "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣٤).

وقال العلامة المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فالصواب أن هناك عدة علل إذا خشيت واحدة منها تحقّق النهي:

الأولى: التنجيس حالاً.

الثانية: التنجيس مآلاً وذلك أنه لو لم ينه عن البول في الماء الراكد لأوشك أن يبول هذا ثم يعود فيبول ويتكرر ذلك وكذلك يصنع غيره فقد يكثر البول حتى يغير الماء فينجسه.

الثالثة: التقذير حالاً.

الرابعة: التقذير مآلاً.

الخامسة: فشّو الأمراض.اهـ "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل" (٢/ ٧٦٦-٧٦٧).

الحال الثانية: أن يكون الماء الدائم مستبحرا –أي كثيراً جداً– فهذه الحال قد استثناها العلماء رحمهم الله من عموم الحديث السابق، فلا يدخل في النهي، ولا يؤثر البول فيه وقد نَقَل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يخرج من عموم النهي.

مسألة: ما حكم التغوط في الماء الدائم؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء، ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر، بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم، قبيح، منهي عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء؛ إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء، ثم صبه في الماء، أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم .اهـ

وقد تابع داود على قوله صاحبُه ابن حزم الظاهري.

مسألة: ما حكم البول في الماء الجاري؟

البول في الماء الجاري له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون الماء الجاري كثيراً جداً، **فالبول فيه جائز** لمفهوم الحديث، **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه. اهـ.

الحال الثانية: أن يكون الماء الجاري قليلاً، فالبول فيه من العبث فينبغي أن يجتنب؛ لعدم الفائدة في ذلك، ولخشية التلويث، وضرر الغير، وإن كان لا يدخل تحت النهي الوارد في الحديث. وهذا اختيار العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» قيل: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. رواه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم؟ وهل يصير نَجِساً بذلك؟

اغتسال الجنب في الماء الدائم له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون الماء راكدا لا يجري، وهو غير مستبحر، فالصحيح أنه لا يجوز لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». والأصل في النهي للتحريم، إلا لصارف ولا نعلم صارفا يصرفه إلى كراهة التنزيه. وهذا اختيار ابن حزم والشوكاني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

علة النهي: ليست العلة في النهي كونه يصير نَجِساً خلافاً لجمهور العلماء، وإنما لكونه يصير مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل الانتفاع به، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره؛ لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مُسْتَعْمَلاً؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب». اهـ.

الحال الثانية: أن يكون الماء راكدا كثيراً جداً كالبحار ونحوها، أو كان الماء جارياً كالأنهار ونحوها، **فلا شيء على الجنب إن اغتسل فيه لمفهوم الحديث**.

مسألة: هل يرتفع حدث الجنب إن اغتسل في الماء الراكد ؟

الصحيح أنه يرتفع حدثه مطلقاً، سواء كان الماء قلتين فأقل، أو كان أكثر من القلتين، مادام الماء طاهراً لم يتغير بنجاسة؛ لأنه لا دليل صحيح يدل على أنه لا يرتفع الحدث بالاغتسال فيه، والحدث يرتفع ولو بعد صيرورة الماء مُسْتَعْمَلاً، ولكنه آثم على مخالفة النهي.

٥- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ. متفق عليه.

٦- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الماء المستعمل في الوضوء أو الاغتسال؟

الماء المستعمل في الطهارة -كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل- طاهر مطهر لغيره على الصحيح، يرفع الحدث ويزيل النجس.

ودليل طهارته حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صبَّ على جابر من وضوئه، ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك، ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أيضاً وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ توضئوا من إناء واحد، ومثل هذا لا يَسْلَم من رشاش يقع في الماء من المُستَعْمِل، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود والترمذي: «إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ». وإذا كان كذلك فإن الماء لا يفقد طهوريته بمجرد مماسته له.

واختار هذا القول شيخ الإسلام، والعلامة محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٧- وعن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أُتِيَ له بوَضُوء، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، ثم قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ». أخرجه أهل السنن وهو حديث صحيح.

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[1] فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم سؤر الحيوانات؟

السُّؤر: هو ما بقي في الإناء بعد شرب الشارب منه.

وسؤر الحيوانات على حالين:

الحال الأولى: سؤر ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم.

فهذه طاهرة بإجماع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيجوز شرب سؤرها والتطهر به.

الحال الثانية: سؤر ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمر وغيرها.

---

[1] ولغ: شرب منه بلسانه.

فالصحيح أن سؤرها طاهر أيضاً، ولا يؤثر في الماء؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يحكم بنجاستها إلا بدليل صحيح، صريح، ويدل على ذلك حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه ما يدل على طهارة سؤر الهرة وهي مما لا يؤكل لحمها فيقاس عليها غيرها.

ولأنه يشق التحرز منها في الغالب. فلو قلنا بنجاسة سؤرها، ووجوب غسل الأشياء، لكان في ذلك مشقة، وهي مرفوعة عن هذه الأمة.

ويستثنى من سؤر الحيوانات: سؤر الكلب والخنزير فإنهما نجسان.

ودليل نجاسة الكلب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» وكلمة: «**طهور**» لا تستعمل في الحقيقة الشرعية إلا ويراد بها رفع حدث، أو نجس، ولا حدث ههنا، فتعين النجس.

وهكذا الأمر بغسله، والتغليظ فيه يدل على نجاسة لعاب الكلب، وقد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يدل على ذلك.

ودليل نجاسة الخنزير خبثه وقذارته ونجاسته، وقد قال الله تعالى: ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أراد أن يبيِّن حرمة اللعب بالنرد فشبهه بغمس اليد في لحم الخنزير وهذا يدل على نجاسته.

تنبيه: الآدمي طاهر، وسؤره طاهر أيضاً، سواء كان مسلماً أو كافراً، وكذلك الجنب والحائض.

ودليل طهارة المسلم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**» متفق عليه.

ودليل طهارة الكافر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلي فجاء عفريت من الجن ليقطع صلاته فخنقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى وجد برد لسانه على يديه. رواه البيهقي وأصله في الصحيحين.

ودليل طهارة الحائض حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. رواه مسلم.

٢- باب الآنية

الآنية: هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد أو من غيره.

والأصل فيها الإباحة؛ لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) [البقرة: ٢٩].

٩- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[1] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[2] فَتَوَضَّأَ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟

استعمال آنية الذهب والفضة له حالتان:

١): **استعمالها في الأكل أو الشرب.** فهذا محرم لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»، وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

---

[1] (يجرجر) هو صوت وقوع الماء في الجوف، والمعنى: كأنما يجرع نار جهنم.

[2] وهو إناء يشبه الطست من نحاس أو حجارة.

وهذا النهي عام يتناول الإناء الخالص، أو المُمَوَّه (المطلي) بالذهب أو الفضة، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة.

٢): استعمالهما في غير الأكل أو الشرب كالطهارة وغيره. فهذا جائز؛ لأن تخصيص النهي بالأكل أو الشرب فقط دليل على جواز استعمالها في الطهارة وغيره.

واختار هذا القول الإمام الصنعاني والشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح أنَّ الاتخاذ، والاستعمال في غير الأكل، والشرب ليس بحرام؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن شيء مخصوص، وهو الأكل، والشرب، ولو كان المحرم غيرهما؛ لكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أبلغ الناس، وأبينهم في الكلام- لا يخص شيئًا دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأن الناس ينتفعون بها في غير ذلك. قال: ولو كانت حرامًا مطلقًا؛ لأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بتكسيرها؛ لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة، ويدل على ذلك أنَّ أم سلمة، وهي راوية الحديث كان عندها جلجل من فضة، جعلت فيه شعيرات من شعر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فكان الناس يستشفون بها، فيشفون بإذن الله، وهذا في «صحيح البخاري»، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.اهـ

مسألة: ما هي علة النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالصواب أن العلة -والله أعلم- ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة، والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة؛ ولهذا علل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته، ورضي بالدنيا، وعاجلها من الآخرة.اهـ

مسألة: ما حكم استعمال آنية غير الذهب والفضة؟

يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمال، إذا كانت طاهرة مباحة، ولو كانت ثمينة كالياقوت، واللؤلؤ، والجواهر؛ لبقائها على الأصل وهو الإباحة، ولحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ توضأ في تور من صفر، وهو إناء يشبه الطست من نحاس أو حجارة.

١٢- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[1] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم استعمال الإناء المُضَبَّب بالذهب أو الفضة؟

التضبيب: هو وصل الإناء المكسور بالحديد ونحوه.

فإن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً؛ لدخوله تحت عموم النهي المتقدم، وأما إن كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز استعمال الإناء للحاجة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة ذلك أنَّ الضبة من الفضة تُباح بشروط: أحدها: أن تكون يسيرة. الثاني: أن تكون من الفضة، فأما الذهب فلا يباح، وقليله، وكثيره حرام. الثالث: أن يكون لحاجة. اهـ ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

[1] (الشَّعْب) أي: الصدع، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة.

١٣- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا؛ إلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». متفق عليه.

١٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث طويل وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَخَذُوا مِنْ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ مَزَادَتَيْنِ[1] فَاسْقُوا مِنْهَا وَأَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم استعمال آنية الكفار؟

الأصل في آنية الكفار الحل فيما إذا لم تُعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة، فإنه يجوز استعمالها؛ لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ أَخَذُوا مِنْ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ مَزَادَتَيْنِ فَاسْقُوا مِنْهَا وَأَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، ولأن الله سبحانه قد أباح لنا طعام أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة:٥]، ومعلومٌ أن طعامهم يطبخونه في قدورهم، ويباشرونه بأيديهم، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فنصيب من آنية المشركين، فنستمتع بها، فلا يعيب ذلك علينا. رواه أبو داود.

---

[1] (المزادة) هي قربة كبيرة. سميت مزادة لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها.

ولحديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أصبت جِرَابًا من شحم يوم خيبر، فالتزمته، وقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، فالتفت، فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ متبسمًا. متفق عليه، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أكل من آنية اليهودية التي وضعت له السمَّ بالطعام.

وعلى هذا فغسل آنية الكفار محمول على الاستحباب فيما لم تعلم نجاستها، كما أشار إلى ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما إذا عُلمت نجاستها، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها».

١٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا[1] فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». متفق عليه.

١٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة؟

جلد الميتة إذا دبغ صار طاهراً وجاز استعماله لحديثي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب وفيه: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، وهذا شامل لجميع جلود الميتات

---

[1] الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

سواء كان مما يحل أكله من الحيوانات أو مما لا يحل أكله، حتى الكلب والخنزير؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أيما إهاب دُبِغَ؛ فقد طهر**»، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث سلمة بن المُحبِّق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**دباغها طهورها**» رواه أحمد وأبو داود وغيره، وهو صحيح بشواهده. وقد رجح هذا القول الإمام الصنعاني، والشوكاني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما كيفية الدباغ؟

يحصل الدبغ بتنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد، بواسطة مواد تضاف إلى الماء كالملح وغيره، أو بالنبات المعروف كالقَرَظ أو العرعر ونحوهما.

مسألة: ما حكم شعر الميتة وصوفها ؟

شعر الميتة وصوفها طاهر؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا تنجس إلا بدليل، ولحم الميتة إنما ينجس لاحتقانه الرطوبات، والفضلات، والدم، وأما شعرها وصوفها فليس كذلك؛ لأن الشعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو، ويتغذى، ويطول كالزرع، ليس فيه حس، ولا يتحرك بإرادة، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها، فلا وجه لتنجيسه، قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٩٧).

مسألة: ما حكم الانتفاع بجلود السباع؟

جاء عن أسامة بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن افتراش جلود السباع. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وهو حديث حسن بشواهده، فهذا الحديث يدل على أن جلود السباع وإن دبغت، فلا يجوز افتراشها، والركوب عليها والله أعلم.

٣- باب النجاسات

النجاسة: هي كل عين مستقذرة أمر الشارع باجتنابها.

وهي نوعان:

١ - **نجاسة عينية أو حقيقية:** وهي التي لا تطهر بحال؛ لأن عينها نجسة، كالغائط، والميتة.

٢ - **نجاسة حكمية:** وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء كالغائط، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل كالجنابة.

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء، فهو الأصل في التطهير، لقوله تعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ**﴾ [الأنفال: ١١].

وهي على ثلاثة أقسام:

١): **نجاسة مغلظة:** وهي نجاسة الكلب.

٢): **نجاسة مخففة:** وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

٣): **نجاسة متوسطة:** وهي بقية النجاسات، كالبول، والغائط، والميتة.

١٧- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. متفق عليه.

١٨- وعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». متفق عليه.

١٩- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأشياء التي قام الدليل على نجاستها ؟

أولاً: بول الآدمي وعذرته.

بول الآدمي وعذرته نجس، يجب غسله، كما دل عليه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب في قصة الأعرابي وفيه: فلما قضى بوله أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذنوب من ماء فأهريق عليه، وهكذا بول الجارية، وبول الغلام الذي يأكل الطعام، نجس أيضاً ويجب غسله كبول الكبير.

وأما بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام، فيكتفى برشه –مع الحكم بنجاسته–؛ لحديث أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب في قصة ابنها الصغير وفيه: فبال على ثوبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله، وحديث أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ويرش من بول الغلام»[(١)].

مسألة: ما ضابط الغلام الرضيع؟

[(١)] فائدة: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق أحدها أن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله الثاني أن بول الجارية أنتن من بول الغلام لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته الثالث أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة. اهـ تحفة المودود ص٢١٦.

الغلام الرضيع الذي يكتفى برش بوله هو كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لم يأكل الطعام» أي: لم يستغن بالطعام بحيث يصير له غناء وعوضا عن الإرضاع، وليس المراد أنه لم يدخل في جوفه شيء قط.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هذا مقتضى كلام النووي في «شرح مسلم» و «شرح المهذب»"اهـ "فتح الباري" (٢٢٣).

٢٠- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ «نَجِسٌ»، قَالَ: فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. متفق عليه.

٢١- وعنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ[1] وَالْكَبِدُ. أخرجه البيهقي بإسناد صحيح موقوفاً، وله حكم الرفع.

٢٢- وعنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. متفق عليه.

٢٣- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». رواه البخاري. زاد أبو داود: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».

---

[1] هي: لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره عن اليسار لازقة بالجنب. وظيفته تكوين الدم، وإتلاف القديم من كريَّاته.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ثانياً (أي من الأشياء التي قام الدليل على نجاستها): ميتة الحيوانات.

الميتة: هي ما مات حتف أنفه[1] من غير ذكاة شرعية.

وهي نجسة بإجماع العلماء؛ لاحتقان الدم فيها، ودليل نجاستها قوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) الآية، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا دُبِغ الإهاب؛ فقد طَهُر**» رواه مسلم. فإذا كان جلد الميتة نجس وهو جزء منها، فالميتة بذاتها نجسة إلا ما سيأتي استثناؤه.

ويلحق بالميتة ثلاثة أمور وهي:

١): الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذكي.

فالحيوان الذي لا يؤكل لحمه كالحمار وغيره إذا ذبح فهو نجس؛ لأن هذه ذكاة غير شرعية، فلا تحله، ولا تطهره، ويدل على ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب حين ذبح الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الحمر الأهلية فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّهَا رِجْسٌ**» **أَوْ** «**نَجِسٌ**». وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

---

[1] أي: مات في مكانه بلا ضرب ولا قتل. وذلك أن العرب كانت تتخيل أن المرء إذا قتل خرج روحه من مقتله فإذا مات بلا قتل فقد خرج روحه من أنفه أو من فيه. المعجم الوسيط.

٢): الحيوان الذي يؤكل لحمه إذا ذكي ذكاة غير شرعية.

فالحيوان الذي يؤكل لحمه إذا ذكي ذكاة غير شرعية؛ فهو ميتة على الصحيح، فجلده ولحمه نجس.

٣): العضو المنفصل من حيوان حَي.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العضو المنفصل من حيوان حي، كألية الشاة، وسنام البعير، وذيل البقرة، واليد، وغير ذلك، نجسٌ بالإجماع.اهـ ثم استدل بحديث أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ». أخرجه أبو داود والترمذي وهو حديث ضعيف، لكن قال الإمام الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم.اهـ

وهنا قاعدة: كل ما فصل من الحي فهو كميتة ذلك الحي في الطهر والحل. فما قطع من الجراد فهو طاهر حلال، وما قطع من الإنسان فهو طاهر حرام، وما قطع من الغزال فهو نجس حرام.

واستثنى العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من هذه القاعدة مسألتين وهما:

١): **الطريدة**، وهي الصيد يطرده الجماعة، فلا يدركونه، فيذبحونه، لكنهم يضربونه بأسيافهم، أو خناجرهم، فهذا يَقُصُّ رجله، وهذا يقصُّ يده، وهذا يقص رأسه حتى يموت، وليس فيها دليل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، إلا أنَّ ذلك فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٢): **المسك وفأرته**، ويكون من نوعٍ من الغزلان، يسمى غزال المسك، يقال: إنهم إذا أرادوا استخراج المسك؛ فإنهم يركضونه، فينزل منه دمٌ من عند سُرَّتِهِ، ثم يأتون بخيط شديد، قوي، فيربطون هذا الدم النازل ربْطًا قويًّا من أجل أن لا يتصل بالبدن، فيتغذى بالدم، فإذا أخذ مُدَّةً؛ فإنه يسقط، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة، وهذا الوعاء يسمى فأرة المسك، والمسك هو الذي في جوفه، فهذا انفصل من حي، وهو طاهر على قول أكثر العلماء.

ويستثنى من الميتة ما يلي:

١): **ميتة السمك.** ٢): **وميتة الجراد**، فهما طاهران بالإجماع.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة:٩٦]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤].

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد. وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح. وحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات نأكل الجراد.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: السمك والجراد إذا ماتا فهْماً طاهران بالنصوص، والإجماع، وسواءٌ عندنا الذي مات بالاصطياد، أو حتف نفسه، والطافي من السمك وغير الطافي، وسواء قُطِع رأس الجراد، أم لا، وكذا باقي ميتات البحر.

وقال الشيخ عبد الله البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث دليل على أنَّ السمك، والجراد إذا ماتا في ماء؛ فإنه لا ينجسه، قليلًا كان الماء، أو كثيرًا، ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه؛ فإنه لم يتغير بنجاسة، وإنما تغير بشيء طاهر.

٣): وميتة مالاً نفس له سائلة (أي: ليس له دم سائل) مثل: الزنبور، والعقرب، والجعلان، والصَّرَّار، والخنفساء، والنحلة، والعنكبوت، وأشباه ذلك؛ لأن سبب التنجيس كما تقدم هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وهذا الأمر مفقود فيما لا دم له سائل، فانتفى الحكم بالتنجيس؛ لانتفاء علته، قاله الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

ودليل ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه»، ففيه بيان طهارة الذباب؛ لأنه لو كانت ميتته نجسة، لما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بغمسها في الشراب.

٢٤- وعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». متفق عليه.

٢٥- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونَ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِك فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن.

٢٦- وعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الِاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ثالثاً ورابعا (أي من الأشياء التي قام الدليل على نجاستها): المذي والودي.

المَذْي: هو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو نجس؛ لأحاديث الباب، وفيه الأمر بغسله

والوضوء، وإنما لم يؤمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه بالاغتسال منه تخفيفاً ورفعاً للحرج؛ لأنه مما يشق الاحتراز منه.[١]

وأما الوَدْي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول؛ فنجسٌ بالإجماع؛ لأنه خارج من سبيل الحدث، ولأنه يخرج مع البول، فكان حُكْمُهُ حكمه، ومَنْ أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، ولا يغتسل.

٢٧- وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «تَحُتُّهُ[٢]، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ[٣]، ثُمَّ تَنْضَحُهُ[٤]، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

خَامِساً (أي من الأشياء التي قام الدليل على نجاستها): دم الحيض والنفاس.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أنَّ دمَ الحيض نجسٌ بإجماع المسلمين كما قال النووي.اهـ

---

[١] والأمر بغسل الذكر والأُنثَيين مع الوضوء إنما هو للاستحباب، عند جمهور العلماء، فلا يجب أكثر من الاستنجاء، والوضوء؛ لحديث سهل بن حنيف، فإنه يدل على أنَّ الواجب منه هو الوضوء فقط، ورجح هذا القول الإمام ابن حزم، والحافظ ابن حجر، والشوكاني، وغيرهم.

[٢] أي تحكه. والمراد بذلك إزالة عينه.

[٣] أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

[٤] أي تغسله وترشه بالماء.

مسألة: ما حكم بقية الدماء غير دم الحيض؟

دماء الحيوانات كلها طاهرة إلا ما كان نَجِساً في أصله كالكلب، والخنزير؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا دليل يدل على نجاسة الدماء، وهكذا دم الآدمي طاهر على الصحيح، بقاء على البراءة الأصلية، ويدل على ذلك آثار كثيرة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

١): فقد صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نحر جزورا، وتلوث بدمائها، ثم صلى، ولم يغسلها. أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

٢): وصح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى عند أن طعن والدماء تسيل منه. أخرجه المروزي والآجري.

٣): وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم فحكه بين إصبعيه، ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه ابن أبي شيبة.

٤): وفي صحيح البخاري معلقا عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما بقية الدماء -يعني غير دم الحيض- فالقول الراجح فيها أنها ليست بنجسة، أي: الدماء الخارجة من الإنسان ليست بنجسة؛ لأنني إلى ساعتي هذه ما وجدت دليلاً يدل على النجاسة، وقد تقرر أن الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل.اهـ فتح ذي الجلال (١/ ١٥٨).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما سائر الدماء، فالأدلة فيها مختلفة، مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة، أو المساوية.اهـ الدراري (١/ ٣٢).

ورجح هذا القول العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبين عدم صحة الإجماع المنقول في نجاسة الدماء مطلقاً بكلام نفيس فراجعه[١].

٢٨- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نِطَعًا[٢]، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ[٣]. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ. متفق عليه.

٢٩- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ. متفق عليه.

٣٠- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت -في المني- وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.

وفي رواية: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

---

[١] الصحيحة برقم (٣٠٠).

[٢] بساط من الجلد.

[٣] طيب مركب.

مسألة: ما هي الأشياء التي قام الدليل على طهارتها ؟

أولاً: الآدمي ولعابه وقيؤه ومنيه.

فأما الآدمي المسلم فهو طاهر بإجماع العلماء، وكذلك عرقه ولعابه لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تجمع عرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وتتطيب به، فهو يدل على طهارة الآدمي وعرقه.

وأما الكافر فاختلف العلماء في طهارته والصحيح أن الأصل فيه الطهارة؛ لأنه لا دليل يدل على نجاسته، بل جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَرَضَ لِي الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى كَفِّيَّ، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ» رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح وأصله في الصحيحين.

فهذا يدل على طهارة لعاب الكافر.

إشكال: كيف الجواب عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] ؟

فالجواب: أن المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية وهي الشرك بالله.

وأما مني الآدمي فذهب أحمد والشافعي إلى أنه طاهر، لحديثي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اللذين في الباب وفيهما أن عائشة كانت تكتفي بفرك المني، فلو كان المني نَجِساً لما اكتُفي بفركه وحكه، وأيضاً عدم مبادرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى إزالته، وتركه حتى ييبس دليل على طهارته، ذلك أن المعروف من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المبادرة في إزالة النجاسة كما أمر الصحابة بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وكما بادر بغسل ثوبه من بول الغلام الذي بال في حجره.

ولأن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادعى نجاسته؛ فعليه الدليل الصحيح، الصريح على ذلك.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بغسله مع عموم البلوى به.

وقد صح ما يدل على ذلك عن سعد وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام والإمام ابن القيم، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: حكم رطوبة فرج المرأة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: رطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق.اهـ المجموع (٢/ ٥٧٠).

ورطوبة فرج المرأة طاهرة على الصحيح؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ. وفي رواية: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي.

والشاهد منه أن المني قد خالطته رطوبة فرج المرأة، ومع ذلك لم يبادر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى غسله.

ولأن القول بنجاسته فيه من الحرج والمشقة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، خُصُوصاً على من ابتلي به من النساء، وقد رجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣١- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في قصة ذكرها في الحج- فقال: وَإِنِّي كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّنِي لُعَابُهَا أَسْمَعُهُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ. أخرجه البيهقي بسند حسن.

٣٢- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ[1]، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. متفق عليه.

---

[1] أي: أصابهم الجوى وهو: داء الجوف إذا استمر. بمعنى كرهوا المقام بالمدينة لمرض أصابهم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ثانياً (أي من الأشياء التي قام الدليل على طهارتها) الحيوانات ولعابها وبولها وروثها .

جميع الحيوانات التي يؤكل لحمها، والتي لا يؤكل لحمها بولها وروثها ولعابها ومنيها طاهر إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان كما تقدم.

والدليل على طهارة الحيوانات التي يؤكل لحمها ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت الحرام على بعير. مع إمكان أن يبول البعير، فهذا دليل عل طهارة بوله وروثه.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: أن لعاب الناقة كان يمسّ عبد الله بن عمر بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يأمره بالتحز من ذلك أو غسله.

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر أولئك النفر بشرب أبوال الإبل وهذا دليل على طهارتها.

وحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سئل: أيصلى في مرابض الغنم؟ فقال: «نعم». رواه مسلم.

ويدل على ذلك أيضاً أن الحمام ملازمٌ للمسجد الحرام، فلو كان ذرقه نجسًا؛ لأُمِر الناس بإزالته، وتطهيره، كما قال تعالى: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ**﴾ [الحج:٢٦].

والدليل على طهارة الحيوانات التي لا يؤكل لحمها كالحمار والبغل والهرة وغيرها ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. فلو كان بول الحمار نَجِساً لما مر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين يدي صفوف المصلين.

ولأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا يحكم بنجاسته إلا بدليل.

ولعموم البلوى بذلك، فلا يزال المسلمون يباشرون الحمير والبغال ويركبون عليها، وتطوف الهرة في بيوتهم، ولم ينههم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك.

وعلق الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه أثرا عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ». فأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى في (دار البريد) وهي: دار ينزلها من يأتي برسالة السلطان، ومواضعها يكون فيه روث الدواب غالبًا. و صلَّى أيضاً في (السرقين) وهو: الزبل وروث ما يؤكل لحمه وغيره. مع أن (البريَّة) وهي: الصحراء إلى جانبه، فدل هذا على طهارة روث وبول ما لا يؤكل لحمه.

ورجح هذا القول الإمام الشوكاني، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث والأبوال طاهرة إلا بول الإنسي وعذرته وليس هذا القول بأبعد في الحجة من قول من ينجس.اهـ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٣٩).

٣٣- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ثالثاً (أي من الأشياء التي قام الدليل على طهارتها) الخمر.

استدل العلماء بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب على طهارة الخمر؛ لأنها لو كانت نجسة لما جاز لهم أن يريقوها في أسواق المسلمين وطرقهم، ولأنَّ الأصل في الأشياء الطهارة، حتى يقوم دليل النجاسة.

إشكال: استدل جمهور العلماء على نجاسة الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ؟

والجواب عن الآية كما قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية لا الحسية؛ لوجهين:

الأول: أنها قرنت بالأنصاب، والأزلام، والميسر، ونجاسة هذه معنوية.

الثاني: أنَّ الرجس هنا قُيِّدَ بقوله: ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، فهو رجسٌ عملي، وليس رجسًا عينيًّا تكون به هذه الأشياء نجسة.اهـ الشرح الممتع (١/ ٤٣١).

٣٤- وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». أخرجه البخاري.

٣٥- وعَنِ عبد الله بنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: كيفية تطهير النجاسة؟

إزالة النجاسة وتطهيرها على ثلاثة أحوال:

١): **إذا كانت النجاسة في الماء وقد تغير أوصافه**: فيضاف عليه من الماء الطاهر ما يُذهب ذلك التغيُّر.

٢): **إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان**: فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة، تذهب بعين النجاسة، فيصب عليها الماء مرة واحدة؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

٣): **إذا كانت النجاسة على غير الأرض: كأن تكون في الثوب أو في الإناء**: فلها ثلاث حالات:

أ- إن كانت النجاسة من خنزير: فالصحيح أنه يكفي غسلها مرة واحدة، تذهب بعين النجاسة كسائر النجاسات، ولا يشترط غسلها سبع مرات.

ب- وإن كانت النجاسة من البول والغائط والدم ونحوها: فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب وتزول، ولا يبقى لها أثر، ويكفي في غسلها مرة واحدة.

ويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وهو رشه بالماء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام».

ج- وإن كانت النجاسة من كلب ولغ في الإناء، فلا بد من غسله سبع غسلات أولاهن بالتراب؛ لحديث عبد الله بن المغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

تنبيه: الأَولى أن يجعل التتريب في الأُولى، ولكن هذا ليس على الاشتراط كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: في «وعفروه الثامنة بالتراب».

مسألة: هل يقوم الصابون والمنظفات الحديثة مقام التراب؟

لا يقوم الصابون وغيره من المنظفات مقام التراب على الصحيح؛ لأمور وهي:

١) يحصل بالتراب من الإنقاء ما لا يحصل بغيره من المزيلات والمطهرات.

٢) ظهر في البحوث العلمية أنه يحصل من التراب خاصَّة إنقاءٌ لهذه النجاسة ما لا يحصل من غيره.

٣) أنَّ التراب هو مورد النص في الحديث؛ فالواجب التقيد بالنص، ولو قام غيره مقامه؛ لجاء نص يشمله ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

مسألة: إذا لعق الكلب، أو لحس شيئًا جامدًا ؟

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو ولغ الكلب في إناءٍ فيه طعام جامد، أُلقيَ ما أصابه، وما حوله، وبقي الباقي على طهارته السابقة، وينتفع به كما كان، كما في الفأرة تموت في السمن ونحوه.اهـ

مسألة: كيف تزال النجاسة من الثوب إذا لم يعلم مكانها من الثوب ؟

يجب عليه أن يغسل الثوب كله؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتم غسل النجاسة في هذه الحالة إلا بغسل جميع الثوب.

مسألة: من وقع على ثوبه ماء لا يدري أنجس أم لا، فهل يسأل عنه ؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجب غسله، بل ولا يستحب على الصحيح، وكذلك لا يستحب السؤال عنه على الصحيح؛ فقد مر عمر بن الخطاب مع رفيق له، فقطر على رفيقه ماء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبره؛ فإن هذا ليس عليه. والله أعلم. اهـ مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٧).

٣٦- وعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ[1] بِظُفْرِهَا. رواه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل يتعين الماء لغسل النجاسة؟

النجاسة تزال بكل مائع، طاهر، وبكل ما أذهب عين النجاسة على الصحيح خلافاً لجمهور العلماء؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه ما يدل على إزالة النجاسة بغير الماء. ولأن الحكم هنا معقول المعنى، وهو: وجود النجاسة بوجود تلك العين النجسة، فإذا زالت العين النجسة زالت النجاسة، و[**الحكم يدور مع علته وجوداً وعدَماً**]. وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام والعلامة السعدي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: هل تزول النجاسة بالاستحالة؟

إذا أحرقت العذرة، أو الميتة، أو تغيرت فصارت رماداً أو تراباً، صارت النجاسة طاهرة، فله أن يتيمم بذلك التراب؛ لأن الحكم تابع للاسم والوصف ودائر معه وجوداً وعدَماً.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبور المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث

---

[1] أي فركته بظفرها بعد أن بلَّته بريقها.

وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثا صار نَجِساً كالماء والطعام إذا استحال بَوْلاً وعذرة... اهـ إعلام الموقعين (٣/ ١٨٣).

ورجح هذا القول الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام والشوكاني وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: هل تشترط النية في إزالة النجاسة؟

لا يشترط في إزالة النجاسة النية؛ لأنها من باب ترك المنهي عنه، فإذا زال الخبث بأي طريق كان؛ حصل المقصود، وبرئة الذمة ولو لم ينو، ولكن حصول الثواب على الإزالة لا بد فيه من نية التقرب إلى الله بذلك.

فالقاعدة عندهم: أن ما كان من باب الترك كإزالة النجاسة فالنية شرط في حصول الثواب وليست شرطاً في الصحة والإجزاء، وما كان من باب الطلب كرفع الحدث فالنية شرط في الصحة وفي حصول الثواب.

تنبيه: يسير النجاسة التي يشق التحرز منها، معفو عنها؛ لأن من قواعد ديننا الحنيف أن (المشقة تجلب التيسير).

٤- باب آداب قضاء الحاجة

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحاجة كناية عن خروج البول، والغائط، وهو مأخوذٌ من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ»، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بـ: [باب الِاسْتِطَابَةِ]؛ لحديث: «وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»، والمحَدِّثُون بـ: [باب التَّخَلِّي]، مأخوذٌ من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم الخلاء»، وَالتَّبَرُّزُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْبَرَازُ فِي الموَارِدِ»، فَالْكُلُّ مِنْ الْعِبَارَاتِ صَحِيحٌ. اهـ سبل السلام (١/ ١٠٥).

٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ[1]». متفق عليه.

٣٨- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَك». أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

٣٩- وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ[2]» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

هذه الأحاديث تدل على آداب ينبغي على المسلم مراعاتها إذا دخل الخلاء وهي:

---

[1] (الخُبُث) جمع خبيث وهي ذكران الشياطين. و(الخبائث) جمع خبيثة، وهي إناث الشياطين.

[2] إناء صغير من جلد.

١): **يستحب لداخل الخلاء** أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وهذا الذكر مجمع على استحبابه، سواء كان في البناء أو الصحراء، فإذا كان في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور.

تنبيه: زيادة «بسم الله» قبل قوله: «أعوذ بك من الخبث والخبائث» غير صحيحة، فقد قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي عندي شاذة لمخالفتها لكل طرق الحديث. اهـ

٢): **يستحب عند الانتهاء والخروج من الخلاء** أن يقول: «**غُفْرَانَك**»، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب.[1]

فائدة: استحب بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تقديم رجله اليسرى عند دخول الخلاء، واليمنى عند الخروج منه.

٣): **إذا كان في الفضاء يستحب له الإبعاد والاستتار حتى لا يُرى**، لحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: **فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ**، وجاء عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ. رواه أبو داود بإسناد حسن.

وأما عند إرادة البول فقط فالأمر فيه أسهل، وأخف، لما جاء في «الصحيحين» عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بال قائمًا، وحذيفة قائمٌ عند عَقِبه.

---

[1] **قال الخطابي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان أحدهما: أنه قد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يهجر ذكر الله إلاّ عند الحاجة فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيرا وعده على نفسه ذنبًا فتداركه بالاستغفار. وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم ففزع إلى الاستغفار منه والله أعلم.اهـ معالم السنن (١/ ٢٢).

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ -عند شرح حديث الأعرابي في بوله في المسجد-: وفي الحديث فوائد ... ، ومنها: أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط، لا البول؛ فإنه كان عُرِفَ عند العرب عدم ذلك، وأقرَّهُ الشارع، وقد بال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وجعَلَ رجلًا عند عقبه يستره.اهـ سبل السلام (١/ ٣٤).

٤٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ[١] أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ».

أخرجه مسلم.

٤١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[٢]، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِه عن البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً[٣]، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن آداب قضاء الحاجة:

---

[١] الهدف: المكان المرتفع المشرف من الأرض.

[٢] أي: في أمر كبير تركه، بحيث يشق عليهما الاحتراز عنه، بل هو أمر يسير على الإنسان تجنبه وتركه.

[٣] (جريدة) أي: غصن النخل الذي ليس عليه ورق. (رطبة) أي: خضراء لم تيبس بعد.

٤): **يجب على المسلم أن يستتر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة**، لحديث معاوية بن حَيدة القُشَيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يا رسول الله، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

وفي حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة[١] أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين.

٥): **يجب على المسلم أن يتحرز من رشاش بوله عند قضاء الحاجة**، فلا يستقبل مهب الريح بلا حائل؛ لئلا يرتد البول إليه، ولا يبل في مكان صلب بحيث يتناثر عليه البول؛ لأن هذا من أسباب عذاب القبر كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ، وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ البَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ**». رواه الحاكم والدارقطني، وهو صحيح بشواهده.

تنبيه: استحب بعض أهل العلم أن لا يكشف المسلم عورته حتى يدنو من الأرض، اعْتِمَاداً على حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. رواه أبو داود، ولكنه حديث ضعيف.

٤٢- وعن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً[٢] مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً[٣] فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. متفق عليه.

---

[١] وهي الأرض المنخفضة.

[٢] إناء صغير من جلد.

[٣] العنزة هي: الحربة الصغيرة.

٤٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». أخرجه البخاري.

٤٤- وعن عَبْد اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». أخرجه البخاري.

٤٥- وعَنْ سَلْمَانَ الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ[1] أَوْ بِعَظْمٍ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الاستنجاء؟

---

[1] الرجيع: العذرة والروث.

الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء، وهو مشروع عند جمهور العلماء لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

مسألة: ما حكم الاستجمار؟

الاستجمار: مسح الخارج من السبيلين بطاهر مباح مُنْقٍ كالحجر ونحوه. وهو يجزئ عن الاستنجاء بالماء؛ لحديثي أبي هريرة وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب.

مسألة: بماذا يحصل الاستجمار؟

الاستجمار يحصل بالحجارة أو ما يقوم مقامها من **كل طاهر مُنْقٍ مباح**، كالمناديل والورق والخشب ونحو ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يستجمر بالحجارة فيلحق بها ما يماثلها في الإنقاء. وهذا قول جمهور العلماء.

مسألة: ما حكم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار؟

يجب الاستجمار بثلاث مسحات، ولا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات؛ لحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. ولحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا» رواه أحمد بإسناد صحيح.

ويجزئه الحجر الكبير الذي له ثلاثة شعب، ويقوم مقام ثلاثة أحجار، وذلك لأن العلة في أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بثلاثة أحجار لأجل أن لا يكرر الإنسان المسح على وجه واحد؛ لأنه إذا فعل ذلك لا يستفيد، بل ربما يزيده تلوثا.

تنبيه: إذا أنقى بأقل من ثلاث، واقتصر عليها؛ فإن ذلك يجزئه على الصحيح، ولكنه آثم على مخالفته.

وإذا احتاج إلى الزيادة على ثلاث مسحات، فيجب عليه أن ينتهي إلى وتر، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ» متفق عليه.

مسألة: ما حكم الاستجمار بالروث أو العظام؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز الاستجمار بالروث، والعظام، لحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ، ولحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ. رواه مسلم.

والاستنجاء بُهْمَا مجزئ؛ لأن إزالة النجاسة معنى معقول، وليس تعبديا محضاً، وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلة النهي: أنها طعام إخواننا من الجن، كما يدل على حديث أبي هريرة الذي في الباب، وحديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال للجن حين سألوه الزاد: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» قال: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ». رواه مسلم.

وقد استنبط أهل العلم من هذا الحديث تحريم الاستنجاء بمطعومات الإنس، ومطعومات دوابهم؛ لأَنَّ زادهم أعظم حرمةً من زاد الجن، ودوابهم.

فائدة: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز أن يبول على ما منع الاستنجاء به؛ لحرمته، كالعظم، وسائر المطعومات.اهـ

٤٦- وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[1] قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا[2] وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ. متفق عليه.

٤٧- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة؟

يكره استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة، سواء كان ذلك في الصحاري أو البنيان، لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك كما في حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا، و جاء في حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، وهذا النهي عام يشمل الصحاري والبنيان؛ وإنما حملنا النهي على الكراهة، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن، وظاهر هذا الحديث يدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان في الصحراء وليس في البنيان، ولأن العلة من النهي -والله أعلم-

---

[1] (مراحيض) جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان.

[2] أي: نميل عن جهة القبلة، ولا نستقبلها.

هو تعظيم قبلة المسلمين والشعائر المعظمة، وهذا كما أنه يكون في الصحراء يكون كذلك في البنيان.

٤٨- وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه.

٤٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هو الذي يحرم فعله لمن أراد قضاء الحاجة؟

١-٢): لا يمسك ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يستنجي بها.

استدل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، على تحريم مسك الذكر باليد اليمنى حال البول، وعلى تحريم الاستنجاء باليد اليمنى، وهذا النهي للتحريم خلافاً للجمهور؛ لأن الأصل في النهي للتحريم إلا لصارف، ولا يوجد صارف يصرف النهي إلى الكراهة، وقد رجح هذا القول الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

والاستنجاء باليمين -مع حرمته- يجزئ؛ لأن العبرة بالإنقاء، وقد حصل، وإزالة النجاسة معناه معقول، وليس تعبديا محضاً، والله أعلم.

٣): يحرم على المسلم البول أو الغائط في الطريق أو في الظل أو في الحدائق العامة أو تحت شجرة مثمرة أو موارد المياه.

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، على تحريم قضاء الحاجة في هذه الأماكن المتقدمة؛ قال العلماء: والمراد بالظل في هذا الحديث: مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا، وَمُنْزَلاً ينزلونه، ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حاجته في حائش النخل، والحائش: هو بستان النخل، ولا شك أن له ظل.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعلة أنَّ البول في الطريق أذِيَّة للمَارَّة، وإيذاء المؤمنين محرم، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب:٥٨]. اهـ الشرح الممتع (١/ ١٢٧).

٥٠- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسطَ السُّوقِ». أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح.

٥١- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: نَهَى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[1]. أخرجه مسلم.

٥٢- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ[2]. أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد صحيح.

---

[1] الراكد: هو الساكن الذي لا يجري.

[2] الجن هاهنا ليس أحد الثقلين فقط، بل المراد ما يكون مستورا عن أعين الناس من حشرات الأرض والهوام والحيات الصغار وغيرها.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يحرم فعله عند قضاء الحاجة:

٤): يحرم عليه قضاء الحاجة بين قبور المسلمين.

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بحديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، على تحريم قضاء الحاجة بين قبور المسلمين؛ لأن حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا.

٥): يحرم عليه البول أو التغوط في الماء الراكد.

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، على تحريم البول أو التغوط في الماء الراكد، وقد تقدم بيان ذلك في باب المياه.

٦): يحرم أن يبول في شَق ونحوه.

استدل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بحديث عبد الله بن سرجس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، على تحريم البول في الشق أو الثقب، ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان فيؤذيه، أو يكون مسكناً للجن فيؤذيهم.

٧): يحرم على المسلم قراءة القرآن، أو إدخال المصحف الخلاء.

قراءة القرآن أو إدخال المصحف إلى الخلاء محرم؛ سواء كان المصحف ظاهراً أو خفياً؛ لأنه كلام الله وهو أشرف الكلام، ودخول الخلاء بالمصحف نوع من الإهانة له، ويدل على عدم تعظيم شعائر الله، وقد قال تعالى: ﴿**ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾ [الحج:٣٢].

وأما إن كان غير القرآن مما فيه ذكر الله، فالأفضل تنحيته عند دخول الخلاء، إلا إذا كان مكفوتا، أو احتاج إلى إدخاله فلا بأس، كالدخول بالأوراق النقدية ونحوها من الأوراق التي فيها اسم الله؛ فإنه إن تركها خارجاً كانت عرضة للسرقة أو النسيان.

٥٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. أخرجه مسلم.

٥٤- وعن أَبِي الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم ذكر الله أثناء قضاء الحاجة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة الذكر أثناء قضاء الحاجة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. وبنحوه حديث أبي الجهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وجاء عند أحمد وأبي داود بإسناد صحيح، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ.

مسألة: ما حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة؟

كره بعض العلماء الكلام مطلقاً عند قضاء الحاجة؛ والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولذلك **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: والراجح أنه لا ينبغي أن يتكلم حال قضائه لحاجته؛ إلا لحاجة، كما قال الفقهاء رحمهم الله، كأن يرشد أحداً، أو كلمه أحد لابد أن يرد عليه، أو كان له حاجة في شخص، وخاف أن ينصرف، أو طلب ماء، فلا بأس.اهـ الشرح الممتع (١/ ١١٩).

٥٥- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ[1] قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم البول قائمًا ؟

استدل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب على جواز البول قائماً إذا أمن الإنسان من رجوع النجاسة إليه؛ لأن السباطة: هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها، **قال الخطابي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا، يخد فيه البول ولا يرتد على البائل.

وقد ثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنهم بالوا قيامًا، وممن ثبت ذلك عنه: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

اشكال: كيف الجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: من حدثكم أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بال قائمًا فقد كذب، ما بال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قائمًا منذ نزل عليه القرآن. رواه الترمذي بإسناد صحيح؟

---

[1] موضع يلقى فيه الكناسة وغيرها.

الجواب: أن الغالب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يبول وهو جالس، ولعله بال قائماً لحاجة عرضت له، كما يدل عليه حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **ومن القواعد المقررة: المثبت مقدم على النافي؛ لأن النافي عنده زيادة علم.**

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: يبول جالسًا أحب إليَّ للثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه بال جالسًا، ولأنَّ أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائمًا؛ لثبوت حديث حذيفة. اهـ الأوسط (١/ ٣٣٧).

٥- باب السواك

السواك: هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان أو اللثة؛ لإزالة ما يعلق بُهْماً من الأطعمة والروائح.

٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رواه النسائي وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم السواك؟

السواك مستحب في جميع الأوقات؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رغَّب فيه ترغيباً مطلقاً، ولم يقيده بوقت دون آخر كما دل عليه حديث عائشة الذي في الباب: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، ولمحبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للسواك المحبة الشديدة، حيث لم يشغله عنه ما هو فيه من المرض والنزع كما في قصة مرض موته، ولما فيه من الفوائد العظيمة مع الأجر والثواب فهو يقوي الأسنان، ويشد اللثة، وينقي الصوت، وينشط العبد.

٥٧- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ[1] فَاهُ بِالسِّوَاكِ. متفق عليه.

٥٨- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أخرجه النسائي وأحمد بإسناد صحيح.

---

[1] أي: يدلك.

٥٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه.

٦٠- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُمِرْنَا بِالسِّوَاكِ. وَقَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ. أخرجه البيهقي بإسناد صحيح وله حكم الرفع.

٦١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. أخرجه مسلم.

٦٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ، وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى». ثَلاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.

وفي رواية: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي المواضع التي يتأكد فيها استحباب استعمال السواك؟

استعمال السواك يستحب في جميع الأوقات، لكنه يتأكد استحبابه في المواضع الآتية:

١): **عند الاستيقاظ من النوم لصلاة التهجد**، لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوص فَاهُ بِالسِّوَاكِ، وظاهره أنه لمجرد القيام من النوم، ولكن جاء في بعض روايات الحديث في الصحيحين: كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ.

٢): **وعند الوضوء**، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

٣): **وعند الصلاة**، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٤): **وعند قراءة القرآن**، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ.

٥): **وعند دخول المنزل**، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.

٦): **وعند الاحتضار**، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ بالسواك، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ.

٧): **وعند تغير رائحة الفم**، وتغيره يكون بأشياء، منها: ترك الأكل والشرب. ومنها: أكل ما له رائحة كريهة. ومنها: طول السكوت. ومنها: كثرة الكلام، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

٦٣- وعن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[1]. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: بم يكون الاستياك؟

ويسن أن يكون التسوك بعود رطب لا يتفتت، ولا يجرح الفم؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، ولحديث عائشة المتقدم وفيه: «سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ»، وفي حديث الباب: مشروعية المبالغة في التسوك؛ لأن في المبالغة كمال الإنقاء، وأن يستعمل السواك في لسانه، في بعض الأحيان.

فإن لم يكن عنده عود يستاك به حال الوضوء، فله التسوك بأصبعه؛ للمبالغة في تنظيف الفم، وأما حديث عليٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفيه: فأدخل بعض أصابعه في فيه. فهو حديث ضعيف، ولم يثبت في الاستياك بالأصابع حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: هل يستاك باليد اليمنى أم اليسرى؟

له أن يتسوك بيده اليمنى أو اليسرى، فالأمر في هذا واسع، والجمهور كما قال شيخ الإسلام: الأفضل أن يستاك باليسرى، وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك. وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى

---

[1] أي: يتقيأ. أي له صوت كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة.

وذلك باليسرى كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى.اهـ

قلت: لكن في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم في قصة مرض موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما يدل على الاستياك باليد اليمنى؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخذ السواك من عائشة بيده اليمنى ولم يأت في الحديث ما يدل على أنه نقله إلى اليد اليسرى.

٦- باب سنن الفطرة

سنن الفطرة، وتسمى أيضاً: خصال الفطرة هي: الأشياء التي إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم؛ ليكونوا على أحسن هيئة وأكمل صورة.

٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ-: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». متفق عليه.

٦٥- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي خصال الفطرة؟

١): الختان.

الختان: وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحَشَفَة -رأس الذكر- حتى تبرز الحشفة، وهذا في حق الذكر.

وأما الأنثى: فقطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج[١] دون استئصالها.

حكمه: الصحيح أنه واجب في حق الرجال، وسنة في حق النساء.

---

[١] تشبه عرف الديك.

لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ وقد «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ» كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأن القُلْفَة تحبس النجاسة، فتتوقف على قطعها صحة الصلاة.

وقد أجمع العلماء على استحباب الختان في حق الأنثى، وإنما اختلفوا في وجوبه كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، ورجح هذا القول شيخ الإسلام والعلامة الشوكاني وابن باز وابن عثيمين والألباني وشيخنا يحيى الحجوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

الحكمة منه: الحكمة في ختان الرجل: تطهير الذكر من النجاسة المحتقنة في القُلْفَة[1]، وفوائده كثيرة.

وأما المرأة: فإنه يُقَلِّل من غُلْمَتِها أي: شدة شهوتها.

ويستحب أن يكون في اليوم السابع للمولود؛ لأنه أسرع للبرء، ولينشأ الصغير على أكمل حال، كما ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢): الاستحداد.

الاستحداد هو: حَلْقُ العانة، وهي الشعر النابت حول الفرج. ويدخل فيه الشعر النابت حول حلقة الدبر، وسمي بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي المُوسَى.

حكمه: أنه واجب؛ لأنه من الفطرة التي أمر الله بها كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فدل هذا على أنه يجب عليه أن يحلق عانته ولا يجوز له أن يترك حلق العانة أكثر من أربعين يوماً.

---

[1] الجلدة التي تغطي الحشفة، والتي تقطع في الختان.

ويتأكد هذا في حق الزوجين إذا فحش أي طال كثيراً، وصار منفرا عن التوق للجماع؛ لأن هذا من العشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وفي إزالته جمال ونظافة، ويستحب حلقها بالموسى ونحوه، ويمكن إزالته بغير الحلق كالمزيلات المصنَّعة.

٣): قص الشارب وإحفاؤه.

قص الشارب هو: قطع أطراف الشعر الذي ينبت فوق الشفة العليا.

والإحفاء هو المبالغة في قَصِّه؛ لما في ذلك من التجمل، والنظافة، ومخالفة الكفار.

حكمه: أنه واجب؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ**»، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» والأمر يقتضي الوجوب، وقد جاء عند أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب ما يدل على أن ذلك من الفطرة: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٤): نتف الإبط.

نتف الإبط هو: إزالة الشعر النابت في باطن المنكب.

حكمه: أنه واجب؛ لأنه من الفطرة التي أمر الله بها كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»، وذلك لما في إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التي تتجمع مع وجود هذا الشعر، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ

الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فدل هذا على أنه يجب عليه أن ينتف إبطه ولا يجوز له أن يتركه أكثر من أربعين يوماً.

ويجب عليه إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غيرهما[١].

٥): تقليم الأظافر.

تقليم الأظافر هو: قطع أطراف الأظافر الخارجة عن منبتها في اللحم.

حكمه: أنه واجب؛ لأنه من الفطرة التي أمر الله بها كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»، وذلك لأن التقليم يجملها، ويزيل الأوساخ المتراكمة تحتها، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فدل هذا على أنه يجب عليه أن يقص أظافره ولا يجوز له أن يتركها أكثر من أربعين يوماً.

وقَصُّها هو قطعها بحيث لا تترك حتى تطول. وقد خالف هذه الفطرة النبوية بعض المسلمين فصاروا يطيلون أظافرهم، أو أظافر إصبع معين من أيديهم. كل ذلك من تزيين الشيطان والتقليد لأعداء الله.

مسألة: ما هو التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط غيره؟

ضابط ذلك يعود إلى الحاجة وطول الشعر، فإذا طال حلق، هذا هو المختار في وقته. وقد جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فدل هذا على أنه لا

---

[١] قال يونس ابن عبد الأعلى: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطيه. فقال الشافعي قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع. المجموع (١/ ٢٨٨).

يجوز له أن يترك أكثر من أربعين يوماً، فإنه إذا ترك هذه الخصال أكثر من أربعين يوماً، فهو آثم.

٦٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى[1] خَالِفُوا الْمَجُوسَ». أخرجه مسلم.

٦٧- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». متفق عليه.

٦٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». متفق عليه.

٦٩- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم حلق اللحية؟

استدل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذه الأحاديث على تحريم حلق اللحية؛ مخالفة للمشركين والمجوس، ولما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة، والأخذ بالفطرة التي فطر الله الناس عليها، فعلى المسلم أن يلتزم بهذا الهدي النبوي، ويخالف الأعداء، ويتميز عن التشبه بالنساء.

---

[1] الجز: القص. وإرخاء اللحية: تركها وعدم التعرض لها.

[2] (الثغامة) نبت أبيض الزهر والثمر شُبِّه بياض الشيب به.

مسألة: ما حكم خضاب الشعر؟

يستحب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة للرجل والمرأة، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». ولحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أخرجت شِعراً من شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مخضوبا. رواه البخاري. وجاء عند الإمام أحمد عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ[1] قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».

مسألة: ما حكم خضاب الشعر بالسواد؟

يحرم على الرجال والنساء خضاب الشعر بالسواد؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». وجاء عند الإمام أحمد وأبي داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

---

[1] قوله: "عثانينهم": جمع عثنون وهي اللحية. و "سبالهم" جمع السبلة بالتحريك: الشارب.

مسألة: هل يجوز نتف الشيب؟

لا يجوز نتف الشيب من اللحية والرأس ولا من غيرهما؛ لأنه نور للمؤمن ولا يليق به أن ينتف نوره فقد أخرج الإمام أحمد و أبو داود عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وفي رواية: «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

مسألة: ما حكم خضاب اليدين والرجلين؟

يستحب للنساء فقط خضاب اليدين والرجلين؛ لأنه من الزينة المشروعة لهنَّ، ويحرم ذلك على الرجال إلا لحاجة التداوي؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. رواه البخاري.

٧٠- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ نافع: الْقَزَع يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم حلق بعض الرأس وترك بعضه؟

يحرم حلق بعض الشعر وترك بعضه، وهذا هو القزع الذي نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب، وجاء عند الإمام أحمد وأبي داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه زي اليهود.اهـ

وأنواع القزع كما ذكر العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أربعة وهي:

أحدها: أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصارى.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره وهذا كله من القزع والله أعلم.اهـ "تحفة المودود" ص١٠٠.

٧- باب الوضوء

الوُضوء[١] لغة: مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة.

وشرعاً: التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة -وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان- على صفة مخصوصة في الشرع[٢].

٧١- عن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ[٣]» أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الوضوء؟

الوضوء واجب على المُحْدِث إذا أراد الصلاة، ويستحب فيما عدا ذلك، والدليل على وجوبه: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»، وأجمع المسلمون على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

---

[١] بضم الواو اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء الذي يتطهر به.

[٢] فإن قيل الرأس لا يغسل؟ فالجواب أن هذا من باب التغليب. الشرح الممتع (١/ ١٨٣).

[٣] الغلول هو: الأخذ من أي مال عام للمسلمين فيه حق.

٧٢- وعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» متفق عليه.

٧٣- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح.

٧٤- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى. أخرجه مسلم، ورجح بعض الأئمة وقفه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي شروط الوضوء؟

يشترط لصحة الوضوء سبعة شروط وهي كما يلي:

١): الإسلام. ٢): العقل. ٣): التمييز.

فلا يصح الوضوء من الكافر، ولا المجنون، ولا يكون معتبراً من الصغير الذي دون سن التمييز.

٤): النية.

فلا يصح الوضوء إلا بالنية واستصحاب حكمها، بأن لا ينوي قطعها حتى تتم الطهارة، ودليل ذلك: حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إنما الأعمال بالنيات»، والنية محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع؛ فهو جاهل ضال يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة؛ فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك.اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٨).

٥): الماء الطَّهور.

فلا يصح الوضوء إلا بالماء الباقي على أصل خلقته، وأما إذا خرج عن اسم الماء المطلق كالعصير والشاي والمرق وغير ذلك من المائعات، وهكذا الماء النجس فلا يصح الوضوء به، لما تقدم في باب المياه.

٦): الاستنجاء أو الاستجمار عند وجود سببهما.

فإذا خرج من أحد السبيلين شيء فيجب عليه تطهير ذلك المحل، لحديث عبد الله بن الأرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ».

وأما ما يفعله العامة من التزام الاستنجاء قبل الوضوء من غير حاجة أو لأجل خروج الريح فقط فليس هذا من السنة، وليس عليه دليل.

٧): إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

يشترط في الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من طين أو عجين أو شمع أو وسخ متراكم أو أصباغ سميكة كطلاء الأظافر الذي يعرف بين النساء اليوم؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل، ويدل على ذلك حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وفيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمر الرجل الذي ترك في قدمه مثل الظفر أن يعيد وضوءه فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

٧٥- وعن عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه.

٧٦- وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ[1] مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. متفق عليه.

وفي رواية لهما: فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

وفي رواية لمسلم: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ.

وفي رواية لهما: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

[1] إناء يشرب فيه.

٧٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه.

٧٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». متفق عليه.

٧٩- وعَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ. متفق عليه.

٨٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد بإسناد صحيح.

٨١- وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -فِي صِفَةِ الوُضُوءِ- قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن.

٨٢- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا العَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي فروض الوضوء -أي أعضاؤه-؟

فروض الوضوء ستة:

١): غسل الوجه بكامله[١].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

ومنه: المضمضة[٢]، والاستنشاق[٣]؛ لأن الفم والأنف من الوجه، فهما داخلان في عموم الآية على وجه التبعية، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ»، وفي رواية لمسلم: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ» على أنه يدل على إيجاب الاستنشاق فقط دون المضمضة وهو قول قوي، لكن كل من وصف وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مستقصيا، ذكر المضمضة، ومداومته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تدل على وجوبها؛ لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله، **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يتوضأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة.اهـ زاد المعاد (١/ ١٨٧)، **فالصحيح** أن المضمضة واجبة، ولا يبطل وضوء من تركها؛ لأن الله تعالى لم يذكر المضمضة والاستنشاق في

---

[١] حد الوجه: من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن، وإلى أصول الأذنين، وقولنا (من منابت الشعر)، أي: المعتاد، والغالب في الناس، فلو كان أجلح، ينحسر شعره عن مقدم رأسه غسل إلى حد منابت الشعر في الغالب، وإذا كان أفرع، وهو الذي نزل شعره على وجهه، يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن حد الغالب.

[٢] وكمال المضمضة: أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجه، وأما أقلها: فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور، ولا يشترط مج الماء من الفم، بل يجوز له أن يبتلعه.

[٣] وهو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

آية الوضوء، بخلاف غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فمن تركها لم يصح وضوءه.

وأما الاستنثار وهو إخراج الماء الذي استنشقه المتوضئ فهو واجب أيضاً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»، والأمر بالاستنثار دليل على وجوب الاستنشاق؛ لأنه لا يحصل إلا به.

ويستحب أن يستنثر بيده اليسرى، فيدخل الماء إلى أنفه بيده اليمنى ويخرجه بيده اليسرى؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي وأحمد أنه دعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً. ثم قال: هذا طهور نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.[1]

مسألة: هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصل بين المضمضة، والاستنشاق من كفٍّ واحد، فيأخذ نصف غرفة لفمه، ونصفها لأنفه، يفعل ذلك من كف واحد، وهي الكف التي يأخذ فيها الماء وهي كفه اليمنى، لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ولحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي صِفَةِ الوُضُوءِ- ثُمَّ تَمَضْمَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ. رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٢): غسل اليدين إلى المرفقين.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ويدخل المرفقان في وجوب الغسل عند جمهور العلماء؛ لأن ﴿إِلَى﴾ بمعنى (مع)، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المبين

---

[1] قيل للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أيستنثر من غير أن يضع يده على أنفه؟ فأنكر ذلك وقال: إنما يفعل ذلك الحمار. التمهيد (١٨/ ٢٢٢).

للمراد من الآية، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وفيه: أنه غسل يديه حتى أشرع في العضد.

مسألة: كيف يعمل من كان مقطوع اليد ؟

له ثلاث حالات:

أ- إن قطعت يده من دون المرفق، غسل ما بقي من محل الفرض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم».

ب- إن قطعت من المرفق غسل العظم الذي هو طرف العضد؛ لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب، فإذا زال أحدهما غسل الآخر.

ج- إن قطعت يده من فوق المرفقين سقط الغسل؛ لعدم وجود محله.

٣): مسح الرأس كله مع الأذنين، يبدأ بمقدم رأسه حتى يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وعمل أكمل ما يلزمه، على أنهم قد أجمعوا على أن اليسير الذي لا يقصد إلى إسقاطه متجاوز عنه، لا يضر المتوضي.اهـ الاستذكار (١/ ١٢٩).

واختلفوا في القدر الواجب، والصحيح أن ما يقع عليه اسم المسح، وإن قل، فهو مجزئ، لقوله: ﴿فَامْسَحُوا﴾ وهذا يقع على القليل، والكثير، وجاء في صحيح مسلم عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسح بناصيته، وعمامته. وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مسح على يافوخه. وصح عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مسح مقدم رأسه.

ورجح هذا القول ابن حزم، والحافظ ابن حجر، والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم مسح الرأس بماء غير فضل اليدين؟

السنة أن يمسح رأسه بماء جديد غير فضل يده؛ لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، **قال أبو بكر بن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي أحب أن يأخذ لمسح رأسه ماءً جديدًا؛ فإن لم يفعل، ومسح رأسه بما في يده من فضل الماء الذي غسل به ذراعيه رجوت أن يجزئه. اهـ الأوسط (١/ ٣٩١).

مسألة: ما حكم مسح الأذنين؟

مسح الأذنين واجب؛ لدخولهما في عموم الأمر بمسح الرأس في قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦]، ومداومته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تدل على وجوبها؛ لأن فعله يصلح أن يكون بياناً وتفصيلا للوضوء المأمور به في كتاب الله، كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: ثُمَّ مَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسح رأسه، وأذنيه، ظاهرهما، وباطنهما. رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح.

والأذنان من الرأس، وقد جاء في ذلك حديث مرفوعٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بلفظ: «الأذنان من الرأس»، ولكنه ضعيفٌ من جميع طرقه، ولكنه قد صحَّ موقوفًا عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: كيفية مسح الأذنين؟

يستحب أن يمسح داخل الأذنين بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين، لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: ثُمَّ مَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. وقد صحَّ هذا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأنس، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: هل يأخذ ماء جديداً لمسح أذنيه؟

السنة أن يمسح أذنيه بماء رأسه ولا يأخذ لهما ماء جديداً؛ لأنهما من الرأس، ولظاهر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسح رأسه، وأذنيه، ظاهرهما، وباطنهما. رواه الترمذي. **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه أخذ لهما ماءً جديدًا. اهـ زاد المعاد (١/ ١٨٧).

ورجح هذا القول العلامة الألباني، والوادعي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يجزئ مسح الأذنين عن الرأس؟

لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس بالإجماع.

تنبيه: مسح العنق في الوضوء من البدع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسألة: ما حكم المسح على الرأس وعليه الحناء؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كان الرأس ملبدًا بحناء، أو صمغ، أو عسل، أو نحو ذلك، فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان في إحرامه مُلَبِّدًا رأسه، فما وُضِعَ على الرأس من التلبيد فهو تابع له، وهذا يدل على أنَّ طهارة الرأس فيها شيء من التساهل، وعلى هذا لو لبدت المرأة رأسها بالحناء، جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، وتَحُتَّ هذا الحناء. اهـ الشرح الممتع (١/ ٢٣٩).

٤): غسل الرجلين إلى الكعبين[١].

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

---

[١] وهما العظمان الناتئان عند مفصل القدم، والساق.

ويدخل الكعبان في وجوب الغسل عند جمهور العلماء؛ لأن ﴿إلى﴾ بمعنى (مع)، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المبين للمراد من الآية، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وفيه: أنه غسل رجليه حتى أشرع في الساق.

مسألة: ما حكم المجاوزة في غسل اليدين على المرفقين، والرجلين على الكعبين؟

ذهب جماعة من العلماء إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم، وغير واحد من علماء عصرنا.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١): مجاوزة محل الفرض على أنها عبادة دعوى تحتاج إلى دليل.

٢): كل الواصفين لوضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذكروا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يغسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين.

٣): آية الوضوء حددت محل الفرض: المرفقين، والكعبين، وهي من آخر ما نزل من القرآن.

تنبيه: يجب غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها. ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وفيه: تحذير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من التهاون بأمر الوضوء والتقصير فيه، فيجب تعميم جميع الأعضاء التي يجب غسلها بالغسل، وإنما نص الحديث على القدمين مع أن بقية الأعضاء مقيسة عليهما؛ لأن مؤخر الرجْل- غَالِباً- لا يصل إليه ماء الوضوء، فيكون الخلل في الطهارة والصلاة منه، فأخبر أن العذاب مُنْصبّ عليه وعلى صاحبه المتهاون في طهارته الشرعية.

٥): الترتيب.

وهو أن يطهر كل عضو في محله، فلا يقدم غسل عضو على الذي قبله.

ودليل ذلك: أن الله تعالى ذكر الوضوء مرتباً؛ وتوضأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مرتباً على حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين، كما ورد ذلك في صفة وضوئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أحاديث الباب.

٦): الموالاة.

وهي بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير.

ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ متوالياً، كما في أحاديث الباب.

فإذا حصل تفريق بين أعضاء الوضوء فله حالتان:

١): إذا كان التفريق بين أعضاء الوضوء يَسيراً فإنه لا يضر بإجماع المسلمين.

٢): وإذا كان التفريق كثيراً بحيث يمضي وقت بين العضوين يجف فيه العضو المغسول[١] فإنه يضر ويؤثر في صحة الوضوء، وعليه أن يعيد الوضوء إلا إذا كان ذلك لعذر يتعلق بالطهارة مثل انقطاع الماء، أو فقده.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستثنى من ذلك يعني وجوب الموالاة ما إذا فاتت الموالاة؛ لأمر يتعلق بالطهارة، مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء، كالبوية مثلًا، فاشتغل بإزالته؛فإنه لا يضر، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر، ونشفت الأعضاء؛ فإنه لا يضر، أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة،

---

[١] ضابط التفريق الكثير الذي ينافي الموالاة: إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان، وحال الشخص؛ فهو تفريق كثير، وإلا فقليل، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد، ولا بتسارعه لشدة الحر، ولا بحال المبرود والمحموم، ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء، حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة، ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد، فتفريق قليل وإذا غسل ثلاثًا ثلاثًا؛ فالاعتبار من الغسلة الأخيرة، واستقرب هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: العرف قد لا ينضبط.اهـ وذهب بعض العلماء إلى أن التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش، لعدم وجود دليل يضبط ذلك بجفاف العضو الذي قبله.

كأن يجد على ثوبه دمًا فينشغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه؛ فيجب عليه إعادة الوضوء؛ لأنَّ هذا لا يتعلق بطهارته. الشرح الممتع (١/ ١٩٣).

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن عثيمين، وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

٨٣- وعن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح.

٨٤- وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ -يعني في الوضوء-. أخرجه الترمذي وهو صحيح بشواهده.

٨٥- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فتَوضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي سنن ومستحبات الوضوء؟

سنن الوضوء: هي الأفعال التي يستحب فعلها عند الوضوء ويؤجر عليها من فعلها، ومن تركها فلا حرج عليه، وهي:

١): التسمية في أوله. ودليل ذلك: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يباشر أعماله بالتسمية، وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ». فهو حديث ضعيف، قال الإمام أحمد: لا يثبت فيه شيء. وهو محمول عند جمهور أهل العلم على الاستحباب، فالتسمية على الوضوء مستحبة وليست

بواجبة، وهذا القول هو ترجيح الإمام البخاري، وشيخ الإسلام، والصنعاني، وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٢): **السواك.** ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

٣): **غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء.** ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يغسل كفيه ثلاثاً كما ورد في صفة وضوئه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، فهو واجب على الصحيح، لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه.

والقول بوجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها الإناء رجحه الإمام ابن حزم، والصنعاني، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وهذا الحكم وهو وجوب غسل اليدين عند الاستيقاظ خاص بنوم الليل فقط دون نوم النهار على الصحيح، لقوله في آخر الحديث: «**باتت يده**»؛ وحقيقة المبيت أن يكون في الليل، وفي رواية: «**إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح**»، وفي لفظ: «**إذا قام أحدكم من الليل**».

مسألة: ما هي الحكمة من الأمر بالغسل؟

١): قال الإمام مالك، وأحمد، وابن حزم، وغيرهم: إن العلة تعبدية.

٢): وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلعلَّ الشيطان ينقل اليد إلى أماكن تضر الإنسان، أو يأتي بأشياء يلوث بها يد الإنسان تضر به إذا لم يغسل يديه، فعلى ذلك فلا يستبعد أن يكون هذا هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل. اهـ مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢).

٤): **المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.** ودليل ذلك: حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك سنة مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائماً، فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافاً.اهـ المغني (١/ ٧٧).

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وإنما لم يكن في حقه المبالغة؛ لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره، ودل ذلك على أن المبالغة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري، ولم يجز له تركها.اهـ سبل السلام (١/ ٦٧).

٥): **تخليل الأصابع.** ودليل ذلك: حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ».

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتخليل الأصابع سنة في الوضوء مع وصول الماء إلى باطنها من غير تخليل؛ فإن انضمت الأصابع بعضها إلى بعض، بحيث لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالتخليل، فيجب حينذاك.اهـ شرح السنة (١/ ٤١٩).

وقال الشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ: والصارف عن الوجوب دقة الماء، ووصوله إلى ما بينها بدون تخليل، وبهذا يحصل القدر الواجب، فيبقى الاستحباب على الاحتياط في ذلك.اهـ توضيح الأحكام (١/ ٢١٨).

٦): **تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء داخلها، وغسل ما استرسل منها.** ودليل ذلك: حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ في الوضوء. وقد ثبت تخليل اللحية عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم: ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما غسل ظاهر اللحية الكثيفة فهو واجب بلا خلاف، وهكذا اللحية الخفيفة، يجب غسلها، والبشرة تحتها.

وضابط اللحية الخفيفة، والكثيفة: أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب؛ فهو كثيف، وما لم يستر البشرة فهو خفيف.

فاللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها وما استرسل منها، ويستحب غسل باطنها بتخليلها بالأصابع.

وأما اللحية الخفيفة فيجب غسلها وغسل البشرة تحتها.

٧): **الدلك.** ودليل ذلك: حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، والغسل جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك.اهـ شرح مسلم (٣/ ١٠٧).

فالراجح هو استحباب الدلك إلا إذا وجد عضو من الأعضاء لا يصل إليه الماء إلا بالدلك لأمرٍ ما، فيجب دلكه.

٨٦- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. متفق عليه.

٨٧- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. متفق عليه.

٨٨- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. أخرجه البخاري.

٨٩- وعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً. أخرجه البخاري.

٩٠- وعن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن مستحبات الوضوء:

٨): **تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين.** ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، ولكن رجح الترمذي والدارقطني وقفه.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على استحباب التيمن، وأن ذلك من باب الأفضلية لا الوجوب.

تنبيه: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم اعلم أنَّ من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان، والكفان، والخدان، بل يطهران دفعة واحدة؛ فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع، ونحوه، قدم اليمين، والله أعلم.اهـ شرح مسلم (٣/ ١٦٠).

٩): **تقليل الماء.** فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقلل من الماء في الوضوء، فيتوضا بالمد[(١)]، ويقتصر عليه في غالب أحواله، ودليله حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه:

[(١)] المدّ: ملء الكفين المعتدلتين، قال شيخ الإسلام: وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالب الناس وإن احتاج إلى الزيادة أحيانا لحاجة فلا بأس بذلك. لكن من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩٨).

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. وجاء عنه أنه توضا مرة من إناء فيه ماء قدر ثلثي المدّ، كما جاء في حديث أُمّ عُمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فثلثا المد، وهو أقل ما روي أنه توضأ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأما حديث: «أنه توضأ بثلث مد» فلا أصل له.اهـ سبل السلام (١/ ٦٨).

١٠): **تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين.** ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ وُضُوءاً سابغا ثلاثاً ثلاثاً، كما في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وجاء أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ توضأ مرتين مرتين، كما في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وجاء أيضاً أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مرة مرة. كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب.

فالواجب هو غسل الأعضاء مرة واحدة، وما زاد فهو مستحب عند جمهور العلماء.

وأما مسح الرأس فيمسح مرة واحدة فقط، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم في باب فروض الوضوء وفيه: ومسح برأسه واحدة. ولحديث عثمان بن عفان، وعبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسح برأسه مرة واحدة. وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وأما حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ توضأ ثلاثاً؛ فهو مجمل تبينه الأحاديث الأخرى.

مسألة: ما حكم إسباغ الوضوء؟

إسباغ الوضوء يطلق على أحد معنيين وهما:

١): **إيصال الماء إلى جميع أجزاء العضو.** فهذا واجب لا يصح الوضوء إلا به، وعليه يحمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قصة الذي لم يحسن في صلاته – وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ،... » متفق عليه.

٢): **غسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات**. فهذا مستحب وليس بواجب، وهو من كمال الوضوء المستحب؛ لأنه قد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه توضأ مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين. وجاء في الصحيحين عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دفع مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من عرفة، فنزل بالشعب، قال: فبال، وتوضأ، ولم يسبغ الوضوء. أي: لم يسبغ الوضوء الاسباغ المستحب.

مسألة: هل يجوز الزيادة على ثلاث غسلات لأعضاء الوضوء ؟

لا تجوز الزيادة على الثلاث، لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

١١): -**ومن سنن الوضوء- الذكر الوارد بعد الوضوء**. وهو قول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ودليل ذلك: حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

تنبيه: زيادة: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين). زيادة ضعيفة.

٨- باب نواقض الوضوء

النواقض: هي الأشياء التي تُبطِل الوضوء وتُفسِده.

٩١- عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». متفق عليه.

٩٢- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». متفق عليه.

٩٣- وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد حسن.

٩٤- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا.

وفي رواية: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. أخرجه مسلم.

٩٥- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي نواقض الوضوء؟

نواقض الوضوء ستة، وهي:

الناقض الأول: الردة عن الإسلام. لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾ [المائدة: ٥]، ولأن **كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء**[(١)].

الناقض الثاني: الخارج من السبيلين.

والسبيلان: هما مخرج البول والغائط، والخارج منهما: إما أن يكون بولاً، أو غائطاً، أو منيّاً في اليقضة أو في المنام (الاحتلام)، أو مذيّاً، أو وديا، أو دم الحيض والنفاس، أو ريحاً من الدبر سواء كان قليلاً أو كثيراً[(٢)] أو غير ذلك مما قد يخرج نَادِراً: كالدم، والدود، والحصا.

فكل هذه الأشياء إذا خرجت من الإنسان فهو ناقض لوضوئه، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾ [النساء: ٤٣]. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، ولحديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: كَانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

ويستثنى من هذا ما يلي:

١): صاحب سلس البول.

---

(١) ويستثنى من هذا غسل الميت؛ فإنه لا يوجب الوضوء.

(٢) وأما خروج الرِّيح من فرج المرأة (أي: قبلها) فلا ينقض الوضوء؛ لأن الأصل الطهارة، ولا يحكم بنقضها إلا بدليل صحيح، ورجَّح هذا القول ابن حزم، وأفتى به العلامة ابن باز مع اللجنة الدائمة، وابن عثيمين، ومال إليه الشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم.

سلس البول: هو الذي لا يمكنه التحكم في نزول البول، فربما ينزل منه حتى في أثناء الصلاة.

والراجح فيمن كان به سلسل البول أنه يتوضأ لكل صلاة. أي: أنه لا يتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، وأما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة؛ فإنه يتوضأ عند إرادة فعلها.

ودليل ذلك: أنَّ خروج البول ناقض للوضوء كما تقدم، وإنما عفي عنه هنا للحاجة، وقد جاء عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح، أنه أصيب بسلس البول؛ فكان يتوضأ ثم يصلي، وهو يخرج منه.

ومثل هذه المسألة من عنده سلس في خروج الريح.

وبهذا أفتى العلامة ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ وغيرهما.

تنبيه: ليحذر المسلم من الوسوسة في طهارته، فربما ظن بعضهم أن به مرض سلسل البول تبَعاً لوساوس الشيطان، بل على المسلم أن يقطع هذه الوساوس، فإذا وجود البلة في رأس الذكر عقب الاستنجاء والوضوء، فلينضح فرجه وثوبه بالماء حتى يقطع هذه الوساوس، فقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: شكا إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيخيل إلي أن بذكري بَلَلاً. قال: قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فإن وجدت قلت: هو من الماء. ففعل الرجل ذلك فذهب. أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وجاء عن أبي الضحى قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا توضأ، ثم نضح حتى رأيت البلل من خلفه في ثيابه. أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانوا لا يرون بَأْساً بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر. أخرجه عبد الرزاق بإسناد حسن.

٢): المستحاضة.

وهي المرأة التي يسيل منها دم عادي في غير وقته على سبيل النزيف.

والصحيح في مسألة المستحاضة أنه يستحب لها أن تتوضأ عند كل صلاة، وعند انقضاء حيضها يجب عليها أن تغتسل، ولا يجب عليها وضوء للاستحاضة خلافاً للجمهور؛ لأن ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -في قصة فاطمة بنت أبي حبيش- الأمر بالغسل فقط؛ وذلك أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لها: «فاغتسلي، وصلي»، ولم يذكر الوضوءَ لكل صلاة، والأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء لكل صلاة ضعيفة، لا يثبت منها شيءٌ.

وقال بهذا القول شيخ الإسلام، والعلامة الشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

تنبيه: معنى (تتوضأ لكل صلاة)، أي: أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة؛ فإنها تتوضأ عند إرادة فعلها.

٣): رطوبة فرج المرأة.

رطوبة فرج المرأة ليست بنجسة على الصحيح؛ لأنه لا دليل على القول بنجاستها، ولكنها تتوضأ لكل صلاة احتياطاً، كما أفتى بذلك العلامة ابن باز وابن عثيمين وشيخنا يحيى الحجوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما ما خرج من مسلك البول، فهو ينقض الوضوء؛ لأن الظاهر أنه من المثاني، وأما ما خرج من مسلك الذكر، فالجمهور أنه ينقض الوضوء، ونقض الوضوء أسهل من القول بنجاسة الرطوبة؛ فإن كانت مستمرة فحكمها حكم سلس البول، أي أن المرأة تتطهر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها، وتتحفظ ما استطاعت، وتصلي، ولا يضرها ما خرج، وإن كانت تنقطع في وقت معين قبل خروج وقت الصلاة فيجب عليها أن تنتظر حتى يأتي الوقت الذي تنقطع فيه.اهـ الشرح الممتع (١/ ٤٥٨).

فائدة: الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام:

١): **طاهر بلا نزاع**: وهو الدمع، والريق، والمخاط، والبصاق، والعرق.

٢): **نجس بلا نزاع**: وهو الغائط، والبول، والودي، والمذي، والحيض والنفاس في حق المرأة.

٣): **مختلف فيه والصحيح طهارتها**: وهو المني، والدم (غير دم الحيض)، والقيء.

الناقض الثالث: الجنابة.

فإذا جامع الرجل زوجته انتقض وضوءه، سواء خرج منه المني أم لم يخرج منه شيء، ويجب عليه الغسل، والقاعدة أن: **كل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء .**

ودليل ذلك: حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

الناقض الرابع: النوم المستغرق.

فالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك لصاحبه ناقض للوضوء على أيِّ هيئة كان النوم قَاعِداً أو مُضْطَجِعاً، ودليل ذلك: حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

والنوم مظنة للحدث، وليس حدثاً بذاته، ولَمَّا كان النوم مَظَنَّةً للحدث أوجب الشارع فيه الوضوء كما في حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وقد صح هذا عن أبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجحه ابن حزم، والعلامة الألباني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وأما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وفيه: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يصيبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة، ويقومون، يُصَلُّون، ولا يتوضؤون، وجاء في رواية أبي داود: «حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ» ومعنى (تخفق): تتحرك رءوسهم عند النعاس.

ضابط النوم المستغرق: قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الخطابي في «غريب الحديث»: وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب، فتقطعه عن معرفة الأحوال الظاهرة، والناعس هو الذي رَهَقَهُ ثِقَلٌ، فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة، وبمعرفة هذه الحقيقة من

الفرق بين النوم، والنعاس تزول إشكالات كثيرة، ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقًا.اهـ تمام المنة ص ١٠١.

الناقض الخامس: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو سكْرا.

الجنون والإغماء والسكر ونحوه ينقض الوضوء بإجماع العلماء؛ لأنَّ زوال العقل بالأمور المذكورة أشد من زواله بالنوم، وقد ثبت في الصحيحين أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يغمى عليه في مرض موته، ثم يغتسل.

واغتساله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما هو على سبيل الاستحباب لا الوجوب، والواجب هو الوضوء فقط.

الناقض السادس: أكل لحم الإبل. ودليل ذلك: حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ».

وأما أكل بقية أجزاء الإبل مما عدا اللحم، كالكبد، والكرش، والسَّنام، والأمعاء، فذهب جمهور أهل العلم، إلى أنها لا تنقض الوضوء؛ لأنَّ النص جاء باللحم، والعلة تعبديةٌ مَحْضَةٌ، ولا يحكم على شيء بأنه ناقضٌ إلا بدليل صحيح. وهذا القول رجَّحه العلامة محمد بن إبراهيم، وابن باز رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وكذلك شرب ألبان الإبل: لا ينقض الوضوء عند جمهور العلماء؛ لعدم وجود دليل صحيح على ذلك، ويؤيد عدم النقض حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قصة العُرَنِيِّين-، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل، وألبانها، ولم يأمرهم بالوضوء منها.

وأما مرق الإبل فالأحوط أن يتوضأ المسلم من شربها؛ لأن المرق مستخلص من اللحم، لاسيما إذا ظهر فيها أثر اللحم، وهذا اختيار العلامة ابن عثيمين وشيخنا يحيى الحجوري رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٩٦- وعَنْ بُسْرَة بِنْت صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه أهل السنن وأحمد بإسناد صحيح.

٩٧- وعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ». أخرجه أهل السنن وأحمد بإسناد حسن.

٩٨- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. متفق عليه.

٩٩- و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأشياء التي دل الدليل على أنها ليست من نواقض الوضوء ؟

١): مس الذكر.

مسُّ الذكر بلا حائل ليس من نواقض الوضوء على الصحيح، وإنما يستحب له الوضوء جمعاً بين الأدلة، فقد جاء في حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب الأمر بالوضوء من مسّ الذكر، وهذا الأمر محمول على الاستحباب، لحديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ».

وقد صح هذا القول عن ابن مسعود، وحذيفة، وعمار بن ياسر وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وجاء عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال حين سئل عن مس الذكر في الصلاة، فقال: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيكَ بَضْعَةً فَاقْطَعْهَا.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وذهب جمهور العلماء إلى أن مس الذكر باليد (أي باطن الكف دون ظاهرها) من نواقض الوضوء، لحديث بسرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قالوا: وأما حديث طلق بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» فهو محمول على مس الذكر بحائل؛ لأنه جاء في الحديث: «يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ»، ومنهم من رجح حديث بسرة على حديث طلق؛ **للقاعدة المشهورة: الناقل عن الأصل مقدم على المبقي على الأصل؛ لأن عنده زيادة علم.**

مسألة: ما حكم مَسِّ فرج الغير؟

مَسُّ فرج الغير لا ينقض الوضوء؛ لأنَّ الأدلة جاءت بالتنصيص على ذكر المرء نفسه «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»؛ ولأنَّ الأصل هو الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل صحيح غير محتمل للتأويل.

مسألة: ما حكم مس الدبر؟

مَسُّ الدُّبُرِ، لا ينقض الوضوء على الصحيح؛ لأن الدليل إنما جاء في مس الذكر، ولا يوجد دليل على أن مس الدبر ناقض للوضوء[١]. ورجَّح هذا القول ابن حزم، وابن عبد البر وغيرهم.

٢): القيء.

القيء لا ينقض الوضوء؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على أنَّ القيء ناقضٌ للوضوء، والأصل الطهارة، ولا يرتفع هذا الأصل إلا بدليل صحيح، ورجَّح هذا القول ابن حزم، وابن تيمية، والألباني، والوادعي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وأما ما رواه ابن ماجه من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». فهو حديث ضعيف.

٣): خروج الدم من الإنسان كالرعاف أو بالحجامة، أو الجروح.

خروج الدم من الإنسان لا ينقض الوضوء؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على ذلك، ورجح هذا الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤): تغسيل أو توضئة الميت.

من غسَّل الميت أو وضَّأه فليس عليه وضوء، ولا غسل؛ لأنَّه لا دليل يدل على ذلك، والأصل عدم الوجوب، وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

---

[١] وأما رواية «من مس فرجه فليتوضأ»، والفرج يطلق على القبل والدبر؟ فالجواب: أن رواية فرجه مجملة بينتها رواية «من مس ذكره».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، فهو حديث ضعيف، قال الإمام أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

٥): تقبيل المرأة ولمسها.

لا ينتقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: فَإِذَا سَجَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ. رواه مسلم.

إشكال: كيف الجواب عن قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ؟

الجواب: أن المراد باللمس في الآية الجماع. وقد صحَّ هذا القول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجحه ابن جرير، وابن المنذر، وابن كثير، والشوكاني، والصنعاني، والألباني، وابن عثيمين، والوادعي، وغيرهم، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٦): الوضوء مما مست النار.

كان الحال في بداية الإسلام وجوب الوضوء مما مسته النار، ثم نسخ الله ذلك، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، وعائشة، وزيد ابن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «توضؤوا مما مست النار».

وهذه الأحاديث منسوخة، وكان آخر الأمر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مست النار، ويدل على ذلك حديث ابن عباس الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وبنحوه عن ميمونة، وعن عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعضهم: والدليل على أنَّ الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين، أبو بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن

أبي طالب، صلوات الله عليهم، في ترك الوضوء، وقد ثبت أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»اهـ الأوسط (١/ ٢٢٥).

١٠٠- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ» قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. أخرجه البخاري.

١٠١- وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». أخرجه مسلم.

١٠٢- وعن المُهاجِر بن قُنفُذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو يبولُ، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتَّى توضَّأ، ثُمَّ اعتذَرَ إليه فقال: «إنِّي كَرِهتُ أن أذكُرَ اللهَ عزَّ وجل إلا على طُهرٍ -أو قال:-على طهارةٍ». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد بإسناد صحيح.

١٠٣- وعَنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ له رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». أخرجه ابن حبان وهو حسن بشواهده.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما يستحب له الوضوء ؟

يستحب الوضوء ويندب في الأحوال التالية:

١): **الوضوء لكل صلاة.** يستحب للمسلم أن يجدد وضوءه بعد صلاته بالوضوء السابق، لمواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب

قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وفي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان من عادته أن يجدد الوضوء لكل صلاة، ولهذا لما صلى في يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد تعجب منه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُه.

تنبيه: الوضوء على الوضوء دون صلاة بينهما، ليس من السنة، بل يعد هذا إسرافا.

٢): عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن. ودليل ذلك: حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِنِّي كَرِهتُ أن أذكُرَ الله عزَّ وجل إلا على طهارةٍ»، فإنه يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثاً أصغر، وهذه الكراهة ليست للتحريم بدليل حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رواه مسلم. فهذا يدل على جواز الذكر وقراءة القرآن (أي: من حفظه من دون مس للمصحف) على أيِّ حالٍ ولو مع الحدث الأكبر أو الأصغر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، وشبهها من الأذكار يعني بغير طهارة وهذا جائز بإجماع المسلمين. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ -في حديث ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يبول، فسلم، فلم يرد عليه-: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط؛ فإن سلم عليه، كره له رد السلام، قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار. قالوا: فلا يسبح، ولا يهلل، ولا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن. قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، هو كراهة تنزيه، لا تحريم، فلا إثم على فاعله.اهـ شرح مسلم.

٣): مس المصحف.

يستحب للمسلم عند مسه للمصحف أن يكون متوضأ، ودليل ذلك: حديث عمرو بن حزم الذي في الباب: «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، فهو يدل على أنه لا يجوز مس المصحف لمن كان على حدث أكبر حتى يتطهر، وأما مع الحدث الأصغر فيستحب له الوضوء ولا يجب، والصارف للأمر («**لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ**») من الوجوب إلى الاستحباب في الحدث الأصغر قوله ﷺ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ**» رواه أحمد وغيره وأصله في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد صح التحرز عن مس المصحف على غير طهارة عن ابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي رضي الله عنهم.

وهذا القول أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الأدلة، بينما ذهب جماعة من العلماء إلى جواز مس المصحف ولو مع الحدث الأكبر، قالوا: لعدم وجود دليل صريح يدل على وجوب الطهارة لمس المصحف، قالوا: والمراد بالحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، يعني إلا مؤمن، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن المسلم لا ينجس». وهذا القول هو ترجيح ابن حزم والصنعاني والشوكاني والألباني والوادعي وشيخنا يحيى الحجوري رحمهم الله.

وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز مس المصحف على غير طهارة مطلقاً، فلا يمسه إلا طاهر من الحدثين الأكبر والأصغر، أخذاً بظاهر الحديث، وهذا القول هو ترجيح شيخ الإسلام، والعلامة ابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله.[1]

---

[1] وأما قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ فالمراد بهم الملائكة؛ لأن الكتاب هنا هو اللوح المحفوظ، كما بين ذلك شيخ الإسلام وابن القيم من عشرة أوجه، ولكن شيخ الإسلام استدل بها على هذه المسألة من باب الإشارة والتنبيه. "شرح عمدة الفقه" (١/ ٢٣٣)، و"التبيان" ص٢٢٦.

تنبيه: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز مس كتب التفسير، والفقه، وغيرها، والرسائل، وإن كان فيها آيات من القرآن، بدليل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية؛ ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمته.اهـ المغني (١/ ١٠٩).

٤): عند إرادة دخول المسجد واللبث فيه للجنب والحائض.

يستحب للجنب والحائض الوضوء عند دخول المسجد واللبث فيه أو المرور فيه؛ تعظيماً لشعائر الله، وليس هذا على سبيل الوجوب لأدلة كثيرة منها:

١): جاء في البخاري عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في قصة المرأة السوداء التي كان لها خباء في المسجد. فهذه المرأة كانت تمكث في المسجد مع أن المرأة يأتيها الحيض.

٢): ثبت عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً، فيتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيتحدث. رواه أحمد بإسناد حسن.

٣): وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة ربط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ثمامة بن أثال في المسجد وكان مشركاً وهو نجس، فالمسلم الجنب يجوز له المكث في المسجد من باب أولى؛ لأن المسلم لا ينجس، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن المسلم لا ينجس».

٤): أنه ثبت في الأدلة الكثيرة نوم أصحاب الصفة في المسجد، ومعلوم أنهم يحتلمون.

٥): البراءة الأصلية تدل على جواز مكث الجنب والحائض في المسجد.

وهذا القول اختاره الشوكاني والوادعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

إشكال: كيف الجواب عن قول الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ؟

الجواب: أن هذه الآية على ظاهرها، وهو أن الشخص لا يصلي وهو جنب؛ إلا أن يكون عابر سبيل، أي: مسافر، فله أن يتيمم، ويصلي. وإنما خصص عابر السبيل بالذكر مع أن غيره كذلك؛ لكونه مظنة لعدم وجود الماء. وقد صح هذا التفسير للآية عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وغيره. وليس في الآية ما يدل على أن الجنب لا يدخل المسجد إلا إذا كان مُسَافِراً.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رواه أبو داود، فهو حديث ضعيف.

١٠٤- وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». متفق عليه.

١٠٥- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه

وفي لفظ لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٠٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». أخرجه مسلم.

١٠٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يستحب له الوضوء:

٥): **عند إرادة النوم.** ودليل ذلك: حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ».

٦): **عند إرادة الأكل أو الشرب أو النوم لمن كان جنباً.** ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. وجاء في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ». وفي رواية: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»، وجاء عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف كان يصنع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام؟ أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. رواه مسلم.

فهذا الحديث يدل على مشروعية الغسل أو الوضوء قبل النوم على جنابة، والتعجيل بالغسل أفضل؛ ليرفع الحدث عن نفسه.

وأما ما رواه أهل السنن من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. فهو حديث ضعيف أنكره الأئمة.

٧): **عند إرادة المعاودة في الجماع.** ودليل ذلك: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، وقد أجمع العلماء على استحبابه وعدم وجوبه؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. متفق عليه.

٨): **عند الحدث.**

يستحب للمسلم أن يحافظ على الوضوء في جميع أوقاته، فكلما أحدث توضأ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ

يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. وفي لفظ لأحمد وغيره قال: ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين.

٩): قبل الاغتسال. ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. متفق عليه، وإنما قلنا بعدم وجوب الوضوء قبل الغسل؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يذكر وضوءًا، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأم سلمة: «يكفيك أن تفيضين عليك الماء فتطهرين» أخرجه مسلم، ولحديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثًا، ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي» متفق عليه.

١٠): عند الطواف بالبيت الحرام فرضاً كان أو نفلاً. ودليل ذلك: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإنه توضأ ثم طاف بالبيت، كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال:الطواف بالبيت صلاة إلا أنه خفف لكم في الكلام. وقد روي مرفوعاً، والراجح وقفه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً؛ فإنه لم ينقل أحد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه؛ فلو كان الوضوء فرضاً للطواف؛ لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بياناً عاماً، ولو بينه؛ لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في «الصحيح» أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، فتيمم لرد السلام.اهـ مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٣).

ورجح القول بالاستحباب الإمام ابن حزم وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

بينما ذهب أكثر العلماء إلى أن الطهارة من الحدثين شرط لصحة الطواف، لأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بكت حين أصابها الحيض، ولا يعلم سبب صحيح في منع الحائض من الطواف بالبيت؛ إلا أنها غير متطهرة، وهكذا تخوفوا من أن تحيض صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قبل طواف الإفاضة.

والذي يظهر لي -والله أعلم- جمعاً بين أدلة الفريقين: أنه يشترط للطواف الطهارة الكبرى لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها حاضت، فقال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» متفق عليه، وأما الطهارة الصغرى من الحدث الأصغر فهو مستحب وليس بواجب، لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء فقال: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»، أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وأصله في صحيح مسلم. فهذا الحديث يدل على أنه لا يجب الوضوء في شيء سوى الصلاة لمن أحدث.

٩- باب المسح على الخفين والعمامة والجبيرة

١٠٨- عَنْ جَرِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير، كان بعد نزول المائدة. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم المسح على الخفين؟

الخُفُّ: هو ما يلبس على الرِّجْلِ من جلد ونحوه.

ويلحق بالخفين كل ما يلبس على الرجلين من صوف ونحوه.

والمسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة، وهو رخصة من الله -عز وجل- تخفيفاً منه على عباده ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، وقد دل على جوازه السنة والإجماع.

أما السنة: فقد تواترت الأحاديث الصحيحة على ثبوته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من فعله وأمره بذلك وترخيصه فيه، كما في حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ومراده: ليس في قلبي أدنى شك في جوازه.

وقد أجمع العلماء من أهل السنة والجماعة على مشروعيته في السفر والحضر لحاجة أو غيرها.

مسألة: ما حكم المسح على الجوارب؟

الجورب: هو ما يلبس على الرجْل من غير الجلد كالخِرَق ونحوها، وهو ما يسمى الآن بالشُّرَّاب.

ويجوز المسح على الجوارب أيضاً بدليل ما جاء في حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي وفيه: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ -يَعْنِي العَمَائِمَ- وَالتَّسَاخِينِ -يَعْنِي الخِفَافَ. رواه أبو داود وأحمد. **قال الخطابي** رَحِمَهُ اللَّهُ -في تفسير التساخين-: ويقال: إنَّ أصل ذلك كل ما يسخن به القدم، من خُفٍّ، وجورب، ونحوه.اهـ

ويدل على ذلك أيضاً أنهما كالخف في حاجة الرجل إليهما، والعلة فيهما واحدة، وقد انتشر لبسها أكثر من الخف، فيجوز المسح عليها إذا كانت ساترة.

وقد صحَّ المسح عليها عن أنس بن مالك، وعلي، وأبي مسعود، والبراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعرف لهم مخالف.

ورجح هذا القول ابن حزم، وشيخ الإسلام، والعلامة الألباني والعثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: أيهما أفضل المسح على الخفين، أم غسل الرجلين؟

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما، ولم ينزعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخفين ليمسح عليهما، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح، والغسل. قاله شيخنا، والله أعلم.اهـ زاد المعاد (١/ ١٩٢).

مسألة: ما حكم المسح على النعلين؟

ذهب الجمهور إلى عدم جواز المسح على النعلين؛ لعدم ورود دليل صحيح صريح يدل على المسح على النعلين.

وأما حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائمًا؟ قال: فأخذه، فشرب، وهو قائم، ثم توضأ وضوءًا خفيفًا، ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للطاهر، ما لم يُحْدِث. رواه أحمد بإسناد حسن. وجاء بنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالمراد بالمسح في هذين الحديثين: الغسل الخفيف، وهو الرش، كما بين ذلك شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، لأنهم كانوا يطلقون على الغسل الخفيف مَسْحاً، فقد جاء في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على ذلك، فعند النسائي بسند صحيح أنَّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ كفًّا من ماء، فمسح به وجهه، وذراعيه، ورجليه.

وفي مسند أحمد بإسناد حسن: ثم أخذ بكفيه من الماء، فصكَّ بها على قدميه، وفيهما النعل، ثم قلبها بها[1]، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك.

بينما استدل بهذين الحديثين جماعة من العلماء على جواز المسح على النعلين، ورجحه ابن حزم، والعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول شيخ الإسلام.

تنبيه: النعل ما كان تحت الكعبين، وما كان فوقهما يسمى خُفًّا، والنعل الذي يمسح عليه قيده شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بما إذا كان ثابتًا في القدم، ويشق نزعه إلا بيد أو رجل.

مسألة: ما حكم المسح على القفازين، والبرقع؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين، والبرقع في الوجه. اهـ المجموع (١/ ٤٧٩).

---

[1] أي: صرف رجله بالحفنة وحركها عند صبها قصدا لاستيعاب الغسل للرجل، وفي رواية: ففتلها بها. أي: لوى وفتل رجله بالحفنة التي صبها عليها.

١٠٩- وعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. متفق عليه.

١١٠- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي شروط المسح على الخفين، وما يقوم مقامهما ؟

١): لبسهما على طهارة. ودليل ذلك: حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين؛ إلا من لبسهما على طهارة. اهـ الاستذكار (١/ ٢٢٤).

مسألة: إذا لبس خفه اليمنى بعد غسل رجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى، ثم غسل اليسرى، ولبس الخُفَّ؟

يجوز المسح على الخف في هذه الحالة؛ لأنه قد أدخل كل واحدة من قدميه بعد غسلها، ورجح هذا القول ابن المنذر، وابن حزم، وشيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: إذا لبس خفا على خف فهل له أن يمسح على خفه الأعلى؟

أ- إذا لبس خفا على خف قبل أن يحدث فله المسح على الخف الأعلى عند جمهور العلماء.

ب- إذا لبس خفه الأول ثم أحدث وتوضأ ومسح عليهما ثم لبس خفا آخر عليهما، فله أن يمسح على خفه الأعلى؛ لأنه يشمله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فإني أدخلتهما طاهرتين»،

ولا نسلم أن المسح ليس بطهارة كاملة، بل هو طهارة كاملة، ويزيل الحدث، وقد رجَّح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ج- إذا لبس خفه الأول ثم أحدث ولبس فوقهما خفا آخر قبل أن يتوضأ، فليس له أن يمسح على خفه الأعلى؛ لأنه لبسه على غير طهارة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز المسح عليهما بغير خلاف؛ لأنه لبسهما على حدث.اهـ

٢): **أن يكون المسح من الحدث الأصغر.** ودليل ذلك حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجزئ المسح في جنابة، ولا غسل واجب، ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافًا.اهـ، ثم استدل بحديث صفوان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

٣): **طهارة عينهما.** فلا يصح المسح على النجس، كالمتخذ من جلد ميتة غير مدبوغ.

٤): **أن يكون المسح في المدة المحددة شرْعاً.**

والمدة المحددة شرْعاً: هي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، كما سيأتي.

فهذه شروط أربعة استنبطها أهل العلم لصحة المسح على الخفين من النصوص النبوية والقواعد العامة، لابد من مراعاتها عند إرادة المسح، وزاد بعضهم شرطاً خَامِساً وهو: **سترهما لمحل الفرض: أي: المفروض غسله من الرجل، فلو ظهر من محل الفرض شيء، لم يصح المسح.**

والصحيح أنه لا يشترط ذلك، بل يجوز المسح على الخف المخرق مادام الاسم باقيًا، والمشي عليه ممكنًا؛ لأنه لو كان الخرق يمنع المسح لبينه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: امسح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة، مشققة، مرقعة.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبهذا القول أقول؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لما مسح على الخفين، وأذن بالمسح عليهما إذنًا عامًّا، مطلقًا؛ دخل فيه جميع الخفاف، فكل ما وقع عليه اسم خف؛ فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار.اهـ الأوسط (١/ ٤٥٠).

وهذا القول نصره ابن حزم، ورجحه شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

١١١- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هو المحل الذي يشرع المسح عليه؟

المحل المشروع مسحه ظاهر الخف فقط، لحديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، ولا يسن بل ولا يجزئ مسح أسفله ولا عقبه، ولو جمع بين مسح أعلى الخف وأسفله صَحَّ ذلك مع الكراهة.

مسألة: ما كيفية المسح وضابطه؟

الواجب في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح، لأنه لم يأت نصٌّ صحيح في تقدير القدر المجزئ من المسح، فتعين الاكتفاء بما يطلق عليه المسح.

وكيفية المسح: أن يمسح أكثر أعلى الخف؛ لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي بيَّن فيه وصف مسح رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على خفه في الوضوء، فقال: رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يمسح على الخفين: على ظاهرهما.

١١٢- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي مدة المسح على الخفين؟

مدة المسح على الخفين عند جمهور العلماء بالنسبة للمقيم: يوم وليلة، وبالنسبة للمسافر سفراً يبيح له القصر: ثلاثة أيام بلياليها، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

مسألة: متى يبدأ التوقيت؟

ابتداء التوقيت يبدأ من أول المسح على الخف لا من أول إدخال الخف القدمين؛ لأنَّ الأدلة جاءت بالتوقيت للمسح، وهذا هو اختيار الإمام ابن المنذر والنووي والألباني والشنقيطي، والوادعي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ أجمعين.

مسألة: هل تنتقض الطهارة إذا انتهت مدة المسح، أو خلع خفيه قبل انتهاء المدة؟

إذا كان المسلم على طهارة وخلع خفيه أو انقضت مدة المسح فالصحيح أن طهارته لازالت صحيحة يصلي بها ما لم يحدث، ولا شيء عليه، فلا يلزمه غسل قدميه، ولا غير ذلك؛ لأنه قد ثبتت له الطهارة فلا تبطل بلا حدث كالوضوء، وأما نزع الخف، فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها، كما لو مسح رأسه، ثم حلقه.

ورجح هذا القول الإمام ابن المنذر والنووي وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: من لبس خفيه، ثم سافر فهل يمسح مدة المقيم أو مدة المسافر؟

من لبس خفيه ثم سافر فله حالتان:

١): من لبس خفيه وهو مقيم لكنه لم يمسح حتى سافر فإنه يتم المسح مسح مسافر بإجماع العلماء سواء أحدث في دار الإقامة أو يحدث؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، وهو في حال ابتدائه بالمسح كان مسافرًا.

٢): من لبس خفيه ثم ابتدأ المسح وهو مقيم، ثم سافر قبل مُضِي يوم وليلة[1] فإنه يتم على مسح المقيم، فإذا انتهى يوم وليلة يجب عليه أن يخلعهما على القول الصحيح، لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر، والسفر، فيغلب حكم الحضر، كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد، فسارت وفارقت البلد، وهو في الصلاة؛ فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين.

مسألة: من لبس خفيه وهو مسافر ثم قدم فأقام فهل يمسح مسح المقيم أم المسافر؟

إذا مسح المسافر في سفره أقل من يوم وليلة، ثم قدم فأقام فإنه يتم على مسح المقيم فيكمل بقية اليوم والليلة ثم يخلع خفيه، وأما إذا مسح المسافر يوماً وليلة فَصَاعِداً، ثم أقام، فإنه يخلع خفيه مباشرة؛ لأنه قد صار مُقِيماً، ولا يجوز له أن يمسح مسح المسافر.

---

[1] وأما مع مضي يوم وليلة فلا مسح أصلا؛ لأن مدة المسح قد انتهت كما نبه على هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ.

مسألة: ما هي مبطلات المسح؟

١): إذا حصل ما يوجب الغسل. ودليل ذلك: حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة.

٢): انقضاء مدة المسح.

يجب عند انتهاء مدة المسح إذا أحدث المسلم أن يتوضأ ويغسل قدميه، ولا يجزئه أن يدخل خفيه مرة أخرى إلى قدميه قبل غسلهما بالماء، بل لا بد من الطهارة بالماء.

ودليل ذلك: أن المسح مؤقت بزمن معين من قبل الشارع، فلا تجوز الزيادة على المدة المقررة لمفهوم أحاديث التوقيت.

مسألة: هل للمتيمم أن يمسح على خفيه إذا وجد الماء؟

إذا كان تيمم لفقد الماء ثم لبس خفيه فلا يجوز له المسح على الخف إذا وجد الماء، بل يجب عليه أن ينزع خفيه فيتوضأ ويغسل قدميه؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فإذا وجد الماء فليمس بشرته». رواه أبو داود والترمذي.

وأما إذا كان التيمم لعدم القدرة على استعمال الماء لحرق في قديه، فله المسح على خفيه ولو كان الماء موجوداً.

تنبيه: ليس من نواقض المسح على الصحيح: نزع الخفين أو أحدهما.

١١٣- وعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. أخرجه البخاري.

١١٤- وعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. أخرجه مسلم.

١١٥- وعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم المسح على العمامة؟

العمامة: هي ما يعمم به الرأس، ويكور عليه.

والمسح على العمامة جائز على الصحيح؛ للأحاديث المذكورة في الباب، وقد صح ذلك عن عمر وأنس وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويستحب له مسح الأذنين مع العمامة.

مسألة: هل يشترط في المسح على العمامة ما يشترط في المسح على الخفين؟

لا يشترط في جواز المسح على العمامة ما يشترط في المسح على الخفين، بل يجوز في المسح على العمامة ما يلي: ١): لبسها على غير طهارة. ٢): المسح عليها بدون وقت محدد.

لأنه لا دليل يدل على اشتراط ذلك.

مسألة: هل ينتقض الوضوء إذا مسح على العمامة ثم نزعها؟

لا ينتقض الوضوء إذا نزع عمامته بعد المسح عليها، على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه لا دليل على ذلك.

مسألة: هل يجزئ أن يمسح الرجل على العمامة إذا وضعها على رأسه بدون أن يعصبها عليه؟

ذهب عامة أهل العلم إلى عدم المسح على ما يوضع على الرأس بدون عصب؛ وذلك لأنَّ الرخصة جاءت في العمامة، فلا يتجاوزها إلا بدليل.

وأما حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مسح على الخمار، فليس الحديث صريحاً في ذلك؛ لأنَّ العمامة يطلق عليها خمار؛ لأنها تخمر الرأس، ولذلك **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث: يعني بالخمار العمامة؛ لأنها تخمر الرأس، أي: تغطيه.اهـ وقد جاء حديث بلال عند البيهقي بلفظ: «ومسح على الخفين، والعمامة»، فهذه الرواية تفسر الرواية التي عند مسلم، وعليه فلا يمسح على ما يوضع على الرأس كهيئة الخمار.

تنبيه: جمهور العلماء على أنه لا يمسح على القلنسوة (الطاقية)؛ لأنَّ النصوص لم تأت بالقلانس، وإنما جاءت في العمائم فقط، مع وجود الفارق بينهما.

مسألة: ما حكم مسح المرأة على خمارها ؟

خمار المرأة: هو ما تغطي به رأسها، والأولى ألا تمسح المرأة عليه، إلا إذا كان هناك مشقة في نزعه، أو لمرض في الرأس أو نحو ذلك، فلها أن تمسح؛ لأنها شبيهة بالعمامة، وهو ظاهر ترجيح شيخ الإسلام، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى كل حال إذا كان هناك مشقة، إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى أن لا تمسح، ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب.اهـ الشرح الممتع (١/ ٢٣٩).

١١٦- وعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ (العمائم) وَالتَّسَاخِينِ (الخفاف). أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم المسح على الجبيرة؟

الجبيرة: هي أعواد ونحوها كالجبس مما يربط على الكسر ليجبر ويلتئم.

ويدخل في هذا: اللصوق واللفائف التي توضع على الجروح، فكل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة، فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نَزْعُ ما زاد على الحاجة.

ومن كانت عليه جبيرة فيجب عليه أن يستعمل الماء لجميع أعضائه القادر على استعمال الماء فيها، ويمسح على الجبيرة مَسْحاً؛ لأن الجروح، والجبائر كانت موجودة بكثرة عندهم، ولم ينقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بالتيمم عنها، والجمع بينها وبين الوضوء، وقد صح ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعْلاً وقَوْلاً، فقد صح عنه أنه فعل ذلك، وصح عنه أنه قال: من كان به جرح معصوب، فخشي عليه العنت؛ فليمسح ما حوله ولا يغسله.

ولا يعلم لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مخالف من الصحابة، ورجح هذا شيخ الإسلام، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

تنبيه: ولا يشترط في المسح على الجبيرة لبسها على طهارة عند أكثر العلماء؛ لعدم وجود دليل على اشتراط ذلك. ورجح هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: هل ينتقض الوضوء عند خلع الجبيرة بعد المسح عليها ؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا فيه نزاع والأظهر أنه لا ينتقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل؛ لأن الجبيرة كالجزء من العضو والله أعلم.اهـ مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٨).

مسألة: هل يستوعب المسح على الجبيرة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسله.اهـ مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٨). فيجب عليه أن يعم جميع الجبيرة بالمسح؛ لأن الأصل أن البدل له حكم المبدل؛ ما لم ترد السنة بخلافه، فهنا المسح بدل عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخفين فهو رخصة، وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسح بعضه. قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. مجموع الفتاوى (١١/ ١٧٣).

مسألة: ما هو الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف؟

المسح على الجبيرة يفارق المسح على الخف من خمسة أوجه:

أحدها: المسح على الجبيرة واجب، وعلى الخف مستحب.

الثاني: المسح على الجبيرة مشروع في الطهارتين: الكبرى، والصغرى، بخلاف المسح على الخف؛ فهو في الطهارة الصغرى فقط.

الثالث: الجبيرة يمسح عليها حتى يحلها، ليس فيها توقيت، والمسح على الخف مؤقت، بدليل أن المسح على الجبيرة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

الرابع: الجبيرة يجب أن يستوعبها المسح، بخلاف الخف فلا يشترط ذلك على الصحيح.

الخامس: الجبيرة لا يشترط أن يشدها على طهارة، وأما المسح على الخف فيشترط لبسه على طهارة.

مسألة: ما كيفية طهارة المريض كالجريح ونحوه؟

له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون على المريض جبيرة. فعليه أن يمسح على الجبيرة ويغسل باقي جسده، كما تقدم في المسألة الأولى.

الحالة الثانية: ألا يكون على المريض جبيرة ولكنه يستطيع أن يمسح على الجرح مثلاً بالماء، فيجب أن يمسح على العضو بالماء ولو لم يغسله غُسْلاً، وهذا أولى من القول بالتيمم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -بعد أن ذكر قول أحمد وهو وجوب المسح على العضو دون التيمم-: وهذا يدل على أن مسح الجرح البارز أولى من مسح الجبيرة، وأنه خير من التيمم، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو المحفوظ عن السلف: من الصحابة والتابعين، ولا ريب أنه بمقتضى القياس؛ فإن مباشرة العضو بالمسح الذي هو بعض الغسل المأمور به أولى من مباشرة غير ذلك العضو بالتراب، ومعلوم أن المسح على الحائل إنما جاء لضرورة المشقة بكشفه.

وقال: وقد ذكرت في الكتاب الكبير «الجامع بين السنن والآثار» من قال بذلك من السلف، وذكرت الآثار عنهم بذلك، وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذهب إلى هذا، ويضعف القول بالتيمم بدل المسح.اهـ بدائع الفوائد (٤/ ٦٨).

وهذا القول هو ترجيح العلامة السعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

الحالة الثالثة: ألا يكون على المريض جبيرة ولا يستطيع أيضاً أن يمسح على العضو بالماء، فيجب عليه أن يغسل ما أمكنه من أعضائه، ويتيمم للباقي؛ لقوله: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم».

وهذا ترجيح العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

مسألة: إذا كان جريحا في وجهه، أو يده، ولا يستطيع التيمم أيضاً؟

إذا كان يتضرر بالتيمم، بأن كان الجرح في وجهه، أو كفيه، أو إذا استعمل التيمم تضرر من الغبار؛ فإنه يسقط التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

تنبيه: ما لا يمكن غسله من الأعضاء السليمة إلا بانتشار الماء إلى مكان الجرح، فحكمه حكم العضو الجريح، فإن لم يمكن المريض ضبط الغسل، وقدر أن يستنيب من يضبطه، لزمه ذلك، فإن عجز عن ذلك تيمم وصلى وأجزأه؛ لأنه عجز عن غسله، فأجزأه التيمم عنه كالجريح. قاله ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. المغني (١/ ١٩١).

مسألة: هل يبدأ بالتيمم قبل الغسل، أو العكس؟

له حالتان:

١): إذا كان التيمم سببه عدم القدرة على استعمال الماء كالجريح الجنب؛ فهو مخير: إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره. **قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري** حفظه الله: لا دليل على تقديم الوضوء قبل التيمم، ولا العكس، فله أن يتيمم، ثم يتوضأ، وله أن يتوضأ، ثم يتيمم، والأول أحب إلينا. اهـ أحكام التيمم ص ٥٣.

٢): إذا كان التيمم سببه عدم وجود الماء الذي يكفي لغسل جميع أعضائه؛ فإنه يلزمه استعمال الماء أولاً؛ لأن التيمم لعدم وجود الماء، ولا يتحقق ذلك إلا بعد فراغ الماء.

والفرق بين الحالتين من وجهين:

أ- أن التيمم في الحالة الثانية كان لعدم وجود الماء، ولا يتحقق ذلك إلا بعد فراغ الماء، بخلاف التيمم في الحالة الأولى فإنه للعجز عن استعمال الماء وهو متحقق على كل حال.

ب- أن الجريح يعلم أن التيمم بدل عن غسل الجرح، والعادم لما يكفي جميع أعضائه لا يعلم القدر الذي يتيمم له إلا بعد استعمال الماء وفراغه، فلزمه تقديم استعماله.

مسألة: إذا تطهر الجريح طهارة صغرى، فهل يلزمه جعل التيمم مكان العضو المجروح بالترتيب؟

تحري جعل التيمم مكان العضو المجروح بالترتيب عند الوضوء من البدع، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا فعل مبتدع، وفيه ضرر عظيم، ومشقة لم تأت به الشريعة، وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب حيث لم يوجبه الله ورسوله.اهـ مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٦).

واختار هذا القول المجد ابن تيمية، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقال: هذا الذي عليه عمل الناس اليوم. الشرح الممتع (١/ ٣٨٤).

١٠- باب الغسل

الغسل لغة: جريان الماء على الأعضاء.

وشرعا: استعمال ماء طهور في جميع البدن، على صفة مخصوصة، على وجه التعبد لله سبحانه.

١١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[1]». أخرجه مسلم.

١١٨- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الغسل؟

الغسل منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب، فيجب الغسل إذا وجد سببٌ لوجوبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، والأحاديث التي ورد فيها كيفية الغسل عن عدد من الصحابة نقلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دالة على وجوبه.

---

[1] أي: إنما يجب الغسل بالماء من خروج المني، فالماء الأول هو الماء المعروف الذي يتطهر به، والماء الثاني هو المني.

مسألة: ما هي الأشياء التي يجب الغسل لها ؟

يجب الغسل للأسباب الآتية:

١): خروج المنيّ[1]. ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

واشترط بعض العلماء أن يكون المني دفقاً بلذة من ذكر أو أنثى، فإذا خرج لمرض، فلا غسل عليه، ورجح هذا شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والأحوط للمسلم أن يغتسل بخروج المني مطلقاً ولو لم يجد دفقا ولذة؛ لعموم حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

وأما خروج المني من النائم ونحوه فلا يشترط معه حصول اللذة؛ لأن النائم قد لا يحس به، ولحديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

حالات رؤية الماء بعد النوم:

له ثلاث حالات:

الأولى: أن يحتلم، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فيجب عليه الغسل، لحديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

---

[1] مَنِي الرجل في حال صحته أبيض، ثخين، يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ثم إذا خرج يعقبه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته، وقد يفقد بعضها مع أنه مني موجب للغسل.

وأما مني المرأة، فأصفر رقيق، ولا خاصية له؛ إلا التلذذ، وفتور شهوتها عقيب خروجه، ولا يُعرف إلا بذلك.

الثانية: أن يحتلم، ثم يصبح ولا يرى المني في ثيابه، فليس عليه غسل؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

الثالثة: أن لا يذكر أنه رأى شيئًا، ثم يصبح ويرى الماء على ثوبه، فعليه الغسل؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

وهذه الثلاث الحالات مُجْمَعٌ عليها.

مسألة: إذا انتبه من النوم، فرأى بللاً، ولا يعلم هل هو مني، أو غيره؟

من كان هذا حاله، فعليه أن ينظر، ويتحرى بالشم، وغيره؛ فإن غلب على ظنِّه أنه مني، وجبَ عليه الغسل، وإن غلب على ظنِّه أنه مذيٌ، فلا غسل عليه، وإن لم يظهر له، ولم يترجَّح له شيء، بل بقي على شكِّهِ، فلا غسل عليه على الصحيح، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنَّ اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك، والأولى الاغتسال لإزالة الشك.اهـ المغني (١/ ١٤٩).

وقد رَجَّح عدم وجوب الغسل العلامة محمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: إذا رأى المني في ثوبه، أو فراشه ولا يعلم هل خرج منه أو من غيره؟

له حالتان:

١): إن رأى في فراشه ونحوه منيًّا وكان مما لا ينام فيه غيره، فعليه الغسل؛ لأنه لا يحتمل أن يكون إلا منه، وعليه أن يعيد الصلاة من أحدث نومة نامها فيه، إلا أن يرى أمارة تدل على أن المني كان قبلها، فيعيد من أدنى نومة يحتمل أنه منها.

٢): إن رأى في فراشه منيًّا وكان ذلك الفراش مما ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم؛ فلا غسل على واحد منهما؛ لأنَّ كل واحد منهما بالنظر إليه مفردًا يحتمل أن لا يكون منه، فوجوب الغسل عليه مشكوك فيه.

مسألة: إذا أحس بانتقال المني من ذكره، فأمسك ذكره؟

إذا أمسك ذكره، فلم يخرج منه المني في الحال، ولا علم بخروجه بعد ذلك، فلا غسل عليه عند جمهور العلماء، لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»، ولأنَّ العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث، كالقرقرة، والريح، ثم لم يخرج منه شيء، لا وضوء عليه، فكذلك ههنا.

وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: إذا اغتسل بعد خروج المني، وبعد اغتساله خرج منه مني آخر؟

لا يجب عليه الغسل مرة أخرى، وليس عليه إلا الوضوء؛ لأنَّ خروج المني بعد الاغتسال بدون عمل شيء من مسببات خروج المني يدل على أنه بقية المني الأول الذي اغتسل منه، وإنما تأخر خروجه لانتشار ذكره، فلما اغتسل، وتقلص ذكره، خرج.

وهذا اختيار العلامة ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: إذا اغتسلت المرأة، ثم خرج منها ماء الرجل؟

لا غسل على المرأة إذا خرج منها ماء الرجل بعد اغتسالها؛ ويجب عليها الوضوء فقط.

مسألة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء؟

هذه المسألة فيها تفصيل كالآتي:

أولاً: أن يكون الغسل لرفع الحدث. فهذا له حالتان:

أ- إذا نوى عند الاغتسال رفع الحدث الأكبر والأصغر معاً؛ فيجزئه الغسل عن الوضوء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات».

ب- إذا لم ينو عند الاغتسال رفع الحدث الأصغر، وإنما نوى رفع الحدث الأكبر فقط؛ فهذا يجزئه الغسل عن الوضوء عند جمهور العلماء وهو الصحيح لما يلي:

١): أن الله تعالى أمر الجنب بالغسل فقط، قال الله عزوجل: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾، فجعل الغسل غاية للمنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب أن لا يمنع منها.

٢): أنَّ أكثر من يحدث الحدث الأكبر يحدث معه الحدث الأصغر، ولا يكاد يخلو منه أحد، ومع ذلك لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالوضوء مع الغسل، وإنما أمر بالغسل فقط وذلك في أحاديث كثيرة ومنها: حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تماروا في الغسل عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف». أخرجه مسلم، وجاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لقومٍ شكوا إليه أن أرضهم باردة: «إنما يكفي أحدَكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات». رواه مسلم، وفي حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم أيضاً: قال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حفنات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين»، وفي رواية: «فإذا أنت قد طَهُرْتِ».

٣): صحَّ عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: وأيُّ وضوءٍ أتم من الغسل، إذا أجنب الفرج؟. وقد بوب عليه الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»: [باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل، وسقوط فرض المضمضة، والاستنشاق]، ثم استدل رَحِمَهُ اللَّهُ بحديث جبير بن مطعم وجابر وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام، وابن القيم، والعلامة السعدي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ثانياً: أن يكون الغسل للتنظف والتبرد لا لرفع الحدث. فهذا لا يجزئه الغسل عن الوضوء إلا إذا نوى رفع الحدث الأصغر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات». وبهذا أفتى العلامة ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاستحمام إن كان عن جنابة؛ فإنه يكفي عن الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾، وإذا نوى بذلك رفع الجنابة، وتمضمض، واستنشق؛ فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر. أمَّا إذا كان الاستحمام لتنظفٍ، أو لتبردٍ؛ فإنه لا يكفي عن الوضوء؛ لأنَّ ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة، لكن النظافة لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقًا في أي شيء يحصل فيه التنظيف.اهـ مجموع الفتاوى (١١/ ٢٢٩).

مسألة: ما حكم الترتيب، والموالاة في أعضاء الوضوء عند الغسل؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا: الغسل يجزئ عنهما؛ لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى، فسقط حكم الصغرى، نص على هذا أحمد.اهـ المغني (١/ ١٦٢).

ورجح هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الصحيح؛ لعدم وجود دليل على وجوب الترتيب، والموالاة في هذا الموضع، وقد تقدم في تبويب الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على ذلك.

١١٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». متفق عليه، زاد مسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

١٢٠- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يجب له الغسل:

٢): تغييب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج، وإن لم يحصل إنزال.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»، ففي هذا الحديث دلالة على وجوب الغسل بمجرد إيلاج الذكر في الفرج، سواء كان بحائل أو بغير حائل؛ لأن الأحكام متعلقة بالإيلاج، فلو مسَّ الختان الختان من غير إيلاج؛ فلا غسل عليه بالإجماع، وأما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». أخرجه مسلم. فالمراد بالمس هنا إيلاج الذكر في الفرج[(١)].

إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «الماء من الماء»، وهكذا حديث عثمان، وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يغسل ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ، ويصلي» فإنها تدل على تقييد وجوب الغسل بحصول الإنزال؟

أجاب العلماء عن ذلك بجوابين:

١): أن تقييد الجماع للمرأة بخروج المني منسوخ بأحاديث وجوب الغسل بمجرد الجماع وإن لم ينزل كما تقدم. وبهذا أجاب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) قال العلماء: معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع والمراد المماسة المحاذاة.

(٢) فالنسخ محصور على اشتراط الانزال في الجماع، هذا هو المنسوخ فقط، وأما في غير الجماع فليس بمنسوخ، فيشترط في وجوب الغسل في غير الجماع خروج المني، ولا يجب الغسل إذا لم يحصل الإنزال.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك، فأرسلوا إلى عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فأخبرتهم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، وجهدها وجب الغسل»، وجاء عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: حدثني أُبي بن كعب أن الفُتْيَا التي كانوا يفتون: «إنما الماء من الماء»، كانت رخصة رخصها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.اهـ

٢): أن المراد بحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «إنما الماء من الماء» في حال النوم، فلا يجب الغسل على المحتلم إلا برؤية الماء، ويكون هذا موافقاً لحديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وفيه: فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». وبهذا أجاب عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢١- وعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

١٢٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -في قصة ثُمَامَة بْن أُثَالٍ- وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومما يجب له الغسل:

٣): إسلام الكافر.

إذا أسلم الكافر سواء كان كافراً أصليا أو مرتدا فيجب عليه الغسل، ودليل ذلك: حديثي أبي هريرة وقيس بن عاصم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب؛ ولأنَّ الكافر لا يَسْلم غالبًا من جنابة تلحقه، وهو لا يغتسل، ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل؛ لأنه ليس من أهل العبادات،

والعبادة تحتاج إلى نية، ولا تصح من الكافر؛ فَأُقِيمت مظنَّة ذلك مقام حقيقته، كما أُقِيم النوم مقام الحدث، والتقاء الختانين مقام الإنزال.

وقد رجَّح هذا القول الشوكاني، وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١٢٣- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومما يجب له الغسل:

٤): انقطاع دم الحيض والنفاس.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة:٢٢٢]، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: «وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، والنفاس كالحيض بالإجماع؛ لأنه حيض مجتمع، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل. رواه مسلم.

مسألة: إذا عريت الولادة من الدم، فهل عليها غسل؟

توجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيرًا، فإذا ولدت المرأة بدون خروج دم النفاس منها، فلا يجب عليها الغسل؛ لعدم وجود دليل يدل على وجوب ذلك، وإنما ورد الشرع بوجوب الغسل عند خروج الدم كما تقدم.

مسألة: هل تغتسل الحائض للجنابة؟

لا يجب على المرأة الحائض الاغتسال إذا أصابتها الجنابة حتى ينقطع حيضها؛ لأن الغسل لا يفيدها شيئاً من الأحكام، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها، صح غسلها، وزال حكم الجنابة عنها، لكن الحيض لا يزول عنها حتى ينقطع الدم[1].

وإذا أخرت المرأة غسل الجنابة حتى ينقطع الدم؛ فإنه يجب عليها أن تنوي في حال غسلها الاغتسال من الجنابة والحيض.

---

١٢٤ - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يجب له الغسل:

٥): الغسل للجمعة.

---

[1] قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر، كما لو اغتسل المحدث الحدث الأصغر. اهـ المغني (١/ ١٥٤).

يجب على من أتى الجمعة أن يغتسل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح الجمعة الغسل». رواه أبو داود.

وقد صح هذا القول عن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ». رواه أبو داود والترمذي فهو حديث ضعيف.

تنبيه: أجمع العلماء على أنَّ غسل الجمعة ليس شرطًا في صحة الصلاة، بل تصح الصلاة بدونه.

مسألة: هل الغسل لصلاة الجمعة، أم لليوم؟

الغسل واجب لصلاة الجمعة، لا ليوم الجمعة، فلا يجزئ الغسل بعد صلاة الجمعة عند جمهور أهل العلم؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل».

ويبدأ وقت مشروعية الاغتسال من طلوع الفجر الصادق إلى صلاة الجمعة؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «غسل يوم الجمعة ... »، فقيد الغسل باليوم وهو يبدأ من طلوع الفجر، فدل على أنَّ الغسل لا يجزئ قبل طلوع الفجر.

مسألة: هل يجب على من لا تلزمه الجمعة غسل؟

من لا تلزمه الجمعة كالمريض والمسافر لا يجب عليه الغسل للجمعة عند جمهور أهل العلم؛ لأنَّ الجمعة نفسها لا تلزمه، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح الجمعة الغسل» رواه أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ففي الحديث أن الغسل يجب على من حضر الصلاة، فإذا حضر المريض والمسافر وغيرهما مما لا

تلزمه الجمعة، وجب عليه الاغتسال وإلا فلا. **قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري** حفظه الله: فالحاصل أنَّ من أتى الجمعة من البالغين، رجالًا، ونساءً، أحرارًا، وعبيدًا، مقيمين، أو مسافرين، وأمكنهم الاغتسال بغير مشقة، فالغسل للجمعة عليهم واجبٌ، ومن لم يأتها من البالغين، فيستحب له الغسل؛ لحديث: «حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع»، أما الصبيان، فغسلهم في الجمعة وغيرها، إنما هو للتنظف، وقد حثَّ الله على التطهر في كتابه، فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة:٢٢٢].اهـ أحكام الجمعة ص٦٥.

مسألة: هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة؟

إنْ اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا، ونواهما أجزأه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنَّ المراد من غسل الجمعة هو إيقاع غسل في ذلك اليوم مع النية، وأما إذا نوى أحد الغسلين فإنه لا يجزئه عن الآخر.

٦): الموت.

يجب تغسيل الميت؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في قصة غسل ابنت زينب حين توفيت: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». متفق عليه، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في المحْرِم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، والأمر بغسل الميت التعبد وليس لرفع الحدث عنه؛ لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه.

١٢٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل؟

استدل العلماء بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب على أن الجنب لا يكون نَجِساً، لطهارة عقيدته، ولكن يستحب للجنب الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة، وعند مجالسة أهل الفضل، ويترتب على من وجب عليه الغسل للحدث الأكبر أحكاماً وهي:

١): لا يجوز له الصلاة.

لا يجوز لمن كان على حدث أكبر كالجنابة أو الحيض أو النفاس أن يصلي نفلاً أو فرضاً؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢): لا يجوز له مس المصحف.

لا يجوز لمن كان على حدث أكبر كالجنابة أو الحيض أو النفاس أن يمس المصحف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يمس المصحف إلا طاهر»، واستدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك أيضاً بقوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩] من باب التنبيه والإشارة، وذلك أنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر، والحديث مشتق من هذه الآية.

٣): لا يجوز له الطواف بالبيت.

لا يجوز لمن كان على حدث أكبر كالجنابة أو الحيض أو النفاس أن يطوف بالبيت؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها حاضت، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». فعلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الطواف بالبيت بحصول الطهارة الكبرى.

١٢٦- وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. أخرجه الترمذي، وهو صحيح بشاهده.

١٢٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. أخرجه مسلم.

١٢٨- وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأغسال المستحبة؟

الأغسال المستحبة هي:

١): الاغتسال عند كل جماع.

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ». أخرجه مسلم، والأمر بالغسل عند كل جماع مستحب وليس بواجب بالإجماع، والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أخرجه مسلم، فإنه يدل على عدم وجوب الغسل بين الجماعين.

٢): الاغتسال للعيدين.

يستحب للمسلم أن يغتسل لصلاة العيد، وإن لم يصح في غسل العيدين حديث مرفوع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لكنه قد صح عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن ذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأله عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم، إن شئت.

فقال: لا، الغسل الذي هوالغسل؟ فقال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو. رواه مالك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة. المغني (٢/ ٢٧٤).

٣): الاغتسال عند الإحرام بالعمرة أو الحج.

ودليل ذلك: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اغتسل لإحرامه، كما في حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: من السنة أن يغتسل المحرم، إذا أراد أن يحرم. أخرجه البزار.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج، أو عمرة، أو بُهْماً، وسواء كان إحرامه من الميقات الشرعي، أو غيرهن ولا يجب هذا الغسل، وإنما هو سنة متأكدة، يكره تركها.اهـ المجموع (٧/ ٢١٢).

٤): الاغتسال عند قراءة القرآن لمن كان على حدث أكبر.

يستحب للجنب أو الحائض أن يغتسل عند قراءة القرآن من غير مسٍ للمصحف؛ لحديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة». أخرجه أحمد وأبو داود، وهذه الكراهة للتنزيه بدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يذكر الله على كل أحيانه. فدل هذا على أن الاغتسال مستحب وليس بواجب، وصحَّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقرأ ورده من القرآن، وهو جنب.

والقول بعدم وجوب الاغتسال عند قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر هو الصحيح وهو اختيار الإمام البخاري ورجحه العلامة الشوكاني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وأما قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر فهو مستحب بالإجماع، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر، والأفضل أن يتوضأ لها.اهـ المجموع (٢/ ٦٩).

٥): غسل دخول مكة.

يستحب قبل دخول مكة الاغتسال؛ ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ الوضوء.اهـ

١٢٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. متفق عليه.

١٣٠- وعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. متفق عليه.

١٣١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما صفة الغسل وكيفيته؟

للغسل من الجنابة كيفيتان، كيفية استحباب، وكيفية إجزاء.

١): **أما كيفية الاستحباب:** فهي أن يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم يزيل ما على يده من لزوجة النجاسة أو المني، بغسل يده بالصابون، أو بدلكها في التراب أو الحائط، ثم يغسلها بالماء، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه، مدخلاً أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر بدنه؛ يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر.

ودليل ذلك كله حديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب.

٢): **وأما كيفية الإجزاء**[1]: فهي أن يعم جميع بدنه بالماء ينوي بذلك رفع الحدث.

ودليل ذلك حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي وفيه: «ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

تنبيهات:

١): قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب إيصال الماء إلى غضون البدن من الرجل والمرأة، وداخل السرة، وباطن الأذنين، والإبطين، وما بين الإليين، وأصابع الرجلين، ومما قد يغفل عنه:

---

[1] أي: الكيفية التي تشتمل على ما يجب فقط، بخلاف كيفية الاستحباب والكمال: هي التي تشتمل على الواجب والمسنون.

باطن الإليين، والإبط، والعكن، والسرة، فليتعهد كل ذلك، ويتعهد إزالة الوسخ الذي يكون في الصماخ[1]. اهـ المجموع (٢/ ١٩٨).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وينبغي أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها، وهي أنه إذا استنجى، وطهر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن، ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله؛ لترك ذلك. اهـ شرح مسلم (٣/ ٢٢٩).

٢): إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء؛ فإن أخذ بَلَلاً من شعر رأسه، ثم غسلها، أجزأه، وإلا رجع وغسلها.

٣): لا يجب غسل داخل العينين، ولا يستحب، كما تقدم في الوضوء، وقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يغسل عينيه في غسله من الجنابة، ولكنه اجتهاد منه، ولم يوافقه على ذلك أكثر أهل العلم.

مسألة: هل يجب الدلك على الأعضاء في الغسل؟

ذهب الجمهور إلى أنَّ الدلك سنةٌ، وليس بواجب، للأحاديث التي في الباب، فإنه ليس فيها أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ دلك جسده؛ ولأنَّ الغسل في اللغة لا يشترط فيه الدلك.

مسألة: هل يستحب غسل الجسد ثلاثاً في غسل الجنابة؟

ذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم استحباب ذلك، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو اختيار شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

[1] هو خرق الأذن الباطن الذي يؤدي إلى الرأس.

مسألة: إذا أحدث المغتسل أثناء غسله فهل عليه أن يعيد الغسل من أوله؟

لا يجب عليه أن يعيد الغسل، وإنما يجب عليه الوضوء فقط، **وعلى هذا** فله أن يتم غسله، ويتوضأ.

مسألة: ما حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء، والغسل؟

لم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حديث في تنشيف الأعضاء، لا في إثباته، ولا في نفيه، وليس في الباب إلا حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. وهذا الحديث يدل على جواز استعمال المنديل ونحوه في تنشيف الأعضاء عقب الغسل والوضوء، بدليل إتيان ميمونة بالمنديل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكذلك نفض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الماء بيده يدل على مشروعية ذلك؛ إذ لا فرق بين نفضه، أو مسحه بمنديل، وقد ذهب إلى جواز استعمال المنديل بعد الوضوء والغسل: أنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣٢- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ -وفي رواية- والحَيْضَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». أخرجه مسلم.

١٣٣- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بنت شكل سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[1] فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟

---

[1] (فرصة) أي: قطعة من صوف أو قطن. (ممسكة) أي: مطيبة بالمسك.

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. أخرجه مسلم.

١٣٤- وعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدُّ[1]. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم نقض المرأة لشعر رأسها في غسل الجنابة، والحيضة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المرأة سواء كانت حائضا، أو جنباً لا يجب عليها نقض شعر الرأس؛ إلا إذا لم يصل الماء إلى بشرة رأسها، فإنه يجب عليها نقضه؛ لأن الواجب على المغتسل إيصال الماء إلى جميع أجزاء الجسم، فإذا حصل ذلك أجزأه وإلا فلا.

ودليل ذلك حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ -وفي رواية- والحَيْضَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

وهذا محمول على أن الماء يصل إلى بشرة رأسها، ويدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب في قصة أسماء بنت شكل وفيه: ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ.

ورجح قول الجمهور العلامة محمد ابن إبراهيم، وابن باز رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

---

[1] (الصاع) كيل يسع أربعة أمداد والمد إناء مكعب طوله ٩. ٢ سم تقريبا).

وأما غسل ما استرسل من شعرها فالأحوط لها أيضاً أن تغسله.

مسألة: ما هو مقدار الماء المستعمل في الغسل؟

يستحب تقليل الماء في الغسل؛ لحديث سفينة الذي في الباب وفيه: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ. **والصاع**: أربعة أمداد، وجاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه، وفي الصحيحين أيضاً عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال له: الحسن بن محمد إن شعري كثير. قال جابر فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أكثر من شعرك وأطيب. وعند أحمد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد. قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع، قال: فقال الرجل: لا يكفيني. قال: لا أم لك قد كفى من هو خير منك، رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الاستحباب فيما إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، فإن احتاج إلى ذلك فله الزيادة بقدر حاجته.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان.اهـ المجموع (٢/ ١٨٩).

١٣٥- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

١٣٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ[1]، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ». أخرجه أهل السنن بسند حسن.

١٣٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ[2] مِنَ الْجَنَابَةِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ماحكم تطهر الرجل بفضل المرأة، وتطهر المرأة بفضل الرجل؟

يكره للرجل أن يغتسل بما تبقى من الماء الذي اغتسلت منه المرأة، كما يكره أيضاً أن تغتسل المرأة بفضل الرجل؛ لحديث الباب وفيه: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

وهذا النهي محمول على كراهة التنزيه، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بفضل بعض نسائه فقالت له: إِنِّي كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ».

---

[1] الجفنة هي القصعة.

[2] أي: تدخل إليه أيدينا وتخرج منه، ونحن على جنابة.

وهذا الجمع بين الأدلة وحمل النهي في الحديث على الكراهة هو اختيار الحافظ ابن حجر والصنعاني والشوكاني وهو ترجيح العلامة ابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: ما حكم تطهر الرجل وامرأته من إناء واحد جميعًا ؟

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما تطهير الرجل، والمرأة من إناء واحد؛ فهو جائزٌ بإجماع المسلمين.اهـ ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا. رواه البخاري.

١١- باب التيمم

التيمم لغة: القصد.

وشرعا: هو التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه والكفين به.

١٣٨- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم التيمم؟

التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو رخصة من الله عز وجل لعباده، وهو من محاسن هذه الشريعة، ومن خصائص هذه الأمة.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم إذا توافرت شرائطه، وأنه قائم مقام الطهارة بالماء، فيباح به ما يباح بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك.

مسألة: هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة ونحوها فقط؟

الصحيح أن التييم رافع للحدث رفعاً مؤقتا إلى وجود الماء أو التمكن من استعماله، فيجوز تقديمه على وقت الصلاة، وتجوز أن يصلي به عدة صلوات، وغير ذلك من الآحكام الآتي ذكرها، فإذا حل التيمم لفقد الماء، أو للضرر باستعماله: ناب التيمم عن طهارة الماء في كل شيء من دون استثناء.

١٣٩- وعَنْ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». متفق عليه.

١٤٠- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي شروط التيمم؟

يشترط لصحة التيمم ستة شروط وهي:

١): النية. وهي نية رفع الحدث، والنية شرط في جميع العبادات، والتيمم عبادة.

٢): الإسلام. فلا يصح من الكافر؛ لأنه عبادة.

٣): العقل. فلا يصح من غير العاقل، كالمجنون والمغمى عليه.

٤): التمييز. فلا يصح من غير المميز، وهو من كان دون الخامسة غَالِباً.٥

٥): أن يكون التيمم بتراب طهور غير نجس له غبار يعلق باليد.

فهذان أمران:

١- أن يكون التراب طهوراً، وأما التراب النجس كالذي أصابه بول ولم يطهر منه، فلا يجوز التيمم به.

٢- أن يكون التيمم بتراب له غبار يعلق باليد، فلا يصح التيمم برمل أو حجر ونحو ذلك.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ [المائدة: ٦] وهذا يقتضي أن يمسح بماله غبار يعلق بعضه بالعضو؛ لأن (من) تبعيضية، ويدل على ذلك حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علمه التيمم أن يضرب بيديه الأرض، وفي الحديث أنه نفضهما، وفي رواية: «نفخ فيهما». ويدل على ذلك أيضاً حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، فخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه كرمل أو حجر لذكره معه.

ورجح هذا القول الإمام النووي، وابن قدامة، وابن رجب الحنبلي، وابن عبدالبر، والشوكاني، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

بينما ذهب جماعة من العلماء إلى جواز التيمم بكل ما صَعُدَ على ظهر الأرض من تراب، أو رمل، أو حجر، لقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة:٦] والصعيد: هو كل ما ظهر على وجه الأرض. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وجُعِلَت لِيَ الأرض مسجدًا، وطهورًا». قالوا: وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يسافر في الأرض الرملية كما في غزوة تبوك، ولم ينقل أنه حُمِلَ معه ترابٌ، أو صلى بغير طهور.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم، والعلامة السعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والصحيح هو القول الأول، لكن نقول: إن لم يجد تراباً تيمم بما يقدر عليه من رمل أو حجر، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

مسألة: إذا خالط التراب غيره من الطاهرات؟

إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به، كالنورة، والجص، والاسمنت، فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به، وإن كانت الغلبة للمخالِط وهو النورة أو الجص، لم يجز التيمم به، فالتراب حكمه حكم الماء إذا خالطته الطاهرات.

١٤١- وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟» فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضَحِكَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولم يَقُل شيئاً. أخرجه أبو داود وهو صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن شروط التيمم:

٦): تعذر استعمال الماء.

وتعذر استعمال الماء له صورتان:

١): عدم القدرة على استعماله، ولذلك صورتان:

١- مرض يخشى زيادته، أو تأخر شفائه باستعمال الماء.

ودليل ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**﴾ الآية. ولحديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب.

٢- خوف الضرر باستعمال الماء؛ لشدة برد يُخشى معه الضرر، أو الهلاك.

ودليل ذلك مع الأدلة السابقة ما جاء عند البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ يَخَافُ إِذَا اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ، قَالَ: فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ألحقت الأمة من خاف على نفسه، أو بهائمه من العطش إذا توضأ بالعادم؛ فجوزت له التيمم وهو واجد للماء، وألحقت من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل. اهـ إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٦).

٢): عدم وجود الماء.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: ٦]، وحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

مسألة ما هو المعتبر في عدم وجود الماء ؟

المعتبر في عدم وجود الماء: ألا يكون عنده ماء، ولا قريباً منه.

وحد القرب: أن يمكنه الوصول إلى الماء والتطهر به ويصلي الصلاة لوقتها.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والقُرب ليس له حَدٌّ محدَّد، فيُرْجَع فيه إلى العُرْف، والعُرْف يختلف باختلاف الأزمنة. ففي زمَننا وُجِدَت السيَّارات فالبعيد يكون قريباً. وفي

---

[1] صحيح: أخرجه البيهقي (١٠٦٧) من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وروي مرفوعا، ولكن رجح الموقوف أبوحاتم كما في العلل (١/ ٢٥)، والدارقطني (٦٨٠).

الماضي كان الموجود الإبل فالقريب يكون بعيداً. فيبحث فيما قَرُبَ بحيث لا يشقُّ عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصَّلاة.اهـ الشرح الممتع (١/ ٣٨٦).

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما إيجاب الطلب إلى آخر الوقت، فلم يدل عليه دليل، لا من كتاب، ولا سنة، ولا قياس صحيح، ولا إجماع.اهـ السيل الجرار ص٨١.

فائدة: إذا تيقن عدم وجود ماء في المنطقة التي هو فيها، فلا يلزمه الطلب، والبحث عن الماء.

مسألة: هل يشترط لصحة التيمم دخول الوقت؟

لا يشترط لصحة التيمم دخول الوقت، فيصح التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأن التيمم رافع للحدث، فأبيح تقديمه على وقت الصلاة، كما أن الوضوء يصح تقديمه على وقت الصلاة. ورجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والسعدي، وابن باز رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: ما حكم التيمم لخوف فوات وقت الفريضة؟

هذه المسألة لها صورتان:

الأولى: أن يدخل وقت الفريضة وهو مستيقض لكن الماء بعيد منه بحيث يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة، أو كان الماء بَارِداً يخاف إن سخنه، فاتت الصلاة. فهذا له أن يصلي بالتيمم عند جمهور العلماء.

مثال ذلك: إذا وجد الرجل بئرًا بدون حبل، ولا يمكن أن يصنع له حبْلاً حتى يخرج الوقت، أو علم بوجود ماء في الأرض ولكن لا يمكنه حفر الماء حتى يخرج الوقت.

الثانية: أن يدخل وقت الفريضة وهو نائم غير مستيقض أو نسي الصلاة فلم يذكرها إلا قبل خروج وقتها. فهذا يجب عليه التطهر ولو خرج وقت الصلاة، فيجب عليه الاغتسال إذا

كان جنباً، ويجب عليه الوضوء إذا كان على حدث أصغر ثم يصلي وهو على طهارة عند جمهور العلماء.

ودليل ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها»، وفي رواية: «فوقتها أن يصليها إذا ذكرها».

واختار قول الجمهور في الصورتين شيخ الإسلام وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: أيهما الأفضل أن يبادر بالتيمم ولو في أول الوقت ويصلي، أو يؤخر التيمم إلى آخر الوقت؟

تقديم التيمم أفضل من تأخيره مطلقاً؛ لأنه أبرأ للذمة، ولعموم قوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ**﴾، وقوله: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾، وجاء في الصحيحين عن أبي جهيم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه، ويديه، ثم رد عليه السلام. فبادر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى التيمم لرد السلام. وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه تيمم، وصلى العصر، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يعد. أخرجه ابن المنذر في الأوسط بإسناد صحيح.

وهذا اختيار القول الإمام ابن حزم والشوكاني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ويستثنى من هذا: إذا كانت الصلاة مما يستحب تأخيرها، فالأفضل أن يؤخر التيمم، كصلاة العشاء إذا لم يفوت على نفسه صلاة الجماعة، أو كان مُسَافِراً فإنه يستحب له جمع التأخير.

مسألة: ما حكم التيمم لخوف فوات صلاة الجنازة إذا لم يستطع أن يصلي على قبر الميت؟

إذا لم يستطع الإنسان أن يصلي على القبر كأن يكون مكان الدفن بعيد منه، وخاف فوات صلاة الجنازة فله أن يتيمم ويدرك صلاة الجنازة ولو كان الماء موجوداً؛ قياساً على من خاف فوات وقت الفريضة كما تقدم.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وقال: وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تيمم لرد السلام.اهـ مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٣٨).

مسألة: ما حكم التيمم لخوف فوات صلاة العيد، أو الجمعة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يتيمم لإدراك صلاة العيد أو إدراك صلاة الجمعة؛ لأن صلاة العيد، وإن فاتت مع الإمام، فله أن يصليها جماعة ثانية؛ لأن وقتها ممتد إلى زوال الشمس، وأما الجمعة؛ فإنها إذا فاتته صلاها ظُهْراً.

مسألة: هل يجوز التيمم إذا كان معه ماء، ولكن خاف على نفسه العطش؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش أنه يُبقِي ماءه للشرب، ويتيمم.اهـ الإجماع ص ٤٦.

مسألة: هل يجوز التيمم إذا كان معه ماء، ولكن خاف على غيره العطش؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب بذل الماء للمضطر، المعصوم، ويعدل إلى التيمم، كما قاله جمهور العلماء.اهـ مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٠).

مسألة: إذا وجد الماء بثمن؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصواب أنه إذا كان واجدًا لثمنه، قادرًا عليه، أنه يجب عليه أن يشتريه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾، فالله اشترط للتيمم عدم الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه؛ لقدرته عليه.اهـ الشرح الممتع (١/ ٣٧٨).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وألحقت الأمةُ وَاجِدَ ثمن الماء بِوَاجِدِهِ.اهـ إعلام الموقعين (٢/ ٣٦٦).

مسألة: هل يتيمم الجنب أو المحدِث حدثًا أصغر إذا وجد ما يكفي بعض أعضائه؟

إذا وجد الجنب ومثله المحدث حدثاً أصغر ما يكفي بعض أعضائه دون بعض، فإنه يجب عليه أن يستعمل الماء الذي معه حتى ينتهي، ثم يتيمم لباقي الأعضاء التي لم يصبها الماء؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾، فاشترط للشروع في التيمم عدم وجود الماء، وحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». فشرط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في التيمم عدم الماء، والذي عنده بعض الماء يعتبر وَاجِداً له، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وهذا اختيار المجد ابن تيمية، والنووي والشوكاني وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

١٤٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: كيف يصلي من عدم الماء والتراب؟

من لم يجد ماء ولا تراباً فعليه أن يصلي على حسب حاله، ولا إعادة عليه، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب، وفيه: أنهم صلوا على غير وضوء، ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

١٤٣- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». أخرجه أبو داود والترمذي وهو حسن لغيره.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي مبطلات التيمم؟

مبطلات التيمم ثلاثة:

١): **الحدث الأكبر أو الأصغر.** فيبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء المتقدمة، ويبطل التيمم عن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس.

فإذا تيمم عن حدث أصغر، ثم بال أو تغوَّط، بطل تيممه؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل، وكذا التيمم عن الحدث الأكبر.

٢): **زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.**

فإذا تيمم المسلم لأجل المرض ثم زال مرضه بطل تيممه.

٣): **وجود الماء إن كان التيمم لعدمه.** ودليل ذلك: حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

والمتيمم إذا وجد الماء له أربع حالات:

الحال الأولى: أن يجد المتيمم الماء قبل الشروع في الصلاة؛ فهذا يبطل تيممه، ويجب عليه أن يتطهر بالماء؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ».

الحال الثانية: أن يجد المتيمم الماء في أثناء الصلاة، فهذا يبطل تيممه، ويجب عليه أن يتطهر بالماء؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، **ولأنه** لا يمكن أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة، وينقضها في غير الصلاة. ورجح هذا القول ابن حزم، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

الحال الثالثة: أن يجد المتيمم الماء بعد انتهائه من الصلاة وما زال وقت الصلاة باقيا، فهذا لا إعادة عليه للصلاة؛ لأنه صلى صلاة صحيحة أذن له الشارع فيها، بل لا يجوز الإعادة لها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». رواه أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورجح هذا القول ابن حزم، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

الحال الرابعة: أن يجد المتيمم الماء بعد انتهائه من الصلاة وقد خرج وقتها، فهذا لا إعادة عليه بالإجماع. **قال أبو بكر ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة، أن لا إعادة عليه. الأوسط (٢/ ٦٣).

مسألة: هل من نواقض التيمم خروج الوقت؟

خروج وقت الصلاة ليس بناقض من نواقض التيمم؛ لأن التيمم طهارة ترفع الحدث، ومن جعله من نواقض التيمم؛ فهو بناء على قولهم: إن التيمم مبيح لا رافع[١].

---

[١] قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يصح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه.اهـ زاد المعاد (١/ ١٩٣).

مسألة: هل التيمم عن الحدث الأصغر يجزئ عن الحدث الأكبر إذا لم ينوهما معاً ؟

إذا تيمم المسلم لرفع الحدث الأصغر ونسي أنه على جنابة فلا يجزئه التيمم عن الجنابة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»، ولأنهما طهارتان، مختلفتان، وسببهما مختلف.

وأما إذا تيمم لرفع الجنابة؛ فالصحيح أنه يجزئه عن رفع الحدث الأصغر، كما أنه إذا تطهر بالماء للجنابة ارتفع عنه الحدث الأصغر كما تقدم.

مسألة: هل يجوز التيمم ليوم الجمعة أو ليوم العيد عند عدم وجود الماء ؟

لا يتمم المسلم لصلاة الجمعة بدلاً عن الغسل وهكذا لا يتيمم عن الغسل للعيد؛ لأن هذه الأغسال ليست لرفع الحدث، والتيمم إنما شرع لرفع الحدث، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال شيخ الإسلام: جميع الأغسال المستحبة إذا لم يستطع أن يقوم بها؛ فإنه لا يتيمم عنها؛ لأن التيمم إنما شرع للحدث؛ لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ الآية [المائدة:٦]. ومعلوم أن الأغسال المستحبة ليست للتطهير؛ لأنه ليس هناك حدث حتى يتطهر منه، وعلى هذا، فلو أن الإنسان وصل إلى الميقات وهو يريد العمرة، أو الحج، ولم يجد الماء، أو وجده وكان بَارِداً لا يستطيع استعماله، أو كان مريضا، فلا يتيمم بناء على هذا، والفقهاء -رحمهم الله- يقولون: يتيمم، والصحيح خلاف ذلك.اهـ الشرح الممتع (٥/ ٨٤).

مسألة: هل يتيمم لرفع النجاسة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن النجاسة لا يتيمم لرفعها، وأن الشرع إنما جاء بالتيمم لرفع الأحداث كما تقدم في الآية المذكورة قريباً، فالواجب عليه أن يتخلص من تلك النجاسة بإزالتها، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

١٤٤- وعَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ.

متفق عليه.

وفي رواية: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وفي رواية: وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي صفة التيمم؟

ينبغي للمتيمم أن ينوي التيمم، ثم يُسَمِّي الله فيقول: باسم الله، ويضرب بيديه التراب ضربة واحدة لا غير، ثم ينفض يديه أو ينفخ فيهما لتقليل التراب الذي عليهما، ثم يبدأ فيمسح وجهه كاملاً ثم يمسح ظاهر كفيه إلى الرسغين فقط، ولا يتجاوز الكفين.

ودليل ذلك: حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، ودليل استحباب التسمية على التيمم: القياس على الوضوء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الصعيد وضوء المسلم».

مسألة: هل يجب تعميم الوجه والكفين بالمسح؟

يجب تعميم المسح على الوجه، والكفين، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمع العلماء على أن مسح الوجه، واليدين بالتراب في التيمم فرض لابد منه في الجملة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦].اهـ فتح الباري (٢/ ٢٤٥).

ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك؟ ومذهب جمهور العلماء: أنه يجب استيعاب بشرته بالمسح بالتراب، ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة، أم لا؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بيَّن الآية بفعله مع قوله لعمار: «إنما يكفيك أن تقول هكذا»، فبَيَّنَ أن الصفة المذكورة هي الكافية، وأنَّ غيرها لا يكفي، وقد استوعب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ المسح على وجهه، وكفيه، وإذا مسح على سائر وجهه، لا يضره، إن لم يصل التراب إلى بعض أجزائه.

مسألة: ما حكم ترتيب أعضاء التيمم؟

الترتيب بين الوجه والكفين ليس بواجب على الصحيح؛ لحديث عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «ثم مسح بِهِمَا وجهه وكفيه»، و(الواو) لا تفيد الترتيب، ولكن الأفضل أن يقدم مسح وجهه قبل كفيه، وإنما قلنا إن تقديم الوجه على الكفين هو الأفضل لأمرين:

الأول: رواية تقديم مسح الوجه على الكفين أقوى من رواية تقديم مسح الكفين على الوجه.

الثاني: أنه ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، فقدم الله تعالى مسح الوجه قبل الأيدي، وفي حديث جابر عند مسلم -في صفة حج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أبدأ بما بدأ الله به».

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وليس للقول بالوجوب مستند سوى الآية، وغاية ما تفيده هو الاستحباب كما تقدم.

مسألة: ما حكم التخليل بين أصابع الكفين في التيمم؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إثبات التخليل -ولو سنة- فيه نظر؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث عمار لم يخلل أصابعه؛ ففي النفس شيء من استحباب التخليل في التيمم لأمرين:

أولاً: أنه لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وثانيا: أن طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة، بخلاف الماء؛ ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كل البدن، وفي التيمم عضوان فقط، وفي التيمم لا يجب استيعاب الوجه والكفين على الراجح، بل يتسامح عن الشيء الذي لا يصل إليه المسح إلا بمشقة كباطن الشعر، فلا يجب إيصال التراب إليه، ولو كان خفيفًا؛ فيمسح الظاهر فقط. اهـ الشرح الممتع (١/ ٤١٢).

١٢- باب الحيض والنفاس

الحيض لغة: السيلان.

وشرعا: دم طبيعي وجِبِلَّة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة، من غير سبب ولادة.

والنفاس: دم يخرج من المرأة عند الولادة.

مسألة: ما هي أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة؟

الدماء التي تخرج من فرج المرأة ثلاثة، وهي:

١): **دم الحيض.** وهو: دم طبيعي، خارج على جهة الصحة، عند بلوغ المرأة، ثم ينتابها في أوقات معلومة. **ومن صفاته:** أنه أسود ثخين منتن كريه الرائحة.

٢): **دم النفاس.** وهو: الخارج بعد فراغ الرحم من الجنين، أو نحوه.

٣): **دم الاستحاضة.** وهو: دم فساد ليس بعادة، ولا طبع، وإنما يخرج بسبب انقطاع عرق.

مسألة: ما هي الحكمة من خلق الله للحيض؟

خلق الله الحيض لحكمة عظيمة ومنها: تربية الولد، فإذا حملت المرأة انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته؛ ولذلك لا تحيض الحامل غَالِباً، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به الطفل؛ ولذلك قلماً تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع، بقي ذلك الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام، أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، ويقل، ويطول شهر المرأة ويقصر، على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع. قاله ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. المغني (١/ ٢٢٣).

مسألة: هل الحيض كان موجوداً في النساء قبل زمن بني إسرائيل؟

جاء في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في الحيض: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». فهذا يدل على أن الحيض عام في جميع النساء من عهد آدم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خلافاً لمن قال: إنه ابتدأ بالنساء من عهد نساء بني إسرائيل.

١٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي بداية وقت الحيض في المرأة وما هي نهايته؟

لا حد لأقل مدة تحيض فيه المرأة، ولا حد لأكثره أيضاً؛ لعدم وجود دليل على تحديد ذلك، وغالبا لا تحيض المرأة قبل تمام تسع سنين؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، والعلامة السعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس في الكتاب، والسنة تحديد اليأس بوقت، ولو كان المراد الآيسة من المحيض من لها خمسون سنة، أو ستون سنة، أو غير ذلك؛ لقيل: واللائي يبلغن من السن كذا، وكذا، ولم يقل: ﴿يَئِسْنَ﴾. اهـ زاد المعاد (٥/ ٥٨٨).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا حد لسن تحيض فيه المرأة، بل لو قدر أنها بعد ستين، أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم؛ لكان حَيْضاً. اهـ مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٠).

مسألة: ما هي أقل مدة الحيض وأكثرها ؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره، وإنما يُرجع فيه إلى العادة والعرف، ولكن غالبه ست أو سبع أيام.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة السعدي، ومحمد بن إبراهيم، والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: هل يأتي الحامل الحيض؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أن الحامل قد تحيض إذا كان ما يأتيها من الدم هو الحيض المعروف، المعتاد. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحامل إذا رأت الدم على الوجه المعروف لها؛ فهو دم حيض، بناء على الأصل.اهـ مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩).

وقد رجح هذا القول ابن القيم والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستدل له بقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [البقرة:٢٢٢]، فإذا خرج هذا الأذى، ووجد، ثبت حكمه.

تنبيه: الحامل تعتد بوضع الحمل فقط، ولو خرج منها الحيض أكثر من ثلاث، لقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤].

مسألة: إذا تغيرت عادة المرأة بنقص، أو زيادة، أو تقدم، أو تأخر؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه يكون حَيْضاً من غير اشتراط التكرار؛ لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً، ولم يحده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء: أن المرأة متى رأت دماً يصلح أن يكون حَيْضاً، اعتقدته حَيْضاً، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور؛ لنقل، ولم يجز التواطؤ على كتمانه، مع دعاء الحاجة إليه، ولذلك لما كان بعض أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ معه في الخميلة، فجاءها الدم، فانسلت من الخميلة، فقال لها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما لك، أنفست؟» قالت: نعم. فأمرها أن تأتزر، ولم

يسألها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: هل وافق العادة، أو جاء قبلها؟ ولا هي ذكرت ذلك، ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم، فأقرها عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وكذلك حين حاضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عمرتها في حجة الوداع، إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير، ولم تذكر عادة، ولا ذكرها لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استكرهته، واشتد عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام.

ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها، وقد جاء فيها، ما أنكرته، ولا صعب عليها. قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ. المغني (١/ ٢٥٦).

ورجح هذا القول شيخ الإسلام، والعلامة السعدي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: إذا رأت المرأة يوماً دماً، ويوما نقاء، قبل أن تستكمل أيامها المعتادة؟

١): إن كانت المرأة تعرف انتهاء حيضها بخروج القصة البيضاء؛ فهذه تكون أيام الدم، وأيام النقاء، كلها تكون حَيْضاً، وهذا القول يسمى (السحب).

٢): وأما إن كانت تعرف انتهاء حيضها بالجفاف، ولا عادة لها معلومة؛ فحينئذ لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طُهْراً.

١٤٦- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَيها بِالدُّرْجَةِ[١] فِيهَا الْكُرْسُفُ[٢] فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَتَقُولِ: "لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ". تُرِيدُ بِذَلِكَ أَيِ الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضَةِ. أخرجه مالك وعلقه البخاري في صحيحه.

١٤٧- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي علامات الطهر؟

للطهر علامتان:

الأولى: خروج القصة البيضاء. وهو: ماء أبيض، يدفعه الرحم عقب الحيض، وهو حاصل عند كثير من النساء.

ودليله: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

الثانية: الجفاف. وذلك في حق النساء اللاتي لا يخرج منهن القصة البيضاء، وذلك بأن تحتشي بقطنة بيضاء، أي: تدخلها محل الحيض، وتخرج ولم تتغير.

والعلامة الأولى أضبط؛ لأنه قد يحصل الجفاف لتأخر خروج الدم، لا لانقطاعه.

مسألة: هل الكدرة والصفرة من الحيض؟

الكدرة: ماء متسخ، ومتكدر، وليس بدم.

---

[١] هي ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف بذلك هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

[٢] القطن.

والصفرة: ماء يعلوه الصفرة، كماء الجروح.

ومذهب جمهور العلماء إلى أن الكدرة، والصفرة في أيام الحيض من الحيض؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَيها بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَتَقُولِ: "لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ.

وأما إن رأت الكدرة والصفرة بعد أيام الحيض، وقد طهرت فلا تعتد بها؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

وهذا ترجيح شيخ الإسلام، و ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وعلى هذا فإن الصفرة، والكدرة إذا سبقت دم الحيض، فلا تترك المرأة الصلاة، والصيام حتى ترى دم الحيض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم، وصلي».

مسألة: إذا عاود المرأة الدم بعد طهرها ؟

له حالتان:

الأولى: أن يعاودها بعد طهرها، أثناء عدتها المعلومة.

فالصحيح: أن هذا الدم يعد حَيْضاً؛ لأنه صادف زمن العادة، فأشبه ما لم ينقطع، ولأن الله تعالى يقول: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾، فإذا وجد الحيض تعين حكمه.

الثانية: أن يعاودها الدم بعد العادة.

فالصحيح أن هذا الدم يعد حَيْضاً، إذا كان على صفات حيضها المعلوم عندها.

١٤٨- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ[1] فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». أخرجه مسلم.

١٤٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. متفق عليه.

١٥٠- وعن عَبْد اللهِ بْن سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ». وسألته عَنْ مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَاكِلْهَا». أخرجه الترمذي وأبو داود بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأشياء التي تحرم بالحيض والنفاس؟

يحرم بسبب الحيض والنفاس أمور:

١): الوطء في الفرج.

مباشرة الحائض بالجماع في الفرج حرام بإجماع المسلمين، بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة، قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

---

[1] أي: لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد.

مسألة: ما حكم مباشرة الحائض بما دون الوطء ؟

مباشرة الحائض على حالتين:

١): المباشرة فيما فوق السرة، وتحت الركبة بالذكر، أو بالقبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك، فهذا حلال باتفاق العلماء؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٢): المباشرة فيما بين السرة، والركبة في غير القبل والدبر، فهذا جائز على القول الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ [البقرة:٢٢٢]، أي: مكان الحيض، وما عدا ذلك فهو مباح، ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». إلا إن خاف المسلم على نفسه من الوقوع في المحرم وهو الوطء في الفرج، فيكره له ذلك وقد يحرم، لحديث عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».

وأما اقتصار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في مباشرته على ما فوق الإزار، فيحمل هذا على الاستحباب.

مسألة: متى يحل للرجل إتيان امرأته الحائض إذا انقطع دمها ؟

لا يجوز للرجل وطء زوجته التي انقطع حيضها حتى تغتسل عند أكثر أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾، فشَرط الله لإباحة الوطء شرطين:

الشرط الأول: انقطاع الدم. لقوله: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ**﴾. أي من الحيض.

الشرط الثاني: الاغتسال. لقوله: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ أي: اغتسلن ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾، فلا يباح وطؤها إلا بهذين الشرطين. ورجح هذا القول شيخ الإسلام والعلامة ابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢): الطلاق.

يحرم على الرجل أن يطلق زوجته في حال حيضها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمر لما طلق ابنه عبد الله امرأته في الحيض: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». متفق عليه.

١٥١- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ». متفق عليه.

١٥٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومما يحرم على الحائض والنفساء:

٣): الصلاة. ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري الذي في الباب: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

مسألة: هل تقضي المرأة الصلاة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن تصليها ؟

ذهب جماعة من العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن المرأة إذا دخل وقت الصلاة ولم تصل فجاءها الحيض أنه لا قضاء عليها إذا طهرت من الحيض؛ لأن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً مَحْدُوداً، وصح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلَّى الصلاة في أول وقتها، وفي آخر وقتها؛ فالمؤخر

للصلاة إلى آخر وقتها ليس عاصياً؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يفعل المعصية؛ فإذ كانت ليست عاصية، فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت؛ فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت؛ لكان من صلاها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضِياً لها، لا مصليا، وفاسقا بتأخيرها عن وقتها، ومؤخرا لها عن وقتها، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد. قاله ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ. المحلى (١/ ٣٩٥).

ورجح هذا القول ابن حزم وشيخ الإسلام رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

مسألة: إذا طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة بمقدار لا يمكنها الغسل حتى يخرج الوقت، فهل تلزمها تلك الصلاة؟

لا تلزمها تلك الصلاة، ولا قضاؤها على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن الله عزوجل لم يبح الصلاة إلا بطهور، وقد حد الله تعالى للصلوات أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور، وفي الوقت بقية؛ فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها. قاله ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ. المحلى (١/ ٣٩٥).

مسألة: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، فهل تصلي الظهر والعصر أم تصلي العصر فقط؟

إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فليس عليها أن تصلي إلا صلاة العصر فقط، وليس عليها صلاة الظهر؛ لأن وقت صلاة الظهر قد خرج.

وإذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر فليس عليها أن تصلي إلا صلاة العشاء، وليس عليها صلاة المغرب؛ لأن وقت صلاة المغرب قد خرج.

ولا يصح قياس المرأة الحائض على أهل الأعذار؛ لأن أهل الأعذار كانوا مخاطبين بصلاة الظهر أو المغرب، وأما الحائض؛ فإنها لم تخاطب بها حتى خرج وقتها، فمن أين لنا أن نوجب عليها صلاة الظهر، أو المغرب، وقد خرج وقتها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس؛ فقد أدرك العصر»، دليل على أنه مدرك للعصر، لا للظهر.

بينما ذهب جمهور العلماء إلى أنها تصلي الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء. واحتج هؤلاء بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فلما كان وقت العصر وقتاً للظهر في مثل هذه الحال، فإذا طهرت امرأة في وقت العصر، كان عليها أن تصلي الصلاتين؛ لأن وقت الظهر وقت العصر.

وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والصحيح هو القول الأول، وإن كان الأحوط لها أن تصلي الصلاتين؛ لوجود العذر، والله أعلم.

٤): الصوم.

لا يجوز للحائض الصيام، ودليل ذلك: حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»، وجاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

٥): الطواف.

لا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف بالبيت، ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

٦): مس المصحف.

لا يجوز للحائض أن تباشر مس المصحف بيدها، ودليل ذلك: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يمس المصحف إلا طاهر».

ويجوز لها أن تأخذه في لفافة أو في جرابه أو بعلاقته ونحو ذلك، وإذا احتاجت إلى القراءة -كأن تحتاج إلى مراجعة محفوظها حتى لا يُنسى، أو تعليم البنات في المسجد، أو قراءة وردها- جاز لها ذلك للضرورة.

١٥٣- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ[1] مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». أخرجه مسلم.

١٥٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. متفق عليه.

١٥٥- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. أخرجه مسلم.

١٥٦- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: هل يجوز ملامسة الحائض ومؤاكلتها ؟

يجوز للرجل ملامسة الحائض، لأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئاً منها نجاسة، ودليل ذلك حديثي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اللذين في الباب: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»، وقالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

ويجوز له أيضاً: أن يشرب ويأكل معها في إناء واحد؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ

---

[1] أي: السجادة، سميت بذلك لأنها تخمّر الوجه أي تغطيه.

فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

ويجوز له أيضاً: قراءة القرآن في حجر الحائض، لأنها طاهرة البدن والثياب؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

مسألة: ما هي الأشياء التي تترتب على الحيض؟

١): **الغسل.** يجب على المرأة الغسل بخروج الحيض منها، ودليل ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

٢): **البلوغ.** مما تعرف المرأة به بلوغها خروج الحيض منها.

٣): **الاعتداد به.** تنقضي عدة المرأة المطلقة بالحيض لمن كانت تحيض إذا لم تكن حاملاً، لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. يعني: ثلاث حِيَض.

٤): **براءة الرحم عند الاعتداد بالحيضة.** فالمختلعة والمزني بها تعتد بحيضة واحدة.

بعض أحكام النفاس

فائدة: حكم النفساء حكم الحائض.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريم وطئها وحل مباشرتها، والاستمتاع بما دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة بوطئها؛ وذلك لأن دم النفاس هو دم الحيض، إنما امتنع خروجه مدة الحمل؛ لكونه ينصرف إلى غذاء الحمل، فإذا وضع الحمل، وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم، خرج من الفرج، فيثبت حكمه، كما لو خرج من الحائض.

ويفارق النفاس الحيض في أن العدة لا تحصل به؛ لأنها تنقضي بوضع الحمل قبله، ولا يدل على البلوغ؛ لحصوله بالحمل قبله.اهـ المغني (١/ ٢٥٤).

مسألة: ما هو أقل النفاس وأكثره؟

لا حدّ لأقل النفاس ولا حد لأكثره على الصحيح؛ لأنه لم يرد في تحديده دليل، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً، حتى أن بعض النساء تلد، ولا يخرج منها دم، فهذه طاهر، ولا يجب عليها الغسل، والمرأة التي يخرج منها دم تنتظر حتى ينقطع الدم، وإن جاوز الأربعين والخمسين.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنفاس لا حد لأقله، ولا لأكثره، فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين، أو ستين، أو سبعين، وانقطع؛ فهو نفاس، لكن إن اتصل؛ فهو دم فساد، وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار.اهـ مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩).

مسألة: إذا عاود المرأة النفساء الدم بعد أن طهرت في مدة الأربعين؟

إن كان الدم الذي عاودها على صفته المعروفة فالراجح أنه دم نفاس، فيجب عليها أن تمتنع من الصلاة.

مسألة: هل كل وضع أو سقط يثبت به النفاس؟

سقوط الجنين أو وضع المرأة له أحوال:

الأولى: أن تضع نطفة.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا ليس بحيض، ولا نفاس بالاتفاق.

الثانية: أن تضع ما تم له أربعة أشهر.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذا نفاس قولاً واحداً.

الثالثة: أن تضع علقة.

فالصحيح أنه لا يعد نِفَاساً؛ لأن الدم يجوز أن يفسد، ولا ينشأ منه إنسان، ورجحه العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الرابعة: أن تضع مضغة قد تبين فيها خلق الإنسان.

فهذا نفاس عند أكثر العلماء.

الخامسة: أن تضع مضغة لم يتبين فيها خلق الإنسان.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المشهور من المذهب أنه ليس بنفاس، ولو رأت الدم. ورجحه العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وحاصل هذه الأحوال: أن ما تسقطه المرأة فليس بنفاس إلا إذا وضعت مضغة مخلقة.

مسألة: إذا ولدت المرأة بعملية جراحية هل يكون حكمها حكم النفساء؟

المرأة التي تلد بعملية قيصرية حكمها حكم النفساء، إن رأت دماً، فعليها أن تترك الصلاة والصيام حتى تطهر، وإن لم تر دماً؛ فإنها تصوم، وتصلي كسائر الطاهرات.

وبهذا أفتى العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع أصحاب اللجنة الدائمة.

مسألة: ما حكم الدم الذي يخرج قبل الولادة؟

ذهب جماعة من العلماء إلى الدم الذي يخرج من المرأة قبيل الطلق أنه يعدُّ نِفَاساً؛ لأنه دم خرج بسبب الولادة، وهو بصفات دم النفاس، أو الحيض.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما تراه من حين تشرع في الطلق؛ فهو نفاس. مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٠).

١٥٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: «لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». متفق عليه.

١٥٨- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هو دم المستحاضة؟ وما الفرق بينه وبين دم الحيض؟

الاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف، من عرق يسمى العاذل.

والفرق بين دم الاستحاضة، والحيض: كما قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التمييز بينهما له أربع علامات:

الأولى: اللون، فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

الثانية: الرقة، فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الثالثة: الرائحة، فدم الحيض منتن كريه، والاستحاضة غير منتن؛ لأنه دم عرق عادي.

الرابعة: التجمد، فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه تجمد في الرحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد؛ لأنه دم عرق.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيل: إن دم الحيض لا بد أن يتجمد، لكن لا يتجمد إلا ببطء، بخلاف الدم العادي يتجمد بسرعة.اهـ فتح ذي الجلال (١/ ٣٨٠).

مسألة: ما حكم دم الاستحاظة؟

دم الاستحاضة يخالف دم الحيض في أحكامه وفي صفته، فهو عرق ينفجر في الرحم، سواء كان في أوقات الحيض أو غيرها، وهو لا يمنع الصلاة ولا الصيام ولا الوطء؛ لأنها في حكم الطاهرات.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

فيجب على المستحاضة أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة، وعند الاستحاضة تغسل فرجها، وتجعل في المخرج قطناً ونحوه يمنع الدم الخارج، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط، ويغني عن ذلك الحفائظ الصحية في هذا الوقت، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة احتياطاً، كما أفتى بذلك العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

مسألة: ما حكم المستحاضة؟

المستحاضة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة، بأن تكون مدة الحيض معلومة لديها قبل الاستحاضة.

فهذه تجلس قدر عادتها، وتدع الصلاة والصيام، وتُعَدُّ حائضاً، فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلّت وعدَّت الدم الخارج دم استحاضة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأم حبيبة: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ بِهَا وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ[1] بِثَوْبِهَا، ثُمَّ تُصَلِّي» رواه أبو داود وغيره وهو حسن بشواهده.

الحالة الثانية: إذا لم تكن لها عادة معروفة، لكن دمها متميز بعضه يحمل صفة الحيض: بأن يكون أسود أو ثخيناً أو له رائحة، والباقي يحمل صفة الاستحاضة، دم أحمر ليس له رائحة.

ففي هذه الحالة ترد إلى العمل بالتمييز؛ فإذا ميزت دم الحيض، تحيضت، وإذا أدبر اغتسلت، وصلت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

وصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أما ما رأت الدم البحراني، فلا تصلي.

الحالة الثالثة: إذا لم تكن لها عادة ولا صفة تميز بها الحيض من غيره.

فالراجح في هذه الحالة -والله تعالى أعلم- أنها طالما ابتدأ فيها الدم، وهو غير متميز بصفة دم الحيض، أنه لا يعد حَيْضاً، ولا تترك الصلاة، والصيام، حتى يظهر فيه صفة من صفات دم الحيض، وذلك بقاء على الأصل، وهو أنه لا تترك ما وجب عليها إلا إذا رأت دم الحيض، مع العلم أنه لا يلزم من المرأة أن تحيض، فهناك من النساء من لا تحيض، ويقال لها: (ضهياء).

---

[1] أي: تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي بقطن.

[٢]

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعا: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وسميت الصلاة الشرعية صلاةً؛ لاشتمالها على الدعاء.

١٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». أخرجه مسلم.

١٦٠- وعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». متفق عليه.

١٦١- وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو فضل الصلاة؟

الصلاة من آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي عمود الإسلام، وقد فرضها الله على نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليلة المعراج فوق سبع سموات، وذلك دليل على أهميتها

في حياة المسلم، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا حَزَبَه[١] أمرٌ فزع إلى الصلاة. وقد جاء في فضلها والحث عليها أحاديث كثيرة منها:

١): قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

٢): قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: ما حكم الصلوات الخمس؟

الصلوات الخمس وهي: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، واجبة معلومة وجوبها بالكتاب، والسنة، والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة.

قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [البقرة: ٤٣] في آيات كثيرة من كتاب الله، وقال تعالى: ﴿**قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [إبراهيم: ٣١].

ومن السنة: حديث المعراج وفيه: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ[٢]» متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ» متفق عليه.

---

[١] أي: أصابه.

[٢] أي: هي خمس في العدد باعتبار الفعل، وهي خمسون في الأجر والثواب.

مسألة: على من تجب الصلاة؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ، غيرَ الحائض والنفساء.

فلا تصح الصلاة من الكافر حتى يسلم، فإذا أسلم فليس عليه قضاء ما فاته من الصلوات حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾.

ولا تصح الصلاة من المجنون، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

وأما المغمى عليه، فليس بمكلف أيضاً حال إغمائه؛ لأنه فاقدٌ لعقله، وشعوره، فأشبه المجنون.

فإذا أفاق فيجب عليه أن يصلي ما كان وقتها باقيًا من الصلوات فقط، ولا يلزمه قضاء جميع ما فاته؛ لأنه قد يطول الإغماء أيامًا، وأشهرًا، بخلاف النائم فإنه إذا نُبِّهَ انْتَبَهَ، وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مرض أيامًا، لم يعقل الصلاة، ثم صحَّ وعقل، فلم يقض ما فاته. وثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أغمي عليه؛ فلم يقض صلاته. ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ولا تجب الصلاة على الصغير حتى يبلغ وإن كانت تصح منه إذا كان مميزاً، ولكن يؤمر بها الأولاد لتمام سبع سنين، ويضربون على تركها لعشر، من باب التأديب، والتربية، لا لأنها واجبة عليهم، لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

مسألة: ما حكم تارك الصلاة؟

من ترك الصلاة جاحِداً لوجوبها، فهو كافر مرتد، لأنه مُكذِّبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين.

وأمَّا من تركها تَهَاوُناً وكسلا: فالصحيح أنه كافر إذا كان تاركاً لها دائماً وبالكلية، لأدلة كثيرة منها:

١): قوله تعالى عن المشركين: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١١] فدلَّ على أنهم إن لم يحققوا شرط إقامة الصلاة فليسوا بمسلمين، ولا إخوة لنا في الدين.

٢): حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

٣): حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ».

٤): قال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يرون شيئًا تركه كفر غير الصلاة.

٥): قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

٦): قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من لم يُصَلِّ؛ فلا دين له.

٧): قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من تركها؛ فهو كافر.

وأمَّا من كان يصلي أحياناً ويترك أحياناً، أو يصلي فرضاً أو فرضين، فالظاهر أنه لا يكفر؛ لأنه لم يتركها بالكلية، كما هو نص الحديث: «**تَرْكَ الصَّلَاةِ**» فهذا ترك (صلاة) لا (الصلاة)، والأصل بقاء الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين، فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

١- باب مواقيت الصلاة

المواقيت جمع ميقات وهو: الزَّمن المحدد لأداء الصلاة فيه.

١٦٢- عن عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. متفق عليه.

١٦٣- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ[1]، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» أخرجه مسلم.

١٦٤- وعن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ

---

[1] الشفق: الحمرة التي تكون من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، وترى هذه الحمرة بعد سقوط الشمس.

مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم أداء الصلوات في أوقاتها ؟

فرض الله تعالى على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة، وجعل لكل صلاة منها وقتاً محددا، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. يعني: مفروضًا في أوقات محددة فلا تجزئ الصلاة قبل دخول وقتها.

وأداء الصلوات في أوقاتها من أحب الأعمال إلى الله، وأفضلها، كما دل عليه حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

وهذه المواقيت الأصل فيها حديث عبد الله بن عمرو وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب، فيشرع أداء الصلوات الخمس فيها، ويجب على المسلمين التقيد بذلك، والمحافظة عليها في وقتها، وترك تأخيرها؛ لأن الله توعد الذين يؤخرونها عن وقتها فقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥]. وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

أولاً: وقت صلاة الظهر.

١٦٥- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ[١]. أخرجه مسلم.

١٦٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». متفق عليه، ولفظ حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي انفرد به البخاري: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ».

١٦٧- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو أول وقت صلاة الظهر وآخره؟

صلاة الظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس، أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول سوى الظل الذي يكون عند الزوال؛

---

[١] أي: زالت الشمس.

[٢] (التلول) جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما كالروابي والفيء لا يكون إلا بعد الزوال. والمعنى أنه أخر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير.

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ**»، وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ**» وقال في آخره: «**ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ**». وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ**».

مسألة: ما كيفية معرفة زوال الشمس؟

وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس أي: ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول ظل الشخص، بعد تناهي قِصَرِهِ، فمن أراد معرفة ذلك؛ فليعلم أن الشمس إذا طلعت صار للشاخص ظل نحو المغرب ـ والشاخص الشيء المرتفع ـ ثم لا يزال هذا الظل ينقص بقدر ارتفاع الشمس في الأفق حتى يتوقف عن النقص، فإذا توقف عن النقص، ثم زاد بعد توقف النقص ولو شعرة واحدة فهذا هو الزوال، وبه يدخل وقت الظهر.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما علامة الزوال بالساعة فاقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين، وهذا هو الزوال، فإذا قدرنا أن الشمس تطلع في الساعة السادسة، وتغيب في الساعة السادسة، فالزوال في الثانية عشرة.اهـ الشرح الممتع (٢/ ١٠٢).

مسألة: ما هو الأفضل في وقت صلاة الظهر؟

يستحب تعجيل الظهر في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر، فيستحب تأخيرها إلى الإبراد؛ لحديث أبي هريرة وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». ومعنى «أبردوا» مأخوذ من الإبراد وهو الدخول في البرد أي أخروا صلاة الظهر إلى حين يبرد النهار وتنكسر شدة الحر.

إشكال: جاء في حديث خبّاب بن الأَرَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مسلم في صحيحه، قال: شكونا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حرَّ الرَّمْضَاء[1]، فلم يشكنا . أي لم يزل شكوانا . فهل معناه أنه لا يُبرَد بالصلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يجب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين شكوا إليه حر الرمضاء ؟

الجواب: أنَّ الذي شكاه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شدةَ الرمضاء في الأَكُف والجِبَاه، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت، أو بعد آخره، فلهذا لم يجبهم النبي إلى ذلك، بخلاف الإبراد الذي هو تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها.

وبهذا الجواب أجاب الحافظ ابن حجر، والصنعاني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: هل يكون الإبراد بصلاة الجمعة في شِدَّة الحرّ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الجمعة يُستحب تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد، وأما حديث الباب الذي فيه الأمر بالإبراد فهو مخصوصٌ بالجمعة؛ لحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» قال: كُنَّا نصلي الجمعة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثم ننصرف وليس للحيطان ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ به. وفي لفظ: كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثم نرجع نتتبع الفيء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يبلغنا أنه أَخَّرَها، بل كان يُعَجِّلُها، حتى قال سهل ابن سعد: ما كُنَّا نَقِيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. أخرجه البخاري، ولأنَّ السنة التبكير بالسعي إليها ويجتمع الناس لها فلو أَخَّرَها؛ لتأذَّى الناس بتأخير الجمعة.اهـ المغني (١/ ٢٨٣).

---

[1] الرمل الذي اشتدت حرارته.

ثانياً: وقت صلاة العصر.

١٦٨- وعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. متفق عليه.

١٦٩- وعَنْ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. متفق عليه.

١٧٠- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو أول وقت صلاة العصر وآخره؟

أول وقت صلاة العصر يبدأ من نهاية وقت الظهر -أي من صيرورة ظل كل شيء مثله بأدنى زيادة يزيد بها الظل على شخصه-، لحديث جبريل، وفيه أنه صلى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه العصر باليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، ولحديث أنس ورافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ».

وأما آخر وقت العصر: فله وقتان:

١): وقت اختياري وهو اصفرار الشمس. ويكون ذلك بعد مصير ظل كل شيء مثليه؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»،

وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**» وقال في آخره: «**ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ**».

والقول بأن آخر وقت العصر هو اصفرار الشمس لا مجرد مصير ظل كل شيء مثليه هو ترجيح شيخ الإسلام، وابن مفلح، والسعدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا في الغالب (أي: اصفرار الشمس) يزيد على مصير ظل كل شيء مثليه، وهذه الزيادة تكون مقبولة؛ لأن الحديث في «صحيح مسلم»، ومن قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ويمكن أن يجاب عن حديث جبريل: بأنه ابتدأ الصلاة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين صار ظل كل شيء مثليه، وأنها إذا صليت وانتهي منها تكون الشمس قد اصفرت؛ ولاسيما في أيام الشتاء، وقصر وقت العصر، وسواء صح هذا الجمع أم لم يصح؛ فإن الأخذ بالزائد متعين؛ لأن الأخذ بالزائد أخذ بالزائد والناقص، والأخذ بالناقص إلغاء للزائد، وعليه فنقول: وقت العصر إلى اصفرار الشمس.اهـ الشرح الممتع (٢/ ١٠٨).

٢): **وقت اضطراري وهو بغروب الشمس**، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين وفيه: «**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**».

ولا يجوز تأخير صلاة العصر عن وقت الاختيار لغير عذر؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». ولو أبيح تأخيرها؛ لما ذمه عليه، وجعله علامة النفاق.

مسألة: ما هو الأفضل في وقت صلاة العصر؟

يستحب تعجيل صلاة العصر في أول الوقت؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى

العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ولحديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

مسألة: ما حكم التفريط في صلاة العصر؟

صلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي نصَّ الله عليها في قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالمحافظة عليها، وجعل العقوبة الشديدة لمن تركها فقال: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال أيضاً: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رواه البخاري عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: وقت صلاة المغرب.

١٧١- وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. أخرجه مسلم.

١٧٢- وعن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[1]. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هو أول وقت صلاة المغرب وآخره؟

---

[1] أي: أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر -أي: يرى- موقعه لبقاء الضوء.

وقت صلاة المغرب من غروب قرص الشمس إلى مغيب الشَّفَقِ الأحمر؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»، وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ**» وقال في آخره: «**ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ**»، ولحديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مقداره بالساعة يختلف باختلاف الفصول، فتارة يطول وتارة يقصر؛ لكنه يعرف بالمشاهدة، فمتى رأيت الحمرة في الأفق قد زالت فهذا دليل على أن وقت المغرب قد انقضى، وهو يتراوح ما بين ساعة وربع، إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق تقريبا بعد الغروب.اهـ الشرح الممتع (٢/ ١١٠).

مسألة: ما هو الأفضل في وقت صلاة المغرب؟

يستحب تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها؛ ولحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. ولحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْعَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**». رواه أبو داود بإسناد حسن.

ويستثنى من هذا: ليلة المزدلفة للمحرم بالحج، فإنه يستحب تأخير المغرب حتى تُصلَّى مع العشاء جمع تأخير.

رابعاً: وقت صلاة العشاء.

١٧٣- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». أخرجه مسلم.

١٧٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ[1]، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ». متفق عليه.

١٧٥- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو أول وقت صلاة العشاء وآخره؟

أول وقت صلاة العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»، وبنحوه حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم.

وأما آخر وقت العشاء: فله وقتان:

---

[1] أي: أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته.

١): وقت اختياري. وهو نصف الليل، لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**»، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام، والشوكاني، والسعدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢): وقت اضطراري. وهو إلى طلوع الفجر الصادق؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى**». رواه مسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات إلا الصبح؛ فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس؛ لمفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».اهـ شرح مسلم (٦٨١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع بالصبح.اهـ فتح الباري (٥٧٢).

ورجح هذا القول شيخ الإسلام، والشوكاني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

١٧٦- وعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الهَجِيرَ[(١)]، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ[(٢)]، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَكَانَ

[(١)] أي: صلاة الهجير وهو وقت اشتداد الحر والمراد الظهر لأن وقتها يدخل حينئذ.

[(٢)] (تدحض) أي: تزول الشمس عن وسط السماء.

يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ[١]، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ. متفق عليه.

١٧٧- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[٢]، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[٣]، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هو الأفضل في وقت صلاة العشاء؟

يستحب تأخير صلاة العشاء إلى آخر الوقت المختار ما لم تكن مشقة؛ لحديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ.

وينبغي للإمام أن يراعي اجتماع المصلين، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ.

---

[١] (العتمة) ظلمة الليل بعد غياب الشفق.

[٢] (الهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون.

[٣] (وجبت) أي غابت الشمس والوجوب السقوط وحذف ذكر الشمس للعلم بها.

ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها لغير مصلحة؛ لحديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا.

خَامِساً: وقت صلاة الفجر.

١٧٨- وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ -» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا[1]. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هو أول وقت صلاة الفجر وآخره؟

أول وقت صلاة الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق (الفجر الثاني) بالإجماع؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

وأما آخر وقت الفجر: فله وقتان:

---

[1] (فأسفر بها) أي أدخلها في وقت إسفار الصبح أي انكشافه وإضاءته.

١): وقت اختياري. وهو من طلوع الفجر إلى أن يسفر النهار؛ لحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرَ»، وقال في آخره: «وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا». وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» وقال في آخره: «ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ».

٢): وقت اضطراري. وهو ويمتد إلى طلوع الشمس؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين وفيه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وجمهور العلماء على أنَّ تأخير صلاة الفجر حتى يبقى منه مقدار ركعة قبل طلوع الشمس لغير ضرورة غير جائز. اهـ فتح الباري (٥/ ٦).

١٧٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[1]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ[2]. متفق عليه.

١٨٠- وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

---

[1] (متلفعات) متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به. (بمروطهن) جمع مرط وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به.

[2] (ينقلبن) يرجعن. (الغلس) ظلمة آخر الليل.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هو الأفضل في وقت صلاة الفجر؟

يستحب تعجيل صلاة الفجر في أول وقتها وذلك إذا تحقق طلوع الفجر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: «**وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**». والغلس هو ظلمة آخر الليل.

والتغليس بصلاة الفجر هو الأفضل والمستحب عند جمهور العلماء.

إشكال: كيف الجواب عن حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، فإنه يدل على استحباب تأخير الفجر عن أول وقتها؟

أجاب الجمهور عن هذا الحديث بجوابين:

الأول: أنَّ المراد به تأخيرها حتى يتبين طلوعُ الفجر، وينكشف يقينًا، من قولهم: (أسفرت المرأة)، إذا كشفت وجهها.

وهذا الجواب نقله الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، عَقِبَ الحديث المذكور.

الثاني: أنَّ المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مُسْفِرًا، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يبدأ الصلاة بغلس فيقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة آية، فلا يخرج منها إلا وقد انتشر الضوء. وارتضى هذا الجواب الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء».

٢- باب الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام. قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]. أي إعلام.

وشرعا: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة لغة: مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد.

وشرعا: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ورد به الشرع.

١٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا[١] وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[٢]، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». متفق عليه.

١٨٢- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ[٣]، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أخرجه البخاري.

---

[١] أي: لضربوا القرعة بينهم على الأذان وعلى الصف الأول؛ لما جعله الله من الأجر العظيم لفاعله.

[٢] أي: التبكير إلى الصلوات.

[٣] البادية: هي الصحراء التي لا عمارة فيها حيث ترعى الغنم وغيرها.

١٨٣- وعن مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1]». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو فضل الأذان؟ وأيهما أفضل الأذان، أم الإمامة؟

وردت أحاديث كثيرة في فضل الأذان، وبيان الأجور العظيمة فيه، ومن ذلك:

١): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا».

٢): حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

---

[1] (أعناقا) هو بفتح الهمزة جمع عنق. واختلف السلف والخلف في معناه فقيل: معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب، وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا يناهم ذلك الكرب والعرق. وقيل: معناه أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق. وقيل: معناه أكثر أتباعا، وقال ابن الأعرابي: أكثر الناس أعمالا، قال القاضي عياض وغيره: وروى بعضهم إعناقا بكسر الهمزة أي إسراعا إلى الجنة وهو من سير العنق، قال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة. وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة: «يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة» زاد السراج " لقولهم: لا إله إلا الله " وظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لملجئ. والحديث يدل على فضيلة الأذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن إذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش، وليس من أعمال الآخرة.اهـ نيل الأوطار (٢/ ٤٠)، وما رجحه العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصحيح، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣): حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وغير ذلك من الأدلة، ولكن هذه الأدلة الواردة في فضل الأذان لا تدل على أنه أفضل من الإمامة، بل الإمامة في الصلاة أفضل من الأذان؛ لأنَّ ذلك هو الذي اختاره الله لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

١٨٤- وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ[١] الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا[٢] مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ[٣]، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ». متفق عليه.

١٨٥- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ[٤] إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ[٥] وَإِلَّا أَغَارَ[٦] فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ[٧]»

---

[١] أي: يقدرون حينها ليأتوا إليها من الحين وهو الوقت والزمن..

[٢] الناقوس هو: الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم.

[٣] (بوقا) وهو الذي ينفخ فيه فيخرج صوتا. (قرن) هو البوق ولعله بوق فيه التواء مثل قرن الشاة.

[٤] (يغير) من الإغارة.

[٥] أي: عن الإغارة وتركها.

[٦] (وإلا) أي: وإن لم يسمع الأذان (أغار) من الإغارة، وهو النهب. قيل: استماعه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للأذان وانتظاره إياه كان حذرا من أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عن حاله.

[٧] أي: على الدين أو السنة أو الإسلام ؛ لأن الأذان لا يكون إلا للمسلمين.

ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الأذان والإقامة؟

الأذان والإقامة من فروض الكفايات في حق الرجال للصلوات الخمس دون غيرها، فإذا قام بُهْماً من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يجوز تعطيلهما، ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

تنبيه: الأذان الأول لصلاة الفجر سنة وليس بواجب؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ.

مسألة: ما حكم من ترك الأذان والإقامة؟

إنْ ترك الأذان، والإقامة أهلُ بلدٍ، قاتلهم الإمام، أو نائبه، حتى يفعلوهما؛ لأنهما من أعلام الدين الظاهرة، فقوتلوا على تركهما، كصلاة العيد، وإذا قام بُهْماً من يحصل به الإعلام غالبًا، أجزأ عن الكل، وإن كان واحدًا.

مسألة: هل يُشْرَعُ للمرأة الأذان، والإقامة؟

تأذينُ المرأة للرجال لا يجوز؛ لأنَّ الأذان يحتاج إلى رفع الصوت، والمرأة لا يُشرع لها ذلك، والأوامر إنما جاءت للرجال.

وأما إذا انفرد النسوة عن الرجال، فيشرع لهن الأذان والإقامة؛ لأنه ذكر لله، وليس ذلك بواجب عليهن، ورجح عدم القول بالوجوب الإمام ابن المنذر وابن حزم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وقد صح عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سُئل: هل على النساء أذانٌ؟ فقال: لا، وإنْ فعَلْنَ، فهو ذِكْرٌ. وهكذا ثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه سُئِل: هل على النساء أذانٌ؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذِكْرِ الله.

تنبيه: استحباب الأذان في حَقِّهِنَّ مُقَيَّدٌ بما إذا لم تَسْمَعْ أذانَ المِصْرِ، وبما إذا لم ترفع صوتها.

١٨٦- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة- قال: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. أخرجه مسلم.

١٨٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَّسْنَا[1] مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ[2]»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. أخرجه مسلم.

---

[1] التعريس هو: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة.

[2] أي: غلبنا فيه، وإلا فالشيطان يحضر كل المنازل.

١٨٨- وعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: هل يؤذن ويقيم للصلاة الفائتة؟

يستحب لمن فاتته الصلاة أن يؤذن ويقيم، ثم يصلي، وإن كانت الفوائت أكثر من واحدة، فيؤذن مرة، ثم يقيم لكل صلاة، لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. وجاء عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا. رواه النسائي بإسناد صحيح.

مسألة: ما حكم الأذان للمسافرين؟

يجب على المسافرين الأذان والإقامة؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المسافر بذلك كما في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهما واجبان على المقيمين والمسافرين، ودليله: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لمالك بن الحويرث وصحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، وهم وافدون على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

مسافرون إلى أهليهم، فقد أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يؤذن لهم أحدهم، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضرًا، ولا سَفَراً، فكان يؤذن في أسفاره، ويأمر بِلَالاً أن يؤذن؛ فالصواب: وجوبه على المقيمين والمسافرين.اهـ الشرح الممتع (٢/ ٤٤).

ورجح هذا القول الإمام ابن المنذر، والشوكاني، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

١٨٩- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ[١]، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ[٢]». متفق عليه.

١٩٠- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ[٣]، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا[٤]، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا[٥]». يَعْنِي مُعْتَرِضًا. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

---

[١] أي: ليتأهب للصبح أيضا بفعل ما أراد من تهجد قليل، أو إيتار إن لم يكن أوتر، أو سحور إن أراد الصوم، أو اغتسال، أو وضوء، أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

[٢] أي: ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

[٣] أي: لا يخدعنه أذان بلال عن السحور، بأن يظنه أذان الفجر فيكف عن أكل السحور، مع أنه ليس بأذان الفجر.

[٤] أي: البياض الذي يرى من الأسفل إلى الأعلى مستطيلًا مثل العمود ليس هو بالفجر.

[٥] أي: البياض إذا انتشر في الأفق من اليمين إلى الشمال فهو الفجر.

مسألة: ما هي شروط صحة الأذان والإقامة؟

يشترط لصحة الأذان ستة شروط وهي:

١ - **الإسلام**: فلا يصح الأذان والإقامة من الكافر.

٢ - **العقل والتمييز**: فلا يصحان من المجنون والسكران وغير المميز، كسائر العبادات.

٣ - **الذكورية**: فلا يصحان من المرأة للفتنة بصوتها، كما تقدم.

٤ - **أن يكون الأذان في وقت الصلاة وأن تكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة**: فلا يصح الأذان قبل دخول وقته بالإجماع، غير الأذان الأول للفجر، فيجوز قبل الوقت بحيث يكون مُقَارِباً لطلوع الفجر، لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٥ - **أن يكون الأذان مرتبا متواليا**: كما وردت بذلك السنة، وكذا الإقامة.

٦ - **أن يكون الأذان، وكذا الإقامة، باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة.**

١٩١- وعن أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. أخرجه ابن خزيمة وغيره بإسناد حسن.

١٩٢- وعن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي الصفات التي ينبغي للمؤذن أن يتحلى بها ؟

١ – **يجب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً**؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يُؤْمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك.

٢ – **يجب أن يكون عالماً بالأوقات بنفسه أو بتقليد ثقة**؛ ليكون الأذان في أول الوقت؛ لأنه إن لم يكن عالماً ربما غلط أو أخطأ.

ولا يشترط أن يكون عالماً بالأوقات بنفسه؛ لأن ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: «أصبحت أصبحت». لكن الأفضل أن يكون عالماً بالوقت بنفسه؛ لأنه قد يتعذر عليه من يخبره بالوقت.

٣ – **يستحب أن يكون المؤذن صَيِّتاً (قوي الصوت حسنًا)**؛ ليُسْمِعَ الناس أذانه، لحديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا، فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. ولحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ**».

مسألة: إذا تساوا اثنان في بعض الصفات المستحبة؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا تشاح نفسان في الأذان؛ قدم أكملهما في الخصال المعتبرة في التأذين، فيقدم من كان أعلى صوتاً؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك»، وقدم أبا محذورة؛ لصوته، وكذلك يقدم من كان أبلغ في معرفة الوقت، وأشد محافظة عليه، ومن يرتضيه الجيران؛ لأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعف عن النظر؛ فإن تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا». اهـ المغني (١/ ٣١١).

مسألة: ما حكم التلحين في الأذان؟

التلحين في الأذان بدعة؛ فقد جاء في صحيح البخاري معلقا عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه كان له مؤذنٌ أَذَّنَ، فطرَّبَ في أذانِه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أَذِّنْ أذانًا سمحًا، وإلا فاعتزلنا.

فمن البدع المحدثة: التلحين في الأذان، وهو التطريب، أي: التغني به، بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان، وكيفياتها بالحركات، والسكنات، ونقض بعض حروفها، أو زيادة فيها محافظة على توقيع الألحان، فهذا لا يحل إجماعًا في الأذان، ولا يحل أيضًا سماعه؛ لأنَّ فيه تشبهًا بالفسقة؛ فإنهم يترنمون، وخروجًا عن المعروف شرعًا في الأذان.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأذان المُلَحَّن، المطرب به، أي: يؤذن على سبيل التطريب به، كأنما يجر ألفاظ أغنية؛ فإنه يجزئ، لكنه يُكره.اهـ الشرح الممتع (٢/ ٧٠).

٤ – **يستحب أن يكون المؤذن متطهراً** من الحدث الأصغر والأكبر؛ لحديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: «إِنِّي كَرِهتُ أن أذكُرَ الله عزَّ وجل إلا على طهارةٍ».

٥ – **يستحب أن يؤذن قائماً مستقبل القبلة؛** لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «**يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**»، وقد أجمع العلماء على ذلك.

٦ – **يستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه؛** ليبالغ في رفع صوته، وعمل المسلمين على ذلك، فالتابعون فمن بعدهم يستحبون وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان.

٧ – **يستحب أن يلتفت في الحيعلتين يميناً وَشِمَالاً؛** فيقول: حي على الصلاة مرة على اليمين ومرة على الشمال، ثم يقول: حي على الفلاح مرة على اليمين ومرة على الشمال؛ لحديث أبي جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا – يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا – حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

مسألة: هل يستحب الالتفات عند الأذان بمكبر الصوت؟

استحب جماعة من العلماء الالتفات في الحيعلتين عند الأذان بمكبر الصوت؛ محافظة على هذه السنة وإن ذهب سببها، كما يستحب الاضطباع والرمل مع ذهاب سببهما.

بينما ذهب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عدم استحباب ذلك فقال: الحكمة من الالتفات يميناً وَشِمَالاً إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال، وبناء على ذلك: لا يلتفت من أذن بمكبر الصوت؛ لأن الإسماع يكون من «السماعات» التي في المنارة؛ ولو التفت لضعف الصوت؛ لأنه ينحرف عن «الآخذة». اهـ الشرح الممتع (٢/ ٦٠).

٨ - أن يترسل في الأذان -أي يتمهل- ويحدر الإقامة -أي يسرع فيها-.

١٩٣- وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

١٩٤- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ. أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بإسناد صحيح.

١٩٥- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على التأذين؟

لا يجوز أن يستأجر شَخْصاً يؤذن أو يقيم، ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، ولأن الأذان عبادة، وقربة إلى الله؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها، قال تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ**

فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ - ١٦]. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنه إذا أراد بأذانه أو إقامته الدنيا بطل عمله، فلم يكن أذانه ولا إقامته صحيحة، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». وأما الجعالة؛ بأن يقول: من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا دون عقد وإلزام فهذه جائزة؛ لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذن، ولا بأس بالمكافأة لمن أذن، وكذلك الإقامة.اهـ الشرح الممتع (٢/ ٤٩).

مسألة: هل يعطى المؤذن والمقيم من بيت مال المسلمين؟

إن لم يوجد متطوع بالأذان، فيجوز أن يرزق من بيت المال؛ للمصلحة العامة.

وأما إن وجد متطوع بالأذان فلا يجوز أن يعطى من بيت المال، حماية لبيت المال من أن يصرف دون حاجة إلى صرفه.

مسألة: متى يقيم المؤذن الصلاة؟

لا يقيم المؤذن الصلاة إلا بمجيء الإمام أو بإذنه؛ لما جاء عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما في حديث الباب أن المؤذن أملك بالأذان، أي: أن وقت ابتداء الأذان إليه؛ لأنه هو الأمين على الوقت، والموكول بارتقابه، وعلى أن الإمام أملك بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارة الإمام بذلك.

وقد جاء عن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن بِلَالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم، وجاء عن ابن عباس، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن بِلَالاً كان يأتي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قبل صلاة الفجر، وهو مضطجع على شقه الأيمن، فيؤذنه بالصلاة، ثم يقيم. متفق عليه.

مسألة: متى يقوم الناس إذا أُقيمت الصلاة؟

١): إذا كان الإمام خارج المسجد، فلا يقوم المصلون حتى يروا الإمام؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

٢): وأما إذا كان الإمام جَالِساً في المسجد، فالأمر فيه واسع على حسب طاقة الناس، فإن منهم الثقيل، والخفيف، لعدم وجود دليل يحدد ذلك.

١٩٦- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ[1] يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى[2] صَوْتًا مِنْكَ»

---

[1] (طاف بي) هو من الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم.

[2] أي: أرفع وأحسن.

فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد بإسناد حسن.

١٩٧- وعن أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الْأَذَانُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أخرجه أهل السنن وأصله في مسلم.

١٩٨- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ -يعني قوله: قد قامت الصلاة-. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما صفة الأذان والإقامة؟

للأذان والإقامة كيفيتان وردت بها النصوص النبوية، وهي:

١): أن تكون عدد كلمات الأذان خمس عشرة كلمة، وكلمات الإقامة أحد عشر كلمة: فتقال كلمات الأذان مرتين مرتين، وكلمات الإقامة مرة مرة، إلا في قوله: (قد قامت الصلاة) فتقال مرتين.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وهو أذان بلال، وهذا هو الأكثر في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الأذان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مرتين مرتين، والإقامة مرةً مرة؛ إلا أنه يقول: (قد قامت الصلاة) مرَّتين. رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أن الإقامة وتر إلا قوله: (قد قامت الصلاة).

٢): أن تكون عدد كلمات الأذان تسع عشرة كلمة (أي: بترجيع الأذان[1])، وكلمات الإقامة سبع عشرة كلمة بتثنية الإقامة.

ودليل ذلك: حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فكل واحد من أذان بلال، وأبي محذورة سنة، فسواء رجع المؤذن في الأذان، أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثناها؛ فقد أحسن، واتبع السنة.اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٦).

ورجح هذا القول ابن خزيمة وابن قدامة وابن القيم والصنعاني والشوكاني والألباني والوادعي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

تنبيه: لا ينبغي للمؤذن أن يخلط بين الكيفية الأولى للأذان وبين الكيفية الثانية، فلا يصلح أن يرجع في الأذان ويفرد الإقامة، **قال ابن خزيمة** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا من جنس اختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان، ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد

---

[1] الترجيع: الترديد، بمعنى أنه يخفض صوته في الشهادتين، ثم يعيدهما برفع الصوت.

الإقامة؛ إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الأمر بُهْماً.اهـ صحيح ابن خزيمة (٣٧٧).

١٩٩- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أخرجه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.

٢٠٠- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري: قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم التثويب في أذان الفجر؟

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب أن يقول المؤذن في أذان الصبح بعد حَيَّ على الفلاح: (الصلاة خير من النوم) مرتين؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

مسألة: هل التثويب يكون في الأذان الأول للفجر أم الثاني؟

الظاهر من الأدلة أن التثويب يكون في الأذان الأول؛ لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. في الأذان الأول مرتين. يعني في الصبح. أخرجه البيهقي.

وهذا اختيار الإمام الصنعاني والألباني رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما وقت الأذان الأول للفجر؟

السنة أن يكون الأذان الأول للفجر قبيل الأذان الثاني لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا.

٢٠١- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». متفق عليه.

٢٠٢- وعن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أخرجه مسلم.

٢٠٣- وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». أخرجه مسلم.

٢٠٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». أخرجه مسلم.

٢٠٥- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ[١]، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ[٢]، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ[٣]، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري.

٢٠٦- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما ذا يقول من سمع الأذان؟

---

[١] (الدعوة التامة) المراد ألفاظ الأذان يدعى بها إلى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام وهو الكمال لأنها دعوة التوحيد المحكمة التي لا يدخلها نقص بشرك أو نسخ أو تغيير أو تبديل.

[٢] (الوسيلة) منزلة في الجنة كما فسرها ﷺ. (الفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلائق.

[٣] (وعدته) أي: بقوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾.

يستحب لمن سمع الأذان أن يفعل السنن الآتية:

١): أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحَيْعَلَتَيْن، فيشرع لسامع الأذان أن يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" عقب قول المؤذن: حَيَّ على الصلاة، وكذا عقب قوله: حَيَّ على الفلاح.

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». وهكذا حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

وهذه السنة مستحبة وليست بواجبة عند جمهور العلماء؛ والصارف للأمر الذي في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الاستحباب ما جاء في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سمع مؤذنا، فلما كبر قال: «على الفطرة»، فلما تشهد قال: «خرج من النار»، قالوا: فلما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غير ما قال المؤذن، علم أن الأمر بذلك للاستحباب.

٢): ويقول بعد الشهادتين: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً.

ودليل ذلك: حديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٣): ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد الفراغ من متابعة المؤذن.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

٤): ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محمودا الذي وعدته.

ودليل ذلك: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

٥): ثم يدعو الله بما شاء من الدعاء من خيري الدنيا والآخرة، ودليل ذلك حديث أنس الذي في الباب: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

وإذا كان المسلم في صلاة؛ فليدع في سجوده، فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ». رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فيجتمع في ذلك سببان من أسباب الإجابة.

مسألة: هل يتابع المؤذن بالتثويب؟

إذا قال المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فإن المستمع يقول مثله؛ لعموم حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، واختار هذا القول العلامة عبد الرحمن بن حسن، ومحمد بن إبراهيم، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يتابع المؤذن في الإقامة؟

لا يُسَنُّ متابعة المؤذن في الإقامة؛ لأن ظاهر الأحاديث المتقدمة أن ذلك خاص بالأذان، واختار هذا العلامة محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين، والوادعي، وشيخنا يحيى الحجوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يتابع المؤذن نفسه بصوت منخفض؟

لا يتابع المؤذن نفسه بل يكفيه فضيلة التأذين، ورجح هذا القول العلامة محمد بن إبراهيم، والسعدي وشيخنا يحيى الحجوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله: والترديد إنما يكون عند ألفاظ الأذان، فإذا أذن، ثم ردد، يكون قد أتى بألفاظ الأذان متكررة، وهذه بدعة منكرة، وسواء ردد بعد الفراغ، أو أثناء الأذان، كله بدعة.اهـ أحكام الجمعة ص ٢٦٧.

مسألة: إذا شُغِل عن الأذان لعذر مع كونه سمعه؟

ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن له أن يتابع المؤذن حتى ولو سبقه، فيبدأ بالكلمات التي سبقه بها، ثم يتم معه. فتح الباري (٦١١).

مسألة: إذا سمع مؤذنا آخر يؤذن؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أنه يجيب كل واحد بإجابة؛ لتعدد السبب، ولكن إجابة الأول أفضل، لعموم حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

واختار هذا شيخ الإسلام، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

٢٠٧- وعن رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». أخرجه أحمد والنسائي بإسناد صحيح.

٢٠٨- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ». أخرجه مسلم.

٢٠٩- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». متفق عليه.

٢١٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[1]، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[2]. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم قول المؤذن: (صلوا في رحالكم)؟

يشرع قول المؤذن: (صلوا في رحالكم) في الأعذار الآتية وهي:

١- **المطر؛** لحديث رجل من ثقيف الذي في الباب: أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». وبنحوه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- **الليلة الباردة ذات الريح الشديدة؛** لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٣- **الطين والوحل؛** لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى

---

[1] أي: واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة - لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة.

[2] الدحض والزلل والزلق والردغ كله بمعنى واحد.

الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

مسألة: متى يقول المؤذن: (صلوا في رحالكم)؟

قوله: (صلوا في رحالكم) لها ثلاثة مواضع:

١): أن يقولها بعد الحيعلتين، قبل فراغه من الأذان؛ لحديث رجل من ثقيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

٢): أن يقولها بعد فراغه من الأذان؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب.

٣): أن يقولها بدل قوله: حَيَّ على الصلاة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب.

٣- باب أحكام المساجد

المساجد: اسم مكان السجود. وشرعا: كل موضع في الأرض فإنَّه مسجد. ثم اتّسع المعنى إلى البيت المُتّخذ لاجتماع المسلمين لأداء الصلاة فيه.

٢١١- عَنْ عُثْمَان بْن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». متفق عليه.

٢١٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ[1] الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: مَاتَت، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم بناء المساجد؟

بناء المساجد مستحب، ومرغب فيه كما في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي الباب: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وأما إذا لم يكن في القرية مسجد، فبناء المسجد فرض كفاية؛ لأن الجماعة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

---

[1] أي: تكنسه وتلتقط منه الأوساخ.

مسألة: ما حكم تنظيف المساجد وتطهيرها؟

تنظيف المسجد مستحب؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي الباب وفيه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ. أي: تكنس المسجد.

وأما تطهير المسجد من النجاسة ونحوها فهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿**وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طُهِّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود**﴾ [البقرة:١٢٥].

٢١٣- وعَنْ جُنْدَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم بناء المساجد على القبور؟

لا يجوز بناء المساجد على القبور، كما لا يجوز بناء القبور في المساجد؛ لحديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد؛ فإن كان المسجد قبل الدفن غير، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر؛ فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر؛ فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض، ولا نفل؛ فإنه منهي عنه.اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٤).

٢١٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم دخول المشرك مساجد المسلمين؟

يحرم على الكفار، والمشركين دخول المسجد الحرام عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿**فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾.

وأما غيره من المساجد كمسجد المدينة وغيره فيجوز للمشرك دخولها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ربط ثمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجد وكان آنذاك مشركاً، ولو كان يحرم على المشرك دخول المسجد النبوي لما ربطه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه، ولما في صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟، ورسول الله متكئ بين ظهرانيهم... وفيه أنه أسلم ذلك الرجل. فهذا يدل على جواز دخول المشرك المسجد.

ورجح هذا القول العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومع القول بجواز دخول المشركين المساجد فإنه لا يجوز لهم أن يظهروا بعض شعائرهم في المسجد، **قال ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا على منع الكفار من إظهار دينهم في مساجد المسلمين، لا نعلم في ذلك خلافاً. اهـ فتح الباري (٣/ ٢٩٦).

٢١٥- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٢١٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ[1]»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم زخرفة المساجد ؟

لا تجوز زخرفة المساجد؛ لما فيها من الإسراف والتبذير، وإشغال للمصلين عن صلاتهم، وتقليد لأعداء الإسلام وهو من علامات الساعة، ودليل تحريم ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وتعتبر زخرفة المساجد من المحدثات والبدع، وأول من زخرف المساجد هو الوليد بن عبد الملك الأموي.

---

[1] أي: رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص، كذا في الشرح والذي في القاموس شاد الحائط يشيده طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص ونحوه.اهـ فلم يجعل رفع البناء من مسماه. "نيل الأوطار" برقم (٢٤٧).

٢١٧- وعن أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم صلاة ركعتين عند دخول المسجد ؟

سمَّى بعض الفقهاء الركعتين التي تكون عند دخول المسجد بـ[تحية المسجد].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى استحباب صلاة ركعتين عند دخول المسجد؛ لحديث أبي قتادة الذي في الباب: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، والصارف لهذا الأمر إلى الاستحباب عدة أدلة منها:

١): حديث عبدالله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، فقال: «اجلس؛ فقد آذيت». رواه أبو داود، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بصلاة الركعتين.

٢): حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ ثلاثة نفرٍ دخلوا المسجد، فجاء اثنان إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأدبر الثالث، فأما أحدهما فرأى فُرجةً في الحلقة فجلس فيها، وأما الثاني، فجلس خلفهم ... ، الحديث. متفق عليه، والشاهد منه: أن الرجل الذي جلس في المسجد ليس في الحديث أنه صلى ركعتين والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقره على ذلك.

٣): نقل الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1] على أن من دخل المسجد وهو محدث لا يلزمه أن يذهب ويتوضأ، بل يجوز له الجلوس فيه بدون صلاة، وهذا يدل على عدم الوجوب.

---

[1] وفي نقل الإجماع نظر؛ فقد خالف ابن المسيب والحسن وأبو سوار كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣).

وقد ثبت عن عطاء بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة.

مسألة: هل الذي يخرج من المسجد لحاجة وهو في نيته الرجوع إليه تلزمه تحية المسجد ؟

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يخرج من المسجد ويعود عن قرب فلا يصلي تحية المسجد؛ لأنه لم يخرج خروجا منقطعاً، ولهذا لم ينقل عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا خرج لبيته لحاجة وهو معتكف ثم عاد أنه كان يصلي ركعتين، وأيضاً فإن هذا الخروج لا يعد خروجاً، بدليل أنه لا يقطع اعتكاف المعتكف، ولو كان خروجه يعتبر مفارقة للمسجد لقطع الاعتكاف به، ولهذا لو خرج شخص من المسجد على نية أنه لن يرجع إلا في وقت الفرض التالي، وبعد أن خطا خطوة رجع إلى المسجد ليتحدث مع شخص آخر ولو بعد نصف دقيقة فهذا يصلي ركعتين؛ لأنه خرج بنية الخروج المنقطع.اهـ مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٣).

٢١٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ، مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. متفق عليه.

٢١٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. متفق عليه.

٢٢٠- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ وَلِيدَةً[1] كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما يجوز فعله في المسجد ؟

١ - إنشاد الشعر.

يجوز إنشاد الشعر المباح في المسجد؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينشد الشعر في المسجد بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما إذا كانت الأشعار مما لا يليق ذكره في المسجد كأشعار الجاهلية ونحوها فلا يجوز؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن إنشاد الشعر في المسجد. رواه أبو داود وأحمد.

---

[1] (وليدة) أمة مملوكة.

٢ – التدرب على ما فيه إعانة على الجهاد.

يجوز اللعب بالدرق والحراب ونحوها لقصد تدريب الشجعان على مواضع الحروب، والاستعداد للعدو؛ لما في ذلك من المصلحة لعامة المسلمين، ويحتاج إليها في إقامة الدين؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وفي رواية: قال: فدَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»، وزاد أحمد: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ».

٣ – النوم وضرب الخيمة فيه.

يجوز ضرب الخيمة في المسجد للحاجة، والنوم في المسجد للرجل، وللمرأة إذا أمنت الفتنة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ. وقد بوب عليه البخاري: [باب نوم المرأة في المسجد].

وصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه بات ليلة في المسجد. كما عند أبي داود من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين.

ويدل على ذلك أيضاً نوم أصحاب الصفة في المسجد، سواء كان النائم في المسجد أعزبا أو متزوجا له أهل فقد جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نام القيلولة في المسجد، فجاءه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «قم أبا تراب، قم أبا تراب».

٢٢١- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ. متفق عليه.

٢٢٢- وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ[1]، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». متفق عليه.

٢٢٣- وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[2] حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يجوز فعله في المسجد:

٤ – الملاعنة بين الزوجين.

تجوز الملاعنة بين الزوجين وكذا القضاء في المسجد؛ لحديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاَعَنَا فِي

---

[1] أي: ضع يدك على نصالها، والنصل: هو ما يجرح منها. والغرض حتى لا يخدش بها أحدا دون قصد.

[2] أي: ستر الحجرة.

المَسْجِدِ، وقد بوب على ذلك البخاري في «صحيحه»، فقال: [باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء].

٥ - المرور في المسجد بدون صلاة.

يجوز المرور في المسجد بدون أن يصلي فيه شيء من الصلوات؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا»، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: [باب المرور في المسجد]، وصح ذلك عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦ - قضاء الديون.

يجوز للرجل قضاء دينه في المسجد؛ لحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: [باب التقاضي والملازمة في المسجد]، وبوب عليه أيضاً فقال: [باب كلام الخصوم بعضهم في بعض].

٢٢٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». أخرجه مسلم.

٢٢٥- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

٢٢٦- وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». أخرجه أحمد وأبو داود وهو حسن.

٢٢٧- وعن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما نهي عن فعله في المسجد ؟

١ - إنشاد الضالة.

الضالة: هي الضائعة من كل ما يُقْتَنى من الحيوان. وفي فتاوى اللجنة الدائمة: الضالة تشمل المتاع، والحيوان، والإنسان[١].

ولا يجوز إنشاد الضالة في المسجد؛ لحديثي أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن إنشاد الضالة، ومن سمع من ينشد ضالة، فيستحب أن يقول له: لا ردَّها الله عليك.

٢ – البيع والشراء.

لا يجوز البيع ولا الشراء في المسجد؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن البيع والشراء في المسجد.

كما يكره ذكر البيع والشراء في المسجد؛ لحديث: «إنما بُنِيَتِ المساجد لما بُنيت له».

وإذا حصل البيع في المسجد فهو بيع فاسد لا ينعقد؛ لأنَّ النهي يقتضي الفساد.

٣ - إقامة الحدود.

---

[١] الفرق بين الضالة وبين اللقطة، أن الضالة لها إرادة وتعرف ولكن تضل، واللقطة ليس لها إرادة. الشرح الممتع (١٠/ ٣٥٥).

لا يجوز إقامة الحدود كحد الزنا أو حد شرب الخمر أو غيرها من الحدود في المساجد؛ لحديث حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٤ – البصاق والتنخم.

لا يجوز البصاق ولا التنخم في المسجد أو في جداره، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»، بل يجب إزالة ذلك لما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة، فحكه. متفق عليه.

٢٢٨- وعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أخرجه مسلم.

٢٢٩- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». متفق عليه.

٢٣٠- وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فكان مما قال: ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما نُهِي عن فعله في المساجد:

٥ – الخروج من المسجد بعد الأذان.

لا يجوز لأحد أن يخرج من المسجد بعد الأذان إلا من عذر؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي خرج من المسجد بعد الأذان فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما إن كان الخروج لعذر شرعي كأن يكون على غير وضوء، أو أمر لابد منه؛ فيجوز لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال: أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: «مكانكم»، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا، وقد اغتسل ينطف رأسه ماء، فكبر فصلى بنا.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: العذر نوعان:

أحدهما: ما يحتاج إلى الخروج معه من المسجد، ثم يعود لإدراك الصلاة فيه، مثل أن يذكر أنه على غير طهارة، أو ينتقض وضوؤه حينئذ، أو يدافعه الأخبثان، فيخرج للطهارة، ثم يعود فيلحق الصلاة في المسجد. وعلى هذا: دل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والثاني: أن يكون العذر مانعاً من الصلاة في المسجد كبدعة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه – أيضاً – للصلاة في غيره، كما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فتح الباري (٥/ ٤٢٥).

٦ – الروائح المؤذية.

لا يجوز لمن أكل البصل، أو الثوم، أو الكراث حضور المسجد إذا لم يذهب ريحها؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، وفي حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ. وجاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي الثُّومَ.

فإذا ذهبت الرائحة الكريهة من فمه باستخدام البقدونس أو الهيل أو الزر ونحوها مما يذهب رائحة الثوم أو البصل جاز له دخول المسجد؛ لذهاب علة المنع.

وعلى هذا فينبغي على من كانت له مهنة تنبعث منه روائح كريهة كبائعي السمك، والحراث، ونحوهما، أن يغتسل ويزيل تلك الروائح عند شهود الصلاة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». وكما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالغسل من كان يشهد الجمعة من الأنصار الذين كانوا يعملون في نخلهم، ويلبسون الصوف، ويفوح ريحهم.

مسألة: هل يجوز دخول المسجد لمن أكل البصل أو الثوم بعد طبخه؟

إذا طبخ البصل أو الثوم جاز لمن أكلهما الذهاب إلى المسجد؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا، ولما أخرجه أبو داود وغيره من حديث قرة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن هاتين الشجرتين، وقال: «من أكلهما؛ فلا يقربن مسجدنا»، وقال: «إن كنتم لابد آكليها؛ فأميتوهما طبخا»، يعني: البصل، والثوم.

تنبيه: ألحق بعض العلماء بالثوم والبصل كل مأكول له رائحة كريهة، كالفجل وغيره، ولكن الفجل لا يظهر ريحه إلا عند الجشاء فقط، فمن كان يعلم من نفسه أنه يتجشأ، ويتكرر منه ذلك؛ فلا يأكله، وعليه فيلتحق هذا بمن تقدم، وأما من كان يعلم من نفسه أنه لا يتجشأ، أو يخرج منه على ندور؛ فيجوز له أكله والذهاب إلى المسجد.

٦ – الضراط والفساء.

يحرم تعمد الحدث في المسجد بالفساء والضراط؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

٢٣١- وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي سنن وآداب المساجد ؟

١ - دخول المسجد بالرجل اليمنى، والخروج باليسرى.

استحب أهل العلم أن يدخل الرجل المسجد مقدما رجله اليمنى، وأن يخرج مقدما رجله اليسرى؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. رواه البيهقي.

وبوب الإمام البخاري في «صحيحه»، فقال: [باب التيمن في دخول المسجد وغيره]، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى، ثم استدل بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه التيمن في شأنه كله.

٢ - دعاء الدخول إلى المسجد، والخروج منه.

يستحب لمن دخل المسجد أن يقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج أن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك. لحديث أبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

وجاء عند أبي داود عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»، قال: «فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر يومه».

٤- باب شروط الصلاة

شروط الصَّلاة: هي ما يتوقَّف عليها صحة الصلاة، إلاَّ بعذر.

وقد أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن للصلاة شرائط، لا تصح إلاَّ بها، إن لم يكن هناك عذر.

وشروط الصلاة ليست منها، وإنَّما تتقدمها وتجب قبلها، إلاَّ شرط واحد وهو النية؛ فالأفضل أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، وتستمر هذه الشروط حتَّى نهاية الصَّلاة، وبهذا فارقت الأركان، التي تكون داخل العبادة وتنتهي شيئاً فشيئًا.

٢٣٢- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي شروط الصلاة؟

شروط الصلاة تسعة وهي:

١ – **الإسلام.** فلا تصح الصلاة من الكافر بالإجماع؛ لبطلان عمله قال تعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾ [التوبة:٥٤].

٢ – **العقل.** فلا تصح الصلاة من المجنون؛ لعدم تكليفه، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

٣ – **التمييز.** فلا تصح الصلاة من الصبي الغير مميز؛ لعدم تكليفه لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

وأما الصبي المميز فتصح صلاته، ويؤجر عليها، ولكنها لا تجب عليه حتى يبلغ.

٤ - **الطهارة من الحَدَثين مع القدرة.** فلا تصح الصلاة بغير طهارة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في صحيح مسلم، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»، وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

٥ - **دخول الوقت للصلاة المؤقتة.** فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه، إلا لعذر؛ لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النساء: ١٠٣]، ولحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأصحابه في أول الوقت وآخره ثم قال: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**».

٦ - **النية.** فلا تصح الصلاة إلا بالنية، ولا تسقط نية التعيين بحال؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الأعمال بالنيات».

مسألة: ما هو زمن ووقت النية؟

وقت النية يكون قبل تكبيرة الإحرام متصلة بها، بحيث لا يخلو جزء من التكبير من تمام النية، ويجوز أن تتقدم النية عن تكبيرة الإحرام بزمن كثير أو يسير، بشرط أن لا يقطعها؛ لأنه وإن تقدمت بزمن كثير فإنه مستصحب للنية حكْماً، ويشمله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات». وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما هو مكان ومحل النية؟

محل النية القلب، ولا يشرع التلفظ بها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يتلفظ بها، ولم يَرِدْ أن أحداً من أصحابه فعل ذلك. **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الجهر بالنية، وتكريرها؛ فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين؛ لأنها لم يكن يفعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا خلفاؤه الراشدون.اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٥).

مسألة: ما حكم قطع النية، والتردد في قطعها؟

حقيقة النية: العزم على الشيء. فإذا تردد المسلم في صلاته أو نوى قطعها فله ثلاث حالات:

١): إن دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها، لم تصح صلاته؛ لأن النية عزم جازم، ومع التردد لا يحصل الجزم.

٢): إن تلبس بالصلاة بنية صحيحة، ثم نوى قطعها، والخروج منها؛ بطلت صلاته أيضاً.

٣): إن دخل في الصلاة بنية جازمة ثم تردد في قطع النية، فلا تبطل صلاته؛ لأنه دخل فيها بنية متيقنة، فلا تزول بالشك والتردد كسائر العبادات. ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم تحويل النية في الصلاة؟

الصلوات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١): فريضة. وهي: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

٢): نفل معين. كصلاة الوتر، وركعتي الضحى، والرواتب. فهذه لابد من تعيينها بالقلب.

٣): نفل مطلق. وهي ما عدا ذلك.

وحكم تحويل النية في الصلاة من نية إلى نية له ثلاث حالات:

الحال الأولى: تحويل النية من معين إلى معين.

مثاله: رجل قام يصلي العصر وفي أثناء صلاته ذكر أنه لم يصل الظهر أو أنه صلاها بغير وضوء، فقال: الآن نويتها للظهر.

حكمه: أنه لا يجوز، فإن فعل ذلك بطلت صلاته الأولى؛ لأنه قطع نيتها، ولا تصح الثانية؛ لأنه لم ينوها من أولها، سواء كان هذا في الفريضة أو النفل المعين.

الحال الثانية: تحويل النية من مطلق إلى معين.

مثاله: إنسان قام يصلي صلاة نافلة مطلقة وفي أثناء الصلاة ذكر أنه لم يصل راتبه الفجر فنواها لراتبة الفجر.

حكمه: أنه لا يجوز، فإن فعل ذلك بطلت صلاته الثانية؛ لأنه لم ينوها من أولها، وأما صلاته الأولى فصحيحة.

الحال الثالثة: تحويل النية من معين إلى مطلق.

مثاله: إنسان قام يصلي الفريضة مُنْفَرِداً، وفي أثناء صلاته سمع بجماعة تقام، فحوَّل النية إلى نافلة مطلقة، ثم صلى مع الجماعة الفريضة.

حكمه: يجوز ذلك إذا كان وقت الصلاة واسعًا، والتحويل لغرض صحيح كما في هذا المثال، فيصح تحويل النية من فرض إلى نفل مطلق؛ لأنَّ نية الفريضة تشمل نيةَ الصلاة وزيادة على ذلك نية الفرضية والتعيين، فإذا ألغى نية الفرضية والتعيين، بقي نية الصلاة، وهي النافلة.

ومثله: إنسان شرع في صلاة راتبة الفجر، ثم ذكر أنه صلاها فنواها نفلاً مطلقاً.□

وأما إذا كان تحويل النية لغير غرضٍ صحيح؛ فيصح التحويل مع الكراهة؛ لأن الفريضة مقدمة على النافلة، ولأن عدم التحويل أسرع إلى إبراء الذمة.

وورجَّح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وحاصل المسألة: أنه لا يصح تحويل النية في الصلاة إلا في حالة واحدة وهي تحويل النية من معين كفريضة أو نافلة معينة إلى نفل مطلق.

٢٣٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». متفق عليه.

٢٣٤- وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». متفق عليه.

٢٣٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟». متفق عليه.

٢٣٦- وعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[1]. متفق عليه.

٢٣٧- وعن عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». قال: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي[2]، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

---

[1] أي: التحف به بأن جعل طرفا منه إزار والآخر رداء.

[2] أي: انجمعت وانضمت عن أن تسترني.

من شروط الصلاة أيضاً:

٧ – أخذ الزينة الواجبة للصلاة (ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة).

فلا تصح الصلاة مع كشف ما يجب ستره، بل لا بد من أخذ الزينة للصلاة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ (ستر العورة) والتعبير بـ [أخذ الزينة للصلاة]، أصوب، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة"اهـ الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٦). **ونبَّه العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **على هذا ثم قال:** "إذا؛ فاتخاذ الزينة غير ستر العورة، ونقول: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» وعاتق الرجل ليس بعورة بالاتفاق، ومع ذلك أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بستره في الصلاة فقال: «ليس على عاتقه منه شيء»، فدل هذا على أن مناط الحكم ليس ستر العورة"اهـ الشرح الممتع (٢/ ١٥٠).

وقولنا: "من شروط الصلاة أخذ الزينة" يشمل أمرين:

١ – ستر العورة. **٢** – تغطية العاتقين.

أولاً: ستر العورة.

ستر العورة شرط لصحة الصلاة عند جمهور العلماء لقول الله تعالى: ﴿**يَابَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، فأخذ الزينة يلزم منه ستر العورة. **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فلا بد من الاتزار، وإذا كان وَاجِباً في العبادة، فكل واجب في العبادة شرط لصحتها، **فالقاعدة الشرعية: «أن كل واجب في العبادة هو شرط لصحتها»**. فإذا تركه الإنسان عَمْداً بطلت هذه العبادة"اهـ الشرح الممتع (٢/ ١٥١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا تجوز الصلاة عُرْيَاناً مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء"اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٥).

مسألة: ما هي عورة الرجل والمرأة في الصلاة؟

عورة الرجل البالغ: ما بين السرة والركبة، **وأما المرأة**: فكلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**» رواه الترمذي بإسناد صحيح.

وأما إذا صلت المرأة أمام الرجال الأجانب -أي غير المحارم- فإنها تغطي جميع بدنها حتى وجهها وكفيها وقدميها.

ثانياً: تغطية العاتقين.

تغطية العاتقين شرط لصحة الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَابَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء». والعاتق: هو ما بين المنكب والعنق.

والنهي في هذا الحديث يقتضي الفساد والبطلان، فيجب تغطية العاتقين إن كان قادراً على ذلك، وأما من كان له ثوب واحد ولا يمكنه أن يجعل على عاتقه منه شيء، فله ذلك وعلى هذا يحمل حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

واختار هذا القول الإمام ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة والشوكاني وابن باز رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يجب ستر جميع المنكبين بالثوب؟

لا يجب ستر جميع المنكبين بالثوب ونحوه، بل يجزئ ستر بعضهما، ويجزئ أيضاً سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء». فيجزئ تغطية المنكبين بأي شيء.

مسألة: ما حكم الصلاة إذا انكشفت العورة؟

كشف العورة له حالتان:

الحال الأولى: أن يكشف الإنسان شيئًا من عورته متعمدًا؛ فصلاته باطلة.

الحال الثانية: أن تنكشف عورته بغير قصد منه؛ ففيه تفصيل:

١): إن كان انكشاف العورة شيئاً يَسيراً، فصلاته صحيحة؛ لحديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب حين كان يصلي بالناس، وتنكشف بعض عورته، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ.

٢): إن كان انكشاف العورة فاحشا:

أ- إن أعاد ثوبه سريعًا وستر عورته بعد أنْ انكشفت؛ فلا تبطل صلاته.

ب- وأما إنْ طالَ الزمان، ولم يستر عورته؛ فصلاته باطلة.

ورجح هذا التفصيل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢٣٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». أخرجه الترمذي بإسناد حسن.

٢٣٩- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

من شروط الصلاة:

٨ - استقبال القبلة مع القدرة.

فلا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة إلا في حالتين:

١- صلاة النافلة على الراحلة في السفر. ٢- وصلاة المطلوب الخائف.

ودليل ذلك: قوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة: ١٤٤]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قصة لم يحسن في صلاته- وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ،... » متفق عليه.

مسألة: هل يشترط أن يستقبل عين القبلة، أم يكفي أن يستقبل جهتها؟

١): إذا كان المصلي يعاين الكعبة فيجب عليه استقبال عينها بإجماع العلماء.

ويدخل في حكم المعاين للكعبة من له القدرة على استقبال عينها بالآلات الحديثة ونحوها.

٢): إذا كان المصلي غير معاين للكعبة فلا يشاهدها ولا هو في حكم من يشاهدها؛ فجمهور العلماء على أنه لا يجب عليه استقبال عينها بل الواجب عليه استقبال جهة الكعبة فقط؛ لأنَّ استقبال عينها للبعيد غير مستطاع، وعليه يحمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

مسألة: ما حكم صلاة من صلى إلى غير القبلة؟

من صلى إلى غير القبلة فله حالتان:

الحال الأولى: إذا لم يجتهد المصلي في استقبال القبلة، فصلى إلى غير القبلة من غير تحري ولا اجتهاد؛ فلا تصح صلاته بإجماع العلماء، وعليه إعادة الصلاة إلى جهة القبلة، كما لو صلى بغير طهارة.

الحال الثانية: إذا اجتهد المصلي وتحرى القبلة؛ فصلى إلى غير القبلة؛ فصلاته صحيحة عند جمهور العلماء، وليس عليه إعادة الصلاة؛ لأنه قد أدى ما عليه، والله تعالى يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، ورجح هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تنبيه: إذا انحرف عن القبلة شيئاً يَسيراً فصلاته صحيحة بالإجماع، **قال البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا بان أنه كان منحرفًا يمنةً، أو يسرةً، والجهة واحدة؛ فلا إعادة عليه بالاتفاق.اهـ شرح السنة (٢/ ٣٢٦).

مسألة: إذا تبيَّن للمصلي في أثناء صلاته أنه إلى غير القبلة فماذا عليه؟

من تبيَّن له أن متوجه إلى غير القبلة، فعليه أن يستدير إلى جهة الكعبة وهو في صلاته، ويبني على ما مضى من صلاته؛ لأنَّ ما مضى منها كان صحيحًا، وليس عليه إعادة الصلاة من أولها؛ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أن أهل قباء حين تحولوا في الصلاة إلى القبلة، بنوا على ما مضى من صلاتهم، ولم يعيدوا الصلاة من أولها.

٢٤٠- وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥] متفق عليه.

٢٤١- وعن عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ[1] قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. متفق عليه.

---

[1] أي: يشير بحركة رأسه إلى الركوع والسجود، ويجعل إشارة سجوده أخفض من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة.

٢٤٢- وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

٢٤٣- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الحالات التي يسقط فيها شرط استقبال القبلة؟

لا يجب استقبال القبلة في حالتين:

١ - صلاة النافلة على الراحلة في السفر.

من صلى على راحلته في السفر صلاة النافلة كالضحى والوتر ونحوها فلا يجب عليه استقبال القبلة، بل يصلي حيثما توجهت به راحلته، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾.

ويستحب عند جمهور العلماء لمن صلى على راحلته أن يستقبل القبلة في أول صلاته، ثم لا يضره إذا تحول عن القبلة بعد ذلك؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.

وقولنا: (صلاة النافلة على الراحلة في السفر) خرج بذلك: صلاة الفريضة على الراحلة، فإنها غير جائزة؛ لحديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ.

فلا تجوز صلاة الفريضة على الراحلة إلا في حالة الضرورة كالطائرة أو الباخرة ونحو ذلك مما لا يستطاع معه النزول؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.

وخرج بقولنا: (صلاة النافلة على الراحلة في السفر): صلاة النافلة في السفر لمن كان ماشِياً لا رَاكِباً، فلا يجوز له ترك استقبال القبلة على الصحيح.

مسألة: ما كيفية الصلاة على الراحلة؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرًا تُقْصَرُ فيه الصلاة أن يصلي التطوع على دابته، وراحلته، حيث توجهت به، يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد، ويسلم، وهو جالسٌ على دابته، وفي محمله.اهـ التمهيد (١٧/ ٧٢).

قلت: ويدل على ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

٢- صلاة المطلوب الخائف.

يجوز لمن كان هارباً خائفا من الأعداء أن يصلي على أيِّ حال كان عليه ولو إلى غير القبلة، **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اشتد الخوف، بحيث لا يتمكن من الصلاة إلى القبلة، فله أن يصلي على حسب حاله، راجلا وراكبا إلى القبلة إن أمكن، أو إلى غيرها إن لم يمكن، وإذا عجز عن الركوع والسجود، أومأ بُهْماً، وينحني إلى السجود أكثر من الركوع على قدر طاقته؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة:٢٣٩]. وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك؛ صلوا رجالاً، قياماً على أقدامهم، أو ركبانا،

مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ المغني (١/ ٣١٣).

٢٤٤- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

من شروط الصلاة:

٩ - اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته -أي مكان صلاته- مع القدرة.

فأما طهارة البدن فلحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، وفي رواية لمسلم: «وكان الآخر لا يستنزه من البول». وغير ذلك من أحاديث الاستنزاه من البول، وأحاديث الاستنجاء والاستجمار كلها تفيد وجوب التنزه من النجاسة في البدن.

وأما طهارة الثوب فلقول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، ولحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحُتُّهُ، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه.

وأما طهارة المكان فلقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]

ولحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا لقذر إنما هي لذكر الله، والصلاة وقراءة القرآن» فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه.

ورجح هذا القول ابن حزم وشيخ الإسلام وابن القيم وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة؟

إذا علم المصلي بالنجاسة أثناء صلاته، فيجب عليه إزالة النجاسة مباشرة ثم يتم بقية صلاته، وليس عليه إعادة الصلاة؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى وفي نعليه نجاسة وكان لا يعلم بها حتى أخبره بها جبريل عليه السلام، فنزع نعليه وأتم صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: ما حكم صلاة من صلى وعليه نجاسة؟

١): إذا صلى وعليه نجاسة متعمداً عالماً بها، فصلاته باطلة؛ لأن اجتناب النجاسة مع القدرة شرط لصحة الصلاة.

٢): إذا صلى وعليه نجاسة ناسياً لها أو جاهلاً بها، فصلاته صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، ولحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى وفي نعله نجاسة وكان لا يعلم بها حتى أخبره جبريل عليه السلام.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه؛ لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئاً أو ناسياً لا تبطل العبادة به.اهـ مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٨).

وهذه قاعدة مفيدة: من ترك المأمور جهلاً أو نسيانا أو إكراهاً لم تبرأ ذمته إلا بفعله، ومن فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه، برئت ذمته وتمت عبادته. [1]

مسألة: إذا رأى المصلي نجاسة على بدنه، أو ثيابه بعد أن انتهى من صلاته؟

إذا صلى المسلم ثم رأى عليه نجاسة في بدنه، أو ثيابه، لا يعلم: هل كانت عليه في الصلاة، أو لا؟ فصلاته صحيحة؛ لأن الأصل عدمها في الصلاة.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

[1] والسرُّ في التفريق بين الأوامر والنواهي: أن الغرض في المأمورات الشرعية هو تحصيل مصلحتها، وتحصيل المصلحة يمكن تداركها بعد زوال العذر، بخلاف المنهيات فإن الغرض منها هو دفع المفاسد، فإذا وقع المنهي وتحققت مفسدته لم يمكن رفعه بعد وقوعها. انظر: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/ ٢-٣).

٥- باب أحكام اللباس

ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أحكام اللباس في باب الصلاة؛ لأن ستر العورة أحد شروط الصلاة، كما قال تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

والأصل في اللباس الحل كغيره من أنواع المباحات؛ كالمآكل والمشارب، والمراكب والمساكن وغيرها، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الله يحب إذا أنعم على عبده، أن يرى أثر نعمته عليه». رواه البيهقي.

فالله تعالى أباح لنا الاستمتاع بزينة الحياة الدنيا بلا حرج ولا ضيق، وأما المحرمات فهي أشياء محدودة معدودة ترجع إلى ضوابط تحصرها وتحدها، وهي كما يلي:

أولاً: ما نص الشارع على تحريمه. كالذهب والحرير للرجال، فقد وردت النصوص في تحريمها على الرجال دون النساء كما سيأتي، وظهرت الحكمة من منعهم منها.

ثانيًا: ما كان فيه تشبه:

١- **إما بالكفار** فيما اختصوا به، وصار سيما لهم، فالتشبه بهم محرمٌ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- **وإما تشبه الرجال بالنساء أو العكس**، فإنَّ لكل جنس من الذكور والإناث لباسًا خاصًّا، وهيئة خاصَّة، يحرم على الجنس الآخر التشبه بها، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْـمَرْأَةِ، وَالْـمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. وقد ظهرت آثار حكمة الله تعالى في النهي عن ذلك.

ثالثًا: ما كان فيه إسراف أو تبذير، فإنَّ الله تعالى ذمَّ هذا الصنف فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وقال: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، ولحديث

عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «كلوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسراف، ولا مخيلة». أخرجه أحمد والنسائي.

٢٤٥- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه.

٢٤٦- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. أخرجه البخاري.

٢٤٧- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. متفق عليه.

٢٤٨- وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم لباس الحرير؟

الحرير هو: الخيط الدقيق الذي تفرزه دودة القَزِّ[1].

---

[1] وأما الحرير الصناعي فهو ألياف تُتَّخذ من عجينة الخشب أو نسالة القطن. وهذا النوع من الحرير لا يدخل في المنع، ولكن لو تركه الإنسان فهو أفضل؛ لما فيه من اللين والنعومة التي قد يشعر صاحبها بميوعة وحب الترف وهذا قد يدخل في الإسراف أو قد يدخل فيما يكون به الفتنة فالبعد عنه أولى وإن كان جائزاً. وبهذا أفتى العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ولبس الحرير والجلوس عليه محرم على الرجال دون النساء؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

وافتراش الشيء والجلوس عليه يتعبر من اللبس وهو محرم أيضاً؛ لما في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

ويستثنى من تحريم الحرير على الرجال أمران وهما:

١): الشيء اليسير من الحرير كوشم الثوب، ورقمه بالحرير، وذلك كالطراز والسجاف[١]، إذا لم يزد على أربع أصابع؛ فإنه يجوز عند جمهور العلماء لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. ولحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ.[٢]

وأما إذا زاد على هذا القدر كالثوب المنسوج بالحرير مع غيره، فهو حرام على الصحيح سواء كان الأغلب فيه الحرير، أو كان الأغلب هو الصوف، أو القطن ونحوه؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ». متفق عليه.

---

[١] السجاف: الذي يركب على حواشي الثوب.

[٢] (مكفوفة): يعني جُعِلَ لها كُفَّة، بضم الكاف، وهو ما يُكفُّ به جوانبها، ويُعْطَف عليها، ويكون ذلك في الذَّيْل، وفي الفرجين، وفي الكمين. وقولها: (الجيب): هو مدخل الرأس من القميص، ونحوه. وقولها: (لبنة): هو بكسر اللام، وإسكان الباء، وهي رقعة في جيب القميص.

٢): لبس الحرير لعذر كالحكة، والقمل؛ فإنه يجوز عند جمهور العلماء لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

مسألة: ما حكم الصلاة في ثوب الحرير ونحوه من الثياب المحرمة كالمغصوب؟

الصلاة في ثوب الحرير ونحوه مما هو محرم كالمغصوب والمُشتَرى بالمال الحرام، صحيحة عند جمهور العلماء وهو آثم على لبسه؛ لأن تحريم الحرير ونحوه ليس عائداً إلى الصلاة نفسها، بل هو محرم في الصلاة، وفي غير الصلاة.

٢٤٩- وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم لبس الذهب؟

لبس الذهب محرم على الرجال دون النساء، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»، ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن خاتم الذهب.

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن سبع: وذكر منها: التختم بالذهب.

واستثنى جمهور العلماء من هذا التحريم: لبس الذهب لعذر كشد الأسنان وتضبيبها بالذهب، لا للزينة والتجمل؛ والأفضل اتخاذها من الفضة ونحوها.

مسألة: ما حكم لبس الفضة؟

لبس الفضة جائز للرجال وللنساء، فيجوز للرجل أن يتختم بخاتم الفضة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اتخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خاتماً من ورق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله. متفق عليه وفي رواية: قال: «لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا»، وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه، وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس.

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما أراد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يكتب إلى الروم، قال: قالوا: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مَخْتُوماً، قال: فاتخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، نقشه محمد رسول الله.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها لعبًا» رواه أبو داود، فهو حديث ضعيف.

مسألة: ما حكم لبس خاتم الحديد؟

يجوز لبس خاتم الحديد للرجال وللنساء؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قصة الرجل الذي خطب تلك المرأة وليس عنده شيء من المال فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد» متفق عليه. فقد بوب عليه الإمام البخاري فقال: [باب خاتم الحديد].

وأما حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار»، فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه. رواه أحمد، فهو حديث ضعيف كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ وعلى فرض ثبوته فما في الصحيحين مقدم عليه.

٢٥٠- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»[1].

وفي رواية: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم لبس الثياب المعصفرة؟

الثياب المعصفرة هي: المصبوغة بنبات العصفر، ولونه أحمر.

والثياب المعصفرة محرمة على الرجال دون النساء؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب، واختار القول بالتحريم العلامة الشوكاني وابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما النساء فيشرع لهنَّ لبس الثياب المعصفرة؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: هبطنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من ثنية فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «ما هذه الريطة عليك؟». فعرفت ما كره؛ فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال «يا عبد الله ما فعلت الريطة؟». فأخبرته فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك؛ فإنه لا بأس به للنساء». رواه أبو داود وأحمد.

---

[1] قوله: (أأمك أمرتك بهذا) أي: أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن. وقوله: (بل أحرقها) الأمر بإحراقها عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل).

وقد ثبت عن عائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت أبي بكر ر أنهن لبسن المعصفرات، وجاء عن عائشة بنت سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رأيت ستا من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يلبسن المعصفر. رواه عبد الرزاق.

٢٥١- وعن مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِيثَرَةَ الْأُرْجُوَانِ[١]، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأُرْجُوَانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ[٢]، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ[٣]، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا[٤]. أخرجه مسلم.

---

[١] ثياب مصبوغة بالإرجوان وهو صبغ أحمر شديد الحمرة.

[٢] الطيلسان الثوب الذي له علم، وقد يكون كساء. (كسروانية) نسبة إلى كسرى صاحب العراق ملك الفرس. (لبنة) هي رقعة في جيب القميص. (الديباج) الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير.

[٣] الفرجان: هما الشقان اللذان في أسفل الجبة. يعني جُعِلَ لها كُفَّة، بضم الكاف، وهو ما يُكفُّ به جوانبها، ويُعْطَف عليها، ويكون ذلك في الذَّيْل، وفي الفرجين، وفي الكمين.

[٤] أي: يتبرك بماء غسيلها المريض، فيشفيه الله.

٢٥٢- وعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعٍ: عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ[1]، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ[2]. متفق عليه.

٢٥٣- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ[3]. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم لباس الأحمر؟

يجوز للرجل والمرأة لبس الأحمر؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه أن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تحريمه لميثرة الأرجوان وهي الثياب الحمراء، فبيَّن لها أنه لم يحرمها بل المياثر الحمر من لباسه.

ولحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. متفق عليه، ولحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ. متفق عليه.

---

[1] ثياب من كتان مخلوط بحرير.

[2] الديباج: الثياب المتخذة من الإبريسم وهو نوع من الحرير. والإستبرق: الثخين من الديباج والغليظ منه.

[3] **قال في النهاية**: الميثرة من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال.

وأما ما جاء من النهي عن لبس الأحمر كحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وفيه: النهي عن المَيَاثِرِ الحُمْرِ، كما في رواية البخاري، فالمراد بالنهي تحريم المياثر؛ لأنها من الحرير، لا لكونها حمراء.

وهكذا الأحاديث التي جاء فيها التنصيص على تحريم لبس الأحمر فكلها ضعيفة، وهي مخالفة لما دلت عليه هذه الأحاديث السابقة، وهذا القول وهو جواز لبس الأحمر هو الصحيح وقد نصره العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بكلام نفيس، ولكننا مع هذا فإننا نقول: يكره للرجل لبس الأحمر الخالص الصرف شديد الحمرة؛ لأنه أشبه بلباس النساء، وصار يلبسه الآن في زماننا من ليس من أهل المروءة كأهل الفسق ونحوهم، ومراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً.

والقول باجتناب الأحمر الصرف للرجال هو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن القيم وابن عثيمين ﷺ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن هذا اللون يوجب الخيلاء، والبطر، والمرح، والفخر؛ فكان منهياً عنه كالحرير، والذهب؛ ولهذا أبيح هذا للنساء كما أبيح لهن الحرير، والذهب، فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ونحوه فقد ذهبت بهجته، وتوقده، وصار قريباً من الأصفر؛ فلا يكره، والأحاديث التي جاءت في الرخصة في الأحمر محمولة على هذا؛ فإنه يسمى أحمر، وإن كانت حمرته خفيفة، وعلى ما يكون بعضه أحمر مثل البرود التي فيها خطوط حمر، وهذا معنى قولهم: حلة حمراء.اهـ شرح العمدة ص ٣٧٨.

٢٥٤- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم التزعفر للرجل؟

الزعفران هو: زهر أحمر مائل إلى الصفرة يستخدم لتطييب بعض أنواع الطعام.

واستخدام الرجال للزعفران له حالتان:

١): **تزعفر الرجل في جسده.** فهذا محرم عند جمهور العلماء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٢): **تزعفر الرجل في ثيابه.** فهذا جائز على الصحيح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى الرجل المحرم عن لبس الثياب المزعفرة كما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فدل على أن غير المحرم يجوز له لبسه. وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يلبس الثياب المزعفرة.

وجاء عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو بالجعرانة، عليه جبة وعليها خلوق -أو قال أثر صفرة- فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ ... الحديث، وفيه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة -أو قال أثر الخلوق- واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» متفق عليه. فلو كان استعمال الزعفران في الثياب محرم مطلقاً لنهاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وزجره عن استعماله من أصله.

٢٥٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ». أخرجه البخاري.

٢٥٦- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ». متفق عليه.

٢٥٧- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. أخرجه مسلم.

٢٥٨- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذُيُولَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا». قَالَتْ: إِذًا تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم إسبال الثياب للرجال إلى تحت الكعبين؟

إسبال الثياب إلى تحت الكعبين للرجال محرم مطلقاً، سواء فعله خيلاء أو فعله غير خيلاء؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا برفع ثوبه ولم يستفصل منه، هل كان استرخاء ثوبه خيلاء أم لا؟. ومن القواعد المقررة: [ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال].

ولأن إسبال الثوب مظنة الخيلاء في الغالب، كما يدل عليه حديث جابر بن سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال له: «إياك وإسبال الإزار؛ فإن إسبال الإزار من المخيلة». رواه أبو داود وأحمد.

وأما إن كان إسبال الثوب تحت الكعبين خيلاء وبطرا، فهذا من كبائر الذنوب؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، وجاء في مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

إشكال: يستدل بعضهم على جواز اسبال الثياب إن لم يكن قَاصِداً الخيلاء بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاءَ» ؟

الجواب: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز الإسبال إذا لم يكن قَاصِداً الخيلاء لأمور وهي:

١): أن الأحاديث المتقدمة فيها تحرم الإسبال مطلقاً كما تقدم، بل إن إسبال الإزار مظنة الخيلاء غَالِباً، كما في حديث جابر بن سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شهد لأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه ليس ممن يفعل ذلك خيلاء؛ لأنه يتعاهد رفعه، فغير أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس عنده هذه التزكية.

٣): أن هذا الحديث محمول على أن من كان معذوراً كأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في استرخاء ثوبه بدون قصد وهو يتعاهده ويرفعه فلا حرج عليه.

واختار القول بتحريم الإسبال مطلقاً شيخ الإسلام والحافظ ابن حجر وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل تحريم الإسبال للرجال شامل للإزار والسراويل؟

النهي عن الإسبال يشمل إسبال القميص، والإزار، والسراويل؛ لأن كلها يشملها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من جرَّ ثوبه»، فكلها يطلق عليها ثياب.

وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الإزار، فهو في القميص. رواه أحمد وأبو داود.

مسألة: ما حكم إسبال الثياب للنساء إلى تحت الكعبين؟

يجوز للمرأة بإجماع العلماء أن تسبل ثوبها إلى تحت الكعبين بما لا يزيد على الذراع لتغطي قدميها؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب.

٦- باب الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها

٢٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ». أخرجه الترمذي وهو صحيح.

٢٦٠- وعن عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلاَ ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. متفق عليه.

٢٦١- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها ؟

الأماكن التي ثبت النهي عن الصلاة فيها تسعة وهي:

١): الصلاة في المقبرة.

المقبرة هي: كل مكان فيه قبر. ولا تجوز الصلاة في المقبرة؛ لأنها ذريعة إلى الشرك بالله، وفيها مشابهة للمشركين، ودليل ذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ». وفي حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. وفي حديث عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا». وجاء عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم، وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا»، رواه مسلم.

فمن صلى عند قبر أو في مسجد فيه قبر أو صلى إليه وهو عالم به سواء كان القبر في مقدمة المسجد أو في مؤخرة المسجد أو في صرح المسجد، فصلاته باطلة.

واختار هذا القول شيخ الإسلام، والشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ويستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة صلاة واحدة وهي صلاة الجنازة، وإن كان الأفضل أن تصلى صلاة الجنازة خارج المقبرة كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصليها في المصلى.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ. رواه مسلم، وصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على قبر المرأة السوداء كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذه الأدلة وإن كانت تدل على جواز الصلاة في المقبرة على الميت بعد دفنه لكنه يستفاد منها أيضاً جواز الصلاة فيها ولو قبل دفنه.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وما دام أنه قد ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على القبر؛ فلا فرق بين أن يُصلَّى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة؛ لأن العِلَّة واحدة، وهي أن هذا الميِّت الذي يُصلَّى عليه كان في المقبرة، وعَمَلُ الناس على هذا، أنه يُصلَّى على الميت، ولو قبل الدَّفن في المقبرة.اهـ الشرح الممتع (٢/ ٢٤١).

وصح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها صلت على قبر أخيها عبد الرحمن بعدما دفن، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلى على أخيه عاصم بعدما دفن بثلاثة أيام.[1]

وعن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلي، وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة، وأم سلمة وسط البقيع قال: والإمام يوم صلينا على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصلاة الجنازة في المقبرة خلاف السنة التي لم تأت إلا بصلاتها في المصلى وفي المسجد. أحكام الجنائز ص ٢١٤.

والقول بجواز صلاة الجنازة في المقبرة هو قول الجمهور وهو اختيار الإمام ابن حزم والعلامة ابن باز وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢): الصلاة في الكنيسة.

لا يجوز للمسلم دخول الكنائس والبِيَع للصلاة فيها؛ لأنهم يبنون كنائسهم على قبور الأنبياء والصالحين كما في حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. ولأن كنائسهم مليئة بالتصاوير كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وقد صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وقال لعمر: إني أحب أن تجيئني، وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء

---

[1] أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه عبد الرزاق (٦٧١١)، وابن أبي شيبة (١٢٠٦٢)، وابن المنذر (٣٠٨٤) بإسناد صحيح، وأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه ابن المنذر (٣١٠٥) بإسناد صحيح.

النصارى، فقال عمر: "إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها" - يعني التماثيل -. ذكره البخاري معلقا.

٢٦٢- وعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ[1]». وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وتقدم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها:

٣): الصلاة في مبارك الإبل.

مبارك الإبل هي: الأماكن التي تقيم فيها الإبل، وتأوي إليه.

ولا تجوز الصلاة في مبارك الإبل؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيها كما في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ»، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

---

[1] قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: أي: أنها من جنس الشياطين ونوعهم؛ فإن كل عات متمرد: شيطان من أي الدواب كان، كالكلب الأسود شيطان، والإبل شياطين الأنعام.اهـ شرح العمدة (١/ ١٨٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولما كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان؛ لم تكن مواضع للصلاة، كالحشوش، بخلاف مباركها في السفر؛ فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأن الشيطان هناك عارض.اهـ إعلام الموقعين (٢/ ١٦).

والنهي عن الصلاة في مبارك الإبل يقتضي الفساد، فلا تصح الصلاة فيها.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام، والشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٤): الصلاة في الحمام والحُش.

الحَمَّام: هي الأماكن التي يستحمُّ فيها، مأخوذة من الحميم وهو الماء الحار.

والحُش: هو المكان المتَّخَذُ للغائط، والبول.

ولا تجوز الصلاة في الحمامات ولا الحشوش، لحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ». قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحشوش محتضرة؛ فهي أولى بالنهي من أعطان الإبل.اهـ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلا تصحُّ الصلاة فيه، لأنه نجس خبيث، ولأنَّه مأوى الشياطين، والشياطين خبيثة، فأحبُّ الأماكن إلى الشياطين أنجس الأماكن، فالمساجد بيوت الله، ومأوى الملائكة، أما الحُشوش؛ فهي مأوى الشَّياطين.اهـ الشرح الممتع (٢/ ٢٤١).

والنهي عن الصلاة في الحمام والحش يقتضي البطلان، واختار هذا القول الشوكاني، والسعدي، وابن إبراهيم، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٥): الصلاة في الأماكن التي يأوي إليها الشيطان.

يستفاد من النَّهْي عن الحَمَّام، النَّهْيُ عَمَّا شابهه من مواطن الشياطين؛ كمجالس اللهو المحرَّم منَ الأفلام الخليعة، والأغاني الماجنة، والألعاب المحرَّمة، ومجالس المجون، ونحو ذلك، فكلُّها مواطن شياطين، تتنزَّه عنها طاعة الله وعبادته.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر، والحانة، ومواضع المكوس، ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس، والبيع، والحشوش، ونحو ذلك؛ فإن صلي في شيء من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه؛ صحت صلاته مع الكراهة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: عرسنا مع نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان»، وذكر الحديث. رواه مسلم، وغيره.اهـ المجموع (٣/ ١٦٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما عرض الشيطان فيه، كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة؛ كرهت فيه الصلاة.اهـ مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣).

٢٦٣- وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». متفق عليه.

٢٦٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ». أخرجه الطبراني وهو حسن بشواهده.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها:

٦): الصلاة في موضع الخسف، والعذاب.

لا تجوز الصلاة في أماكن الخسف والعذاب؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ». وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه

على هذا الحديث فقال: [باب الصلاة في موضع الخسف، والعذاب]، ويُذْكَرُ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كره الصلاة بخسف بابل.

٧): الصلاة خلف النائم أو المتحدث.

كره العلماء الصلاة خلف المتحدثين أو النيام؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ». وعلة ذلك أنه لا يؤمن أن يكون من النائم ما يشغل المصلي.

والصارف للنهي إلى الكراهة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وصح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كره الصلاة خلف المتحدثين. وعلة الكراهة: أن المتحدث يشغل المصلي إليه. وقد كره أكثر العلماء استقبال المصلي وجه غيره، وأفتى بكراهة ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإذا خالف المسلم وصلى خلف المتحدث أو النائم فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه عند جمهور العلماء.

٨): الصلاة إلى النار.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد كره أكثر العلماء الصلاة إلى النار، ووجه الكراهة: أن فيه تشبها بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكُرِه ذلك، وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم، وإلى صورة مصورة.اهـ فتح الباري (٣/ ٢٣٠).

٩): الصلاة في الأرض المغصوبة.

لا يجوز للمسلم أن يصلي في أرض أُخِذت من صاحبها غَصْباً بغير حق، **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالاتفاق.اهـ المجموع (٣/ ١٦٤).

فإن صلى فيها وهو يعلم بأن صاحبها لا يأذن في الصلاة فيها، فالجمهور على أن الصلاة تصح ويأثم المصلي؛ لأن جهة المعصية غير جهة الطاعة، وأما **قاعدة: النهي يقتضي الفساد**، فذلك فيما إذا كان النهي متوجها إلى العبادة نفسها، أو إلى شرطها، لا لأمر خارج عنها.

٢٦٥- وعَنْ بِلَال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي الأماكن التي يشرع الصلاة فيها ؟

يشرع للمسلم أن يصلي في أيِّ بقعةٍ من الأرض حضَرَت فيها الصلاةُ؛ لأن وجه الأرضُ كلُّها مسجد، كما في حديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»، ويستثنى من ذلك المواضع المتقدمة التي نُهي عن الصلاة فيها، وما عداها فتشرع الصلاة فيها، ونذكر هنا بعض المواضع التي وردت فيها بعض الأحاديث، وهي:

١): الصلاة داخل الكعبة.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة تصح داخل البيت، سواء كانت فريضة، أو نافلة؛ لحديث بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صلى النافلة في جوف الكعبة. ومن القواعد المقررة: **أن ما جاز في النفل جاز في الفريضة إلا ما خُصَّ بدليل.**

وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ما أبالي صليت في الحجر، أو في الكعبة. أخرجه ابن أبي شيبة.

ورجح هذا القول العلامة السعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما حكم الصلاة في سطح الكعبة؟

الصلاة في سطح الكعبة صحيحة ما لم يقف في طرفها، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن وقف على طرفها، واستدبر باقيها، لم تصح صلاته بالاتفاق؛ لعدم استقبال شيء منها.اهـ المجموع (٣/ ١٩٨).

٢): الصلاة في مرابض الغنم.

تجوز الصلاة في مرابض الغنم؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» رواه مسلم، وفي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد.

مسألة: ما حكم الصلاة في مواضع البقر؟

تجوز الصلاة في مواضع البقر؛ لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أينما أدركتك الصلاة؛ فصل، فهو مسجد» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والنهي إنما ورد عن الصلاة في مبارك الإبل فيقتصر على ذلك.

٣): الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق.

الْمَزْبَلَةُ: هي الموضع الذي يُجمَعُ فيه الزِّبْلُ، وهو السرجين: (أرواث البهائم).

والْمَجْزَرَةُ: الموضع الذي يَذبَحُ فيه البهائم.

وَقَارِعَةُ الطَّرِيْقِ: يعني التي تقرعها الأقدام، وهي الجادة المسلوكة التي تسلكها السَّابِلَةُ.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الصلاة في هذه الثلاثة المواضع؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»، وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في النهي عن الصلاة فيها، فهو حديث ضعيف.

٧- باب أركان الصلاة

٢٦٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري.

٢٦٧- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». أخرجه البخاري.

٢٦٨- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي أركان الصلاة؟

الأركان: هي التي تتكون منها العبادة، ولا تصح العبادة إلا بها.

والفرق بين الأركان والشروط: أن الشرط يتقدم على العبادة، ويستمر معها، وأما الأركان فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال، وتنتهي شيئاً فشَيْئاً.

وأركان الصلاة اثنا عشر ركناً، لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً. وبيانها كما يلي:

١ - القيام في الفرض على القادر منتصباً.

ودليل ذلك: قوله تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) [البقرة: ٢٣٨]، ولحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

والقيام في الصلاة له حالتان:

١): **القيام في صلاة الفريضة.** فهذا ركن لا يسقط إلا لوجود عذر، كمرض أو خوف أو غير ذلك، فإنه يُعذر عن القيام بإجماع العلماء، ويجب عليه أن يصلي حسب حاله قاعداً أو على جنب؛ لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

ومن صلى قَاعِداً لعذر فإن له الأجر كاملًا؛ لما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَبْتَلِيهِ اللهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا قَالَ اللهُ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ».

٢): **القيام في صلاة النافلة.** فهو مستحب وليس ركناً بالإجماع؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. وجاء عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى في سبحته قَاعِداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قَاعِداً. رواه مسلم.

وصلاة القائم أفضل من صلاة القاعد؛ فإن صلى قَاعِداً وهو مستطيع للقيام فله نصف أجر القائم، وأما إن كان لا يستطيع القيام أو يشق عليه؛ فله الأجر كاملاً، لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

ويستثنى من هذا الحكم (وهو أن من صلى قَاعِداً في النافلة وهو قادر على القيام فله نصف أجر القائم) الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإنَّ له الأجر كاملاً؛ لأن من خصوصيات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه إذا صلَّى قاعدًا وهو قادر على القيام؛ فأجره كامل

بخلاف غيره، فله نصف الأجر؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو؟» فَقُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ الله أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». رواه مسلم.

٢٦٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». متفق عليه.

٢٧٠- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن أركان الصلاة:

٢ - تكبيرة الإحرام في أولها.

وهي قول (الله أكبر) لا يُجْزئه غيرها عند جمهور العلماء.

والدليل على أن تكبيرة الإحرام من أركان الصلاة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب في قصة خلاد بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». ولحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن، فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير.

تنبيه: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها. المغني (١/ ٣٣٥).

مسألة: كيف يكبر الأخرس تكبيرة الإحرام؟

الأخرس أو العاجز عن التكبير يسقط عنه التكبير باللسان وعليه أن يحرم بقلبه، ولا يلزمه تحريك لسانه على الصحيح، ورجح هذا شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما موضع تكبيرة الإحرام؟

يجب على المصلي أن يكبر للإحرام قائماً حيث يجب القيام، وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام رَاكِعاً يجب أن يأتي بالتكبير قائماً؛ فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير رَاكِعاً قبل إنهاء التكبير لم تنعقد صلاته؛ إلا أن تكون الصلاة نافلة؛ لسقوط القيام فيها.

فإن كان المصلي مأموما فيجب عليه إلا يكبر حتى يفرغ إمامه من التكبير؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»، فإن كبر قبل إمامه، لم ينعقد تكبيره، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام.

مسألة: هل يجهر المصلي بالتكبير؟

الجهر بالتكبير في الصلاة له حالتان:

١): **أن يكون المصلي إماماً.** فيجب على الإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومون تكبيره ليكبروا عقبه؛ فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

٢): **أن يكون المصلي مُنْفَرِداً أو مأموما.** فيستحب أن يُسرَّ بالتكبير، ويكفيه الإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، كما رجح ذلك شيخ الإسلام، و ابن القيم، ابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

فإن لم يمكن الإمام إسماع المأمومين، فيجهر بعض المأمومين بالتكبير ليسمع الناس تكبيره؛ لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كبر أبو بكر؛ ليسمعنا. رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذى هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة؛ فإن بِلَالاً لم يكن يبلغ خلف النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير، فاستدل العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة، مثل ضعف صوته، فأما بدون ذلك، فاتفقوا على أنه مكروه غير مشروع.اهـ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٢).

مسألة: من أدرك الإمام رَاكِعاً، فهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال؟

يستحب للمصلي إذا أدرك الإمام رَاكِعاً أن يكبر تكبيرتين: تكبيرة الإحرام وهي ركن، وتكبيرة الانتقال وهي واجبة، **فإن كبَّر تكبيرة واحدة، فله أربعة أحوال:**

١): أن ينوي بهذه التكبيرة: تكبيرة الإحرام؛ فصلاته صحيحة وتجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال عند جمهور العلماء، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنه قد نقلت تكبيرة واحدة

عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، فيكون ذلك إجماعا.اهـ المغني (١/ ٣٦٣).

٢): أن ينوي بهذه التكبيرة: تكبيرة الركوع خاصة (الانتقال)، فلا تجزئه عند أكثر العلماء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «تحريمها التكبير»، وهذا لم يحرم بالصلاة.

٣): أن ينوي بهذه التكبيرة: تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال معاً، فالصحيح أنها تجزئه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات».

٤): أن لا ينويَ بهذه التكبيرة شيئاً، بل يطلق النية، فالصحيح أنها تجزئه؛ لأن نية الصلاة موجودة معه بخروجه إلى الصلاة فلا يكبر للصلاة إلا بتلك النية، ولا يكبر للركوع إلا من دخل في الصلاة، فأما من لم يكن دخل فيها فإنما يكبر لدخوله في الصلاة أولاً، ولا يضره عدم استحضاره لهذه النية عند التكبيرة؛ لأن تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير جائز.

وحاصل هذه الأحوال: أن المصلي إذا كبر تكبيرة واحدة في بداية صلاته فتجزئه وتصح صلاته إلا في حالة وحدة وهي إذا نوى بهذه التكبيرة: تكبيرة الركوع فقط.

مسألة: إذا أدرك المأموم إمامه في ركن غير الركوع كالسجود وغيره؟

إذا أدرك المصلي الإمام في ركن غير الركوع، فيجب عليه تكبيرة واحدة فقط، وهي تكبيرة الإحرام (الافتتاح)، ثم ينحط مباشرة بغير تكبير إلى السجود مثلاً؛ لأنه لا يعتد للمصلي بهذا السجود، وقد فاته محل التكبير.

٢٧١- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». متفق عليه.

٢٧٢- وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». أخرجه أبو داود والترمذي وهو صحيح.

٢٧٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن أركان الصلاة:

٣ - قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة.

ودليل ذلك: حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». والنفي هنا نفي لصحة الصلاة[1]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الذي لم يحسن في صلاته قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه.

مسألة: ما حكم قراءة المأموم للفاتحة؟

قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها سواء كان إماماً أو مأموما أو مُنْفَرِداً، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية؛ لحديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ**

---

[1] والقاعدة عند العلماء: أن النفي الداخل على المسميات له ثلاث مراتب: يكون للوجود، إن لم تمكن هذه المرتبة فإنه للصحة، ثم بعد ذلك للكمال، إن وجد الصارف وقد نظمها العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

والنَّفْـــيُ للوُجُـــودِ ثُـــمَّ الصِّـــحهْ ثُـــمَّ الكَـــمَالِ فـــارْعَيَنَّ الرُّتْبَـــهْ

مثال الأول: لا خالق إلا الله فالنفي هنا للوجود. والثاني: لا نكاح إلا بولي. والثالث: لا صلاة بحضرة طعام. انظر: شرح منظومة القواعد الفقهية لابن عثيمين.

﴿الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ويستثنى من هذا الحكم وهو عدم صحة الصلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة صورتان:

١): إذا أدرك المأموم الإمام رَاكِعاً؛ فإنه يكبر ويركع وتسقط عنه الفاتحة.

٢): إذا أدرك المأموم من قيام إمامه شيئاً يَسيراً لا يتمكن معه من قراءة الفاتحة؛ فإنه يكبر ويركع وتسقط عنه الفاتحة.

ودليل هاتين الحالتين حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». رواه البخاري.

مسألة: متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية؟

الأفضل للمأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية بعد انتهاء الإمام من قراءتها، فبعد أن يقول: (آمين) يشرع المأموم في قراءتها حتى ولو قرأ الإمام سورة أخرى.

ويجوز له أيضاً: أن يقرأ الفاتحة بين سكتات الإمام، فإذا قال الإمام: الحمد لله رب العالمين، قرأ المأموم الآية فقال: الحمد لله رب العالمين. لاسيما إذا كان الإمام يفرق القراءة آية آية.

وأجاز بعض العلماء أن يقرأ مع الإمام فيجمع بين القراءة والاستماع؛ لأن قراءة الفاتحة من أركان الصلاة كما في الأحاديث المتقدمة التي هي مخصصة لقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

مسألة: هل يحرك المصلي لسانه وشفتيه عند القراءة؟

يجب على المصلي إماماً أو مأموما أو مُنْفَرِداً أن يحرك لسانه وشفتيه بالقراءة؛ لحديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل: كيف كنتم تعلمون قراءة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الظهر، والعصر؟ فقال: باضطراب لحيته. رواه البخاري.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر هذا الحديث، وأحاديث أخرى بمعناه-: وفي هذه الأحاديث دليل على أن قراءة السر تكون بتحريك اللسان والشفتين، وبذلك يتحرك شعر اللحية، وهذا القدر لابد منه في القراءة والذكر وغيرهما من الكلام.اهـ الفتح (٧/ ١٧).

مسألة: إذا لم يستطع المصلي أن يقرأ الفاتحة؟

من لم يستطع أن يحفظ من الفاتحة فله ثلاثة أحوال:

١): إذا كان يحفظ من القرآن شيئًا غير الفاتحة؛ فيلزمه أن يأتي بما يحفظ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل:٢٠]، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الذي لم يحسن في صلاته قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

٢): إذا كان لا يحفظ الفاتحة ولا يحفظ شيئاً من القرآن؛ فإنه يأتي بالأذكار الواردة في حديث عَبْدِ اللهِّ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِّ، وَالْحَمْدُ للهِّ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، وَاللهُّ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِّ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». رواه أبو داود وغيره وهو حسن.

ولا يجوز له أن يعدل إلى هذه الأذكار إلا عند عدم قدرته على قراءة شيء من القرآن.

٣): فإذا لم يستطع لشيء من القرآن ولا أن يأتي بهذا الذكر أيضًا، فيلزمه القيام بقدر قراءة الفاتحة.

٢٧٤- وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن أركان الصلاة:

٤ - الركوع في كل ركعة.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) [الحج: ٧٧]. ولحديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للذي لم يحسن في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»، وقد أجمع العلماء على ذلك.

٥- الرفع من الركوع والاعتدال منه قائماً.

ودليل ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للذي لم يحسن في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

٢٧٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن أركان الصلاة:

٦ – السجود على الأعضاء السبعة.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ [الحج: ٧٧]. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث الذي لم يحسن في صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»، ولحديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

ويجب السجود في كل ركعة مرتين على جميع الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». وجعلها سبعة أعضاء باعتبار أن الأنف، والجبهة كالعضو الواحد؛ لاتصاله به، وعدم وجود الفاصل بينهما، وإلا فيجب السجود على الأنف.

مسألة: ما حكم مباشرة هذه الأعضاء للأرض؟

يستحب عند جمهور العلماء أن يباشر المصلي بأعضائه الأرض، ويكره له أن يفصل بين جبهته، أو أنفه، أو يديه فاصل متصل بالمصلي كالعمامة أو أكمام الثوب.

وأما إن كان لعذر شرعي كشدة حرَّ الأرض فيجوز الفصل بذلك؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فيضع أحدنا طرف الثوب من

شدة الحر في مكان السجود، فيسجد عليه. متفق عليه. وقد علَّق البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه عن الحسن، أنه قال: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه.

وأما إن كان الفاصل منفصلاً عن المصلي كالسجادة فيجوز مطلقاً؛ فقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي على الخمرة وهي السجادة كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

٧- ٨- الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين.

لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ للذي لم يحسن في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، ولحديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

مسألة: ما كيفية الجلوس بين السجدتين؟

يجلس المصلي بين السجدتين مفترشا بأن يفرش رجله اليسرى ويقعد عليها، وينصب رجله اليمنى، ويستقبل بأصابع رجله اليمنى القبلة؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم وفيه: وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وفي حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى. أخرجه البخاري.

ويجوز الإقعاء أحياناً، وهو: أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عندما قيل له في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: بل هي سنة نبيك صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم.

٩- الطمأنينة في جميع الأركان.

الطمأنينة: هي السكون وتكون بقدر القول الواجب في كل ركن؛ لأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بها للذي لم يحسن في صلاته في جميع الأركان، ولأمره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن ضابط الاطمئنان في الأركان هو: أن يسكن في الركن بحيث يعود كل فقار إلى محله ويمكنه أن يأتي بالذكر الواجب.

ويدل على ذلك حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. رواه البخاري.

٢٧٦- وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». أخرجه مسلم.

٢٧٧- وعن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ». أخرجه أبو داود والترمذي وغيره بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن أركان الصلاة:

١٠ - ١١ - التشهد الأخير والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه والجلوس لهما.

ودليل ذلك: حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ... »، فالله تعالى أمر به وأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والأمر يفيد الوجوب، وفي حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

ومداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على فعله وعدم تركه له في أيِّ صلاة من الصلوات يدل على أنه ركن، وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

مسألة: ما كيفية الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

وردت صيغ في الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مختلفه منها:

١): اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد. كما في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

٢): اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. كما في الصحيحين عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣): اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤): اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم. كما في البخاري عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٧٨- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن أركان الصلاة:

١٢ – التسليم.

ذهب جمهور العلماء إلى أن التسليم ركنٌ من أركان الصلاة، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أبو داود.

وجاء في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ».

مسألة: هل تجزئ صلاته إذا اقتصر على تسليمة واحدة عن يمينه؟

إذا اقتصر المصلي على تسليمة واحدة أجزأت عنه، وصحت صلاته عند جمهور العلماء؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تسليمةً واحدةً، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، فقد صحت التسليمة الواحدة عن أنس، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا اجماع منهم على أن الواحدة تكفي. قاله ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ. الفتح (٧/ ٣٧٤).

مسألة: متى يُسلم المأموم؟

سلام المأموم له ثلاث حالات:

١): أن يسلم عقب فراغ الإمام من التسليمتين. فهذا مستحب، فقد بوَّبَ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» باباً فقال: [باب: يسلم حين يسلم الإمام]، وذكر حديث عتبان بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: صلينا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فسلمنا حين سلَّم.

فهذا يدل على أنه يستحب أن يُسلم المأموم عَقِبَ تسليمة الإمام الثانية مباشرة.

٢): أن يسلم قبل سلام الإمام. فهذا محرم، وتبطل صلاته إن تعمد ذلك، ولم ينو مفارقته على وجهٍ يجوز معه المفارقة.

فإن سلم قبل إمامه على وجه تجوز معه المفارقة صحت صلاته، كمن دخل بنية صلاة المغرب مع إمام يصلي بالناس العشاء، فيجوز له أن بعد الركعة الثالثة أن ينوي المفارقة للإمام فيسلم، ثم يدرك صلاة العشاء معه؛ ودليل ذلك حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين وفيه: كان معاذ، يصلي مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف.

٣): أن يسلم بعد التسليمة الأولى للإمام وقبل التسليمة الثانية. فهذا جائز؛ لأنَّ التسليمة الثانية غير واجبة، فيكون قد خرج الإمام من صلاته بتسليمته الأُولى.

مسألة: ماذا يقول عند التسليم؟

يقول المصلي حين يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله.

وإن اقتصر على قوله: «السلام عليكم» أجزأه عند جمهور العلماء كما صحَّ عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه اقتصر عليها في الجانبين، ولكن هذا خلاف الأفضل.

تنبيه: لا ينبغي للمصلي أن يزيد كلمة "وبركاته" في التسليمة الأولى عن يمينه، وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فكان يسلم عن

يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله». رواه أبو داود. فهو حديث ضعيف.

١٣ - ترتيب الأركان على ما تقدَّم بيانه.

ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فعل جميع الأركان المتقدمة مرتبة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وعَلَّمَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الذي لم يحسن في صلاته بقوله: «ثم» التي تدل على الترتيب.

٨- باب واجبات الصلاة

٢٧٩- عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي واجبات الصلاة؟

واجبات الصلاة: هي التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بها في الصلاة، وتبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً، ويجب للسهو عنها سجود السهو.[1]

والفرق بين الواجبات وبين الأركان: أن من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا بالإتيان به، أمَّا من نسي واجباً أجزأ عنه سجود السهو، فعلى هذا فالأركان أوكد من الواجبات.

وواجبات الصلاة ثمانية وهي:

١ - جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهو ما يسمى بتكبير الانتقال.

---

[1] جمهور العلماء على أن واجبات الصلاة هي التي ذكرت في حديث الذي لم يحسن في صلاته، وهذا الضابط ليس بقوي؛ لأن ذلك الحديث لم يستوعب جميع الواجبات، بل الصحيح أن نقول: كل ما صحَّ الأمر به من الشارع فيجب أن يُحمل على الوجوب سواء كان في حديث الذي لم يحسن في صلاته أو في غيره من الأحاديث؛ لأن الأوامر الشرعية بعد حديث المسيء ما زالت تَنْزل، وتُشْرَع.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ.

فقد واظب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليها إلى أن مات وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، بل أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بها الذي لم يحسن في صلاته، كما في حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل هذا على وجوبها سواء كان إماماً أو مأموما أو مُنْفَرِداً.

والدليل على أن تكبيرات الإحرام ليست بركن وإنما هي واجبة فقط، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نسي التشهد الأول؛ فأتم صلاته، وسجد للسهو، وقد ترك بتركه التشهد: التكبيرة للجلوس له؛ فدلَّ سقوطها بالسهو على أنها واجبات وليست بأركان.

مسألة: متى تقال تكبيرات الانتقال؟

تكبيرات الانتقال تقال عند الانتقال من الركن السابق، وقبل الدخول في الركن الذي بعده، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

٢- قبض الركبتين باليدين عند الركوع.

ودليل ذلك: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر الذي لم يحسن في صلاته بذلك فقال: «**وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك**» رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمر بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سعد بن أبي وقاص كما في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كَفَّيَّ، ثم وضعتهما بين فَخِذَيَّ، فنهاني أبي، فقال: كُنَّا نفعله، فنهينا عنه، وأُمرنا أن نضرب بالأَكُف على الرُّكَبِ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر أكثر العلماء أنَّ التطبيق كان شُرِعَ أولًا، ثم نُسِخَ حكمه، واستدلوا بحديث سعد، وما في معناه.اهـ فتح الباري (٧/ ١٥٦).

وثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وولده عبد الله أنهما كانا يضعان اليدين على الركبتين.

٢٨٠- وعَنِ عبد الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». أخرجه مسلم.

٢٨١- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». أخرجه مسلم.

٢٨٢- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن واجبات الصلاة:

٣ - قول: "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد.

ودليل ذلك: مواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك كما في حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

وأما المأموم فلا يشرع له أن يقول: "سمع الله لمن حمده"، بل يقتصر على قوله: "ربنا ولك الحمد" وهو في حقه واجب كما سيأتي، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». ففيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في مقام التعليم، لم يأمرهم إلا أن يقولوا: «ربنا لك الحمد»، ولم يأمرهم بأكثر من ذلك.

٤ - قول: "ربنا ولك الحمد" للمأموم فقط.

ودليل ذلك: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ به كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». وبنحوه حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وفيه: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ».

وأما الإمام والمنفرد فهذا الذكر (ربنا ولك الحمد) في حقهم مستحب وليس بواجب، فإنه يسن لهما الجمع بين التسميع والتحميد؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد.

مسألة: ما هي كيفية التحميد ؟

جاء في الأحاديث ما يدل على أن التحميد له أربع كيفيات:

١- «ربنا لك الحمد». ٢- «ربنا، ولك الحمد».

٣- «اللهم ربنا لك الحمد». ٤-«اللهم ربنا، ولك الحمد».

وكلها جائزة، وأفضلها بزيادة الواو، لأنَّ زيادة الواو تتضمن معطوفًا محذوفًا، تقديره: (ربنا حمدناك، ولك الحمد)، أو نحو ذلك.

ويستحب في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد الزيادة على هذا الذكر بما جاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجدِّ مِنْكَ الجدُّ**».

ويجوز أن يقول: (**ربنا ولك الحمد حمْداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه**)؛ لحديث رفاعة بن رافع الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمْداً كثيراً طيبا مباركا فيه، فلما انصرف، قال: «من المتكلم» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول». رواه البخاري. وجاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمْداً كثيراً طيبا مباركا فيه، فلما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرم القوم، فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بَأْساً» فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها». رواه مسلم.

مسألة: ما هو موضع قول: سمع الله لمن حمده. وقول: ربنا ولك الحمد ؟

أما قول: «سمع الله لمن حمده» فإنه يقولها الإمام والمنفرد في حال رفعه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» بعد الاعتدال من الركوع؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: كان

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد.

وأما قول: «ربنا ولك الحمد» فإنه يقولها المأموم في حال رفعه من الركوع؛ لأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حين يرفع صلبه من الركوع.

٢٨٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[1] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». أخرجه مسلم.

٢٨٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن واجبات الصلاة:

٥ - قول: "سبحان ربي العظيم" مرة في الركوع.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ. ففيه الأمر بتعظيم الرب، وقد كان يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في ركوعه:

---

[1] أي: حقيق وجدير.

سبحان ربي العظيم. وهو القائل: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي». فدل هذا على أنه من واجبات الصلاة.

والدليل على أن هذه الأذكار (سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى) ليست بركن وإنما هي واجبة فقط، القياس على تكبيرات الانتقال فقد تقدم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نسي التشهد الأول، وتكبيرة الانتقال، وجبر ذلك بسجدتي السهو، فدل هذا على أنه واجب وليس بركن؛ والتكبير والتسبيح جنس واحد.

والزيادة في التسبيح في الركوع إلى ثلاث مستحب.

مسألة: ماذا يقول في ركوعه؟

يجزئ عن الوجوب قول: "سبحان ربي العظيم" أو قول كل ما رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء ومن ذلك:

١): سبوح قدوح رب الملائكة والروح. كما في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢): اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي. وفي رواية: وما استقلت به قدمي لله رب العالمين. كما في صحيح مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣): سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. كما في حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود.

مسألة: هل يجوز الدعاء في الركوع؟

الأصل في الركوع هو الثناء، والتعظيم لا الدعاء، لكن يستحب عند الجمهور الدعاء بما ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي).

مسألة: هل تجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود؟

يحرم على المصلي قراءة القرآن في الركوع، والسجود؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»، وبنحوه حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنْ أقرأ القرآن راكعًا، أو ساجدًا. رواه مسلم.

فإن قرأ القرآن متعمداً، فهو آثم ولا تبطل صلاته على الصحيح.

٦ - قول: "سبحان ربي الأعلى" مرة في السجود.

ودليل ذلك: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي». فدل هذا على أنه من واجبات الصلاة.

والزيادة في التسبيح في السجود إلى ثلاث مستحب.

مسألة: ماذا يقول في سجوده؟

يجزئ عن الوجوب قول: "سبحان ربي الأعلى" أو قول كل ما رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من تسبيح، وذكر، ودعاء، وثناء ومن ذلك:

١): سبوح قدوح رب الملائكة والروح. كما في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢): اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صوره، وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين. كما في صحيح مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣): سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. كما في حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود.

٤): سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين.

٥): اللهم اغفر لي ذنبي كله ودقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره. كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦): اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. كما في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٨٥- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». أخرجه أبو داود والنسائي وهو صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن واجبات الصلاة:

٧ - قوله: "ربِّ اغفر لي" بين السجدتين.

ودليل ذلك: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وهو القائل: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي». فدل هذا على أنه من واجبات الصلاة.

مسألة: ماذا يقول بين السجدتين؟

يجزئ عن الوجوب قول: "رب اغفرلي". ويستحب له أن يكررها ما شاء حسب إطالة الجلسة، ويجعل الجلوس بين السجدتين نحواً من سجوده، كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه أبو داود وغيره، فهو حديث ضعيف.

٢٨٦- وعن ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، -فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ- ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن واجبات الصلاة:

٨ – التشهد الأول والجلوس له.

التشهد الأول والجلوس له واجب من واجبات الصلاة؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ به كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ». ولمداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على فعله وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والدليل على أنه ليس بركن وإنما هو واجب فقط، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نسي التشهد الأول؛ فأتم صلاته، وسجد للسهو، فدلَّ سقوطه بالسهو على أنه واجب وليس بركن.

مسألة: هل يجب التشهد على المأموم إذا سهى عنه الإمام؟

لا يجب التشهد الأول على من قام إمامه سَهْواً؛ لوجوب متابعته الإمام؛ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما نسي التشهد الأول لم يَعُدْ إليه ولا أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بسجود السهو.

مسألة: ماذا يقول في التشهد ؟

وردت صيغ التشهد بألفاظ مختلفه منها:

١): التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

٢): التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. كما في صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣): التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. كما عند مالك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه: السنة فيما تقدم من أذكار الصلاة أن يذكر المصلي ذكراً واحداً، أو صيغة واحدة فقط، سواء في أدعية الاستفتاح، أو الركوع أو الرفع منه، أو السجود أو التشهد، أو الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة في هذه الصلوات أن يؤتى بهذه مرة، وبهذه أخرى؛ كأدعية الاستفتاح، والتشهدات وغيرها، لا أن يجمع بينها في صلاة واحدة -كما ذهب إليه بعض المتأخرين-؛ فإن ذلك يستلزم الإتيان بصفة لم ترد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **وذلك بدعة في الدين**.اهـ أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٤٧).

٩- باب سترة المصلي

سترة المصلي: هي ما يجعله المصلي أمامه؛ لمنع المرور بين يديه.

٢٨٧- عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». أخرجه ابن خزيمة وابن حبان بإسناد صحيح.

٢٨٨- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». متفق عليه.

٢٨٩- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم السترة للمصلي؟

يجب على المسلم أن يصلي إلى سترة تحافظ على صلاته من القطع؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بها كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». وجاء في حديث أبي سعيد وبنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» فهذه الأدلة تدل على وجوب السترة.

وجاء في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل»، فبيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن السترة تحافظ على الصلاة من القطع، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأيضاً محافظة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على السترة حضرًا، وسفرًا يدل على الوجوب.

ورجَّحَ هذا القول العلامة الألباني، والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما حكم المدافعة من المصلي للمار بين يديه؟

يجب على المصلي أن يدفع من يمر بين يديه؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». وجاء في حديث أبي سعيد وبنحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

ويجب أن يدفعه بالأسهل فالأسهل، ويزيد بحسب الحاجة؛ لقوله: «وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ». **وأما قوله**: «فليقاتله»: فالمراد بالمقاتلة: المدافعة، ولكن خرج الكلام مخرج التغليظ. فقد أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه لا يقاتله بالسيف، بل ولا يبلغ معه مبلغاً تفسد به صلاته. كما قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ. التمهيد (٤/ ١٨٩).

مسألة: إذا مرَّ من بين يديه هل يرده مرة أخرى؟

إذا عبر المار من بين يديه، وتجاوز، فلا يرده عند جمهور العلماء؛ لأنَّ رده مرة أخرى مرور آخر.

٢٩٠- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ. أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بسند صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل يرد المصلي البهيمة إذا أرادت المرور بين يديه؟

يجب على المصلي إلا يدع أحداً يمر بين يديه سواء كان من الآدميين أو من الحيوانات؛ فيردّ المصلي البهيمة عن المرور بين يديه؛ فإن لم ترجع صنع كما صنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أنَّ شاة أرادت أن تمر بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فساعاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى ألزق بطنه بالحائط، ومرت من ورائه.

٢٩١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». أخرجه مسلم.

٢٩٢- وعن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». أخرجه مسلم.

٢٩٣- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما مقدار طول السترة؟

جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». وفي حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

والرَّحْلُ: هو ما يركب عليه على الإبل، وهو كالسرج للفرس، ومؤخرة الرحل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذِرَاعاً، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به.

وأما عرض السترة فلا يشترط أن تكون عريضة؛ فقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى العصا.

٢٩٤- وعن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وهو صحيح.

٢٩٥- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما مقدار ما بين المصلي، وبين سترته؟

ينبغي على المصلي أن يدنو من سترته؛ لحديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا.

وأما المقدار الذي يكون بينه وبين سترته فذهب جمهور العلماء إلى أن المصلي يجعل بينه وبين السترة ثلاثة أذرع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وكان ابن عمر يفعل ذلك كما في صحيح البخاري من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما حديث سهل بن سعد الذي في الباب: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. فالمراد ما بين موضع سجوده وبين الجدار.

٢٩٦- وعن أَبِي جُهَيْم بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

متفق عليه.

٢٩٧- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. متفق عليه.

٢٩٨- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم المرور بين يدي المصلي؟

المرور بين يدي المصلي له حالتان:

١): **إذا كان المصلي إماماً أو مُنْفَرِداً.** فلا يجوز المرور بين يدي المصلي؛ لحديث أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

فالمرور بين يدي المصلي إثمٌ عظيم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المصلي بين يديه سترة، أو لم يكن بين يديه سترة، لعموم الحديث السابق.

فإذا صلى المصلي بدون سترة فكيف يصنع من أراد المرور؟ يجعل للمصلي ما يكفي لمحل سجوده إذا سجد وهي مسافة ثلاثة أذرع، ثم يمر من وراء هذه المسافة، هذا هو حدّ القرب الذي يمنع المار منه، ومنهم من حدَّه بما لو مشى إليه لدفع المار، وهو قريب مما تقدم.

٢): **إذا كان المصلي مأموما.** فيجوز المرور بين يديه؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى قولهم: [سترة الإمام سترة لمن خلفه]، أنه متى لم يحُل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة، لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف، ولا فيما بينهم وبين الإمام، وإن مرَّ ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته، وصلاتهم.اهـ المغني (٢/ ١٧٥).

مسألة: ما هو الذي يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي؟

الذي يقطع الصلاة ويبطلها هو مرور أحد ثلاثة أشياء:

١ – المرأة البالغ. ٢ – الحمار. ٣ – الكلب الأسود.

وما عدا هذه الثلاثة الأشياء فمرورهم بين يدي المصلي ينقص أجر الصلاة فقط ولا يبطلها، بخلاف الثلاثة المتقدمة فإنها تُبطل الصلاة ويجب على المصلي أن يعيد صلاته؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. وصح هذا القول عن أنس بن مالك، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن حزم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل مرور المرأة أمام المرأة يقطع الصلاة؟

الصحيح أن مرور المرأة أمام المرأة يقطع الصلاة؛ لأن الأصل عموم التشريع، واختار هذا القول العلامة ابن باز، والعثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

بينما ذهب العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن مرور المرأة أمام المرأة لا يقطع الصلاة، وإنما يقطع الصلاة مرور المرأة أما الرجل فقط؛ لما جاء في بعض روايات الحديث: «يقطع صلاة الرجل»، فقد يختص مرور المرأة أمام الرجل بحكمة لا تتعداها إلى المرأة أمام المرأة.

١٠- باب سنن الصلاة

٢٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. متفق عليه.

٣٠٠- وعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. أخرجه مسلم.

٣٠١- وعن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أخرجه البخاري.

٣٠٢- وعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، حِيَالَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي سنن الصلاة؟

سنن الصلاة نوعان: ١- سنن أفعال. ٢- وسنن أقوال.

القسم الأول: سنن الصلاة الفعلية.

١- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

يستحب رفع اليدين في أربعة مواضع وهي:

١- عند تكبيرة الإحرام. ٢- عند الركوع. ٣- عند الرفع من الركوع. ٤- عند القيام للركعة الثالثة.

ودليل ذلك: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وفي حديث مالك بن الحويرث أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

تنبيه: زاد بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من مواضع رفع اليدين زيادة على المواضع الأربعة:

رفع اليدين عند الرفع من السجود؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: وإذا رفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأسه من السجود رفع يديه. رواه أبو داود.

وقد صحَّ رفع اليدين بين السجدتين عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والظاهر -والله أعلم- أنه لا يداوم على هذا الرفع، بل يفعله أحيانًا جمعًا بينه وبين حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: وكان لا يفعل ذلك في السجود.

فإنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنما مكث عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يسيرًا، لا سيما وقد ضعف بعضهم حديثه هذا.

مسألة: متى يرفع يديه؟

رفع اليدين له ثلاث حالات:

١): **الرفع مع التكبير؛** لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وله رواية عند البخاري: «يرفع يديه حين يكبر»، ولحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي بإسناد صحيح، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر.

٢): **الرفع قبل التكبير**؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. ولحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

٣): **الرفع بعد التكبير**؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفي بعض ألفاظه: إذا صلى كبر، ثم رفع يديه.

مسألة: إلى أين يرفع يديه؟

رفع اليدين يجوز فيه أمران:

١): **أن يرفع يديه إلى المنكبين**؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ولحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ. رواه البخاري.

٢): **أن يرفع يديه إلى فروع الأذنين**؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ. ولحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ، حِيَالَ أُذُنَيْهِ.

وهاتان الكيفيتان عامة في حق الرجال والنساء على الصحيح.

٣٠٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل يضم أصابعه عند الرفع، أم يفرقها ؟

يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، فلا يفرق أصابعه ولا يضم بعضها إلى بعض؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

٣٠٤- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. أخرجه البخاري.

٣٠٥- وعن وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ. أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد صحيح.

٣٠٦- وعن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى،

وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن سنن الصلاة الفعلية:

٢- وضع اليد اليمنى على الشمال وجعلهما على صدره حال قيامه.

لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

ووضع اليد اليمنى على اليسرى له كيفيتان:

أحدهما: أن يقبض بكفه الأيمن على ساعده الأيسر؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

الثانية: أن يضع كفه الأيمن على كفه الأيسر ورسغه وساعده؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

هاتان الكيفيتان ثابتتان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأما إرسال اليدين (الإسبال) فلم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: أين يضع يديه بعد الرفع من الركوع، هل يرسلهما أم يضمهما ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المصلي يرسل يديه بعد الرفع من الركوع؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. رواه البخاري.

وإنما يعود كل عضو إلى مكانه بإرسالهما، ولعدم تنصيص أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع، مع كثرة من وصف صلاة رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل كل من وصف صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالتفصيل، وذكر وضع اليمنى على اليسرى، فإنما يذكره قبل الركوع، ولا يذكره بعد الركوع.

وأما الاستدلال بعموم الأحاديث التي فيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وضع كفه الأيمن على الأيسر في الصلاة. فلا يصلح الاستدلال بها على القيام بعد الركوع؛ لوجود أحاديث مبينة مفصلة لفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب. ولم يذكر فيها ذلك الوضع بعد الركوع.

ورجح هذا القول العلامة الألباني والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٣- النظر إلى موضع السجود.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أقرب للخشوع.

ويجوز له النظر أن ينظر أمامه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ شاة أرادت أن تمر بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فساعاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى ألزق بطنه بالحائط، ومرت من ورائه. رواه ابن حبان والحاكم. وهكذا عندما نظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى العنقود في صلاة الكسوف، وغيرها من الأحاديث.

٤- مدُّ الظهر في الركوع، وجعل رأسه حياله.

ودليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك.

ومعنى: (يشخص)، أي: يرفع، ومعنى: (يصوبه)، أي: يخفضه، أي فيجعل رأسه بين ذلك، وجاء في حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح البخاري: ثم هصر ظهره. أي: أماله مع استقامة من غير تقويس. فيُستفاد من ذلك استحباب استواء الظهر عند الركوع من غير تقويس.

٥- تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود.

يستحب أن يقدِّم المصلي يديه على ركبتيه عند الهوي للسجود؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا. متفق عليه. فانحناء الظهر لا يكون إلا بتقديم اليدين على الركبتين، ولهذا فقد بوب عليه الإمام البخاري في صحيحه فقال: [باب: يهوي بالتكبير حين يسجد]، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يضع يديه قبل ركبتيه. ثم استدل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا.

تنبيه: وردت أحاديث صريحة في الأمر بتقديم اليدين على الركبتين، أو العكس، وكلها أحاديث ضعيفة.

٦- استقبال القبلة بأطراف الأصابع في السجود، وغيره.

ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يُحِبُّ أن يستقبل القبلة بكل شيء منه -إذا صلَّى- حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة. أخرجه ابن سعد.

وثبت عنه أنه قال: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه. أخرجه ابن أبي شيبة.

وهكذا يستقبل القبلة بأطراف أصابع رجليه بين السجدتين؛ فقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعه القبلة. أخرجه النسائي.

٣٠٧- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. متفق عليه.

٣٠٨- وعَنْ وَائِلِ بن حُجْر الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ. أخرجه أحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن سنن الصلاة الفعلية:

٧- التفريج بين اليدين في السجود.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التجافي في السجود؛ لحديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وجاء في صحيح مسلم عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت، وفي رواية قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا سجد خوى بيديه -يعني جنح- حتى يرى وضح إبطيه من ورائه.

ويستثنى من ذلك فيما إذا كان التجافي يضر بمن يليه في الصف للزحام؛ فإنه يضم إليه من جناحه ولا يؤذ من بجانبه.

٨- وضع اليدين حيال وجهه عند السجود.

يستحب للمصلي أن يضع يديه بين وجهه في حال سجوده؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ. وفيه ما يدل على أنه يضع يديه بين وجهه، ولفظه في صحيح مسلم: فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

وأما حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ووضع كفيه حذو منكبيه. رواه أبو داود؛ فهو حديث ضعيف.

٣٠٩- وعن مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن سنن الصلاة الفعلية:

٩- جلسة الاستراحة.

يستحب للمصلي أن يجلس جلسة الاستراحة وهي: أن يجلس مفترشا بعد الرفع من السجود عند القيام للركعة الثانية أو عند القيام للركعة الرابعة؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

ولحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في -صفة صلاة رسول الله- وكان هذا بمحضر عشرة من أصحاب رسول الله: ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ -أي بعد السجدة الثانية-، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

مسألة: متى يكبر للرفع من السجود هل قبل جلسة الاستراحة أم بعدها ؟

يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه للاستراحة، ثم ينهض للقيام بغير تكبير؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في -صفة صلاة رسول الله- وكان هذا بمحضر عشرة من أصحاب رسول الله: ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ -أي بعد السجدة الثانية-، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح. فهذا يدل على أن التكبير قبل جلسة الاستراحة.

مسألة: هل ينهض بعد جلوس الاستراحة مُعْتَمِداً على يديه، أم على قدميه؟

السنة أن يعتمد على يديه عند نهوضه للقيام؛ لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قال فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ. رواه البخاري وهذا لفظ النسائي.

٣١٠- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ. أخرجه مسلم.

٣١١- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

وفي رواية: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن سنن الصلاة الفعلية:

١٠- الجلوس في التشهد الأول مفترشًا، وفي التشهد الثاني متوركًا إن كان في الصلاة تشهدان، وإن كان فيها تشهد واحد لم يتورك فيه، بل يفترش.

ودليل ذلك حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ

الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ. وبنحوه حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فيكون التورك للفرق بين التشهدين، ويكون فيه فائدتان: نفي السهو عن المصلي، ومعرفة الداخل معه في التشهد: هل هو في الأول أو الثاني؟.اهـ الفتح (٧/ ٣١٢).

وحكم المرأة في التورك والافتراش كالرجل على الصحيح من أقوال العلماء، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: باب سنة الجلوس في التشهد. وكانت أم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة.

تنبيه: ذكر الإمام ابن القيم والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ كيفيةً أخرى للتورك وهو أن يفرش قدمه اليمنى ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه اعْتِمَاداً على ما جاء في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى. رواه مسلم.

وهذه الكيفية في ثبوتها نظر؛ لما فيها من المشقة المنافية لمشروعية التورك وهي التيسير على المصلي لطول الجلوس الأخير، وأيضاً قد اختلف في هذه الرواية فقد رواها بعض الرواة بلفظ: جعل قدمه اليسرى **تحت** فخذه اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى. كما عند أبي داود وغيره، فجعل بدل قوله: (بين) كلمة (تحت) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعل هذه الرواية أوضح في المعنى، والمراد أنه كان يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه.اهـ قلت: بل هذه الرواية هي الصواب؛ لموافقتها لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

١١- وضع الكف الأيمن على ركبته اليمنى ووضع الكف الأيسر على ركبته اليسرى، والإشارة بالسبابة عند التشهد.

يستحب للمصلي أن يضع كفه الأيسر على ركبته اليسرى، وكفه الأيمن على ركبته اليمنى ويشير بإصبع كفه اليمنى؛ لحديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. ولحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: وَوَضَعَ كَفَّهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ.

ويستحب له أيضاً أن يشير بإصبع كفه اليمنى، **ولأصابع اليد اليمنى حالتان:**

الأولى: أن يقبض الخنصر، والبنصر، ويضع الإبهام على الوسطى، محلقا بها حلقة، ويشير بالسبابة، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

الثانية: أن يقبض الأصابع كلها، ويشير بالسبابة، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

مسألة: هل يحرك إصبعه عند الإشارة بها ؟

لا يحرك المصلي إصبعه عند الإشارة بها عند جمهور العلماء؛ لأن كل من روى صفة جلوس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في التشهد ذكر الإشارة بها فقط، ولم يذكر التحريك، وأما ذكر التحريك في حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد حكم العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على هذه الرواية بالشذوذ.

مسألة: أين يوجه بصره عند التشهد ؟

السنة أن لا يجاوز المصلي بصره إشارته؛ لحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ لاَ يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ» رواه أبو داود وغيره وهو حديث حسن.

٣١٢- وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن سنن الصلاة الفعلية:

١٢- المبالغة في الالتفات عن اليمين والشمال عند السلام.

ودليل ذلك حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره، والثانية عن يمينه؛ صحت صلاته وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما.اهـ شرح مسلم.

٣١٣- وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

٩- التسوية بين الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدتين.

يستحب للمصلي أن يسوي في الوقت بين ركوعه والرفع منه وسجوده وجلسته بين السجدتين، فيطيل الطمأنية في هذه الأركان بحيث تكون متقاربة في الوقت؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ

التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. وقوله: [قريباً من السواء] يدل على أن بعضها يكون أطول من بعض، وذلك في القيام وفي التشهد، فإنه يكون أطول من الركوع والسجود، بدليل قوله في الرواية الأخرى: مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بـ [الم تنزيل السجدة]، وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا، وكله يدل على أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات.اهـ شرح مسلم.

٣١٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

القسم الثاني: سنن الصلاة القولية:

١- دعاء الاستفتاح.

دعاء الاستفتاح مستحب عند جماهير العلماء، وقد ورد بألفاظ متنوعة وهي:

١): اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد. كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

٢): وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. كما في صحيح مسلم عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣): سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. كما في مسلم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، وقد رواه الطبراني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً وهو حسن بشواهده.

٤): اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيام السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت. كان يقوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في التهجد كما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥): الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا. كما في صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله

قال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء» قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

٦): الحمد لله حمْداً كثيراً طيبا مباركا فيه. كما في صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمْداً كثيراً طيبا مباركا فيه، فلما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرم القوم، فقال: «أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بَأْساً» فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها».

مسألة: ما هو أفضل أدعية الاستفتاح؟

الأفضل أن ينوع المسلم بين الأدعية المتقدمة؛ لأمرين:

١- إحياء للسنة، فجميع هذه الأدعية ثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢- لأن تخصيص ذكر منها فقط دون غيره، يصيِّر ذلك عادة من المصلي خالية من النية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أفضل أنواع الاستفتاح:

الأول: ما كان ثناء محضاً مثل:"سبحانك اللهم وبحمدك ..." إلخ، وقوله: "الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا". ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا، فإنه تضمن ذكر الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن وتضمن قوله: "تبارك اسمك وتعالى جدك" وهما من القرآن أيضاً، ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به ، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجهر به ويعلمه الناس.

النوع الثاني: هو الخبر عن عبادة العبد كقوله: "وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ..." إلخ، وهو يتضمن الدعاء، وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات. كما جاء ذلك في حديث مصرحًا به، وهكذا أستفتح أنا.

النوع الثالث: ما كان دعاء للعبد كقوله: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي".اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٥).

مسألة: هل يقال دعاء الاستفتاح في النوافل؟

دعاء الاستفتاح يقال في الفرائض وفي الرواتب وفي النوافل المطلقة، لكن في النافلة التي تتعدد ركعاتها كصلاة الضحى وصلاة الليل يكتفي الاستفتاح فيها في الركعتين الأوليين؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يرد عنه في صلاة الليل أنه كان يستفتح في كل ركعتين، بل ظاهر الأدلة أنه كان يستفتح في أول الصلاة فحسب.

مسألة: إذا لم يستفتح المأموم حتى شرع الإمام في القراءة؟

إذا لم يستفتح المأموم حتى شرع إمامه في القراءة؛ فله حالتان:

١): أن تكون الصلاة سرية؛ فله أن يأتي بدعاء الاستفتاح إلا إذا خشي أن يركع الإمام فينبغي له أن يبادر إلى قراءة الفاتحة.

٢): أن تكون الصلاة جهرية؛ فلا يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنه مأمور بالإنصات، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِّ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رواه أبو داود.

٣١٥- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي رواية: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

٣١٦- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن سنن الصلاة القولية:

٢- الإسرار بالبسملة.

يستحب الإسرار بالبسملة عند جمهور العلماء؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾. وفي حديثه الآخر قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي رواية قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ.

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين﴾. رواه مسلم.

والإسرار بالبسملة عليه عمل كبار الصحابة، كما حكاه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وصح أيضاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم﴾ قراءة الأعراب. وقال الأسود بن يزيد، قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم﴾.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز والألباني وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ولا يوجد حديث صحيح يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جهر بالبسملة، وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها إحدى آياتها». رواه الدارقطني، فهو حديث ضعيف، والراجح وقفه على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تنبيه: نبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه يشرع الجهر بالبسملة لمصلحة راجحة؛ فيشرع للإمام أحياناً العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول؛ لمثل تعليم المأمومين، ومراعاة ائتلافهم، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك.

مسألة: هل البسملة آية من سورة الفاتحة؟

البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا آية من غيرها من السور سوى سورة النمل فإنها جزء آية منها، ولا يجب قراءة البسملة في الصلاة على الصحيح؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيم﴾، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي. وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾، قال: مجدني عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِين﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا

قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل». رواه مسلم.

فسمى الله سبحانه وتعالى الفاتحة صلاة، ولم يذكر الله تعالى البسملة فيها فدل على أنها ليست آية منها، فلو كانت ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة؛ لعدها، وبدأ بها، ولأنها لو كانت آية من الفاتحة لا يتحقق التنصيف المذكور في الحديث؛ لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفا، وآيات الدعاء اثنتين ونصفا، وعلى القول بأنها ليست آية يتحقق التنصيف.

فالبسملة إنما نزلت للفصل بين السور وليست آية منها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. رواه أبو داود.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما إثباتها بين السور في المصحف؛ فللفصل بينها؛ ولذلك أفردت سطرا على حدتها. اهـ المغني (١/ ٣٤٨).

إشكال: فاتحة الكتاب هي سبع آيات باتفاق أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾، ولكنهم اختلفوا في تعيين الآية السابعة: والصحيح أن الآية السابعة هي قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقط، فقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هذه آية، وقوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية أخرى، وهذا هو المناسب لقصر آيات سورة الفاتحة، وقد وجد في بعض المصاحف القديمة ترقيم ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ برقم (٦)، وترقيم ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ برقم (٧)، على خلاف الترقيم الموجود عندنا اليوم في المصاحف.

٣- التعوذ.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الاستعاذة عند قراءة القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾، والصارف لهذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقرأ بعض الآيات في خُطَبِهِ، ولم يَرِدْ أنه كان يستعيذ، وهكذا في خطبة الحاجة، وعندما أرسل أيضاً رسالة إلى هرقل كتب رسالة وفيها آية من آل عمران، وليس في الرسالة ذِكْرُ الاستعاذة.

فائدة: معنى قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ**﴾، أي: إذا أردت القراءة، مثل قوله: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾ [المائدة:٦]، أي: إذا أردتم القيام.

مسألة: ما هي ألفاظ الاستعاذة؟

اللفظ الوارد في القرآن هو: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾.

وذكر العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ألفاظاً أخرى:

١): (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم). ٢): (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه[(١)])؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أهل السنن.

[(١)] قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: جاء في متن الحديث تفسير هذه الأشياء، فقال: (نفخه: الكبر)، وذلك لأن المتكبر ينتفخ ويتعاظم ويجمع نفْسه ونفَسه، فيحتاج إلى أن ينفخ. وقال: (نفْثه الشعر)، لأن الشعر مما يخرج من الفم، ويلفظ به اللسان، وينفثه كما ينفث الريق. (وهمزه): وقال: وهمزه المُوتَة، والموتة: الجنون، لأن المجنون ينخسه الشيطان، والهمز والنخس أخوان. اهـ جامع الأصول (٤/ ١٨٥).

مسألة: هل يستعيذ المصلي في كل ركعة؟

يُستحب للمصلي أن يستعيذ بالله في كل ركعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

مسألة: هل يُسِرُّ بالتعوذ، أم يجهر به؟

جمهور العلماء على أنه يُسِرُّ بالتعوذ سواء كانت الصلاة سرية أو الجهرية؛ لأنَّ الأصل في أذكار الصلاة، وأدعيتها هو الإسرار إلا ما خصَّه الدليل.

٣١٧- وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

٣١٨- وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن سنن الصلاة القولية:

٤- قول: آمين.

استحب أهل العلم التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد؛ للحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ»، وفي رواية: «إذا أمن الإمام، فأمنوا»، والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الذي لم يحسن في صلاته بذلك، ويدل على

ذلك أيضاً أن واجبات الصلاة تكون عامة في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فلمَّا لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك الإمام والمنفرد؛ دلَّ على أنَّ ذلك للاستحباب.

مسألة: هل يرفع صوته بالتأمين؟

يستحب للإمام ومن خلفه أن يجهروا بالتأمين؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. قال عطاء: لقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين. هم أنفسهم، ومن وراءهم، حتى إن للمسجد للجة[1].

مسألة: متى يؤمن المأموم؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكون تأمين المأمومين مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، عند أصحابنا، وأصحاب الشافعي، وقالوا: لا يُستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء غير هذا؛ فإنَّ الكل يؤمنون على دعاء الفاتحة، والملائكة يؤمنون أيضًا على هذا الدعاء، فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم؛ ليقارن ذلك تأمين الملائكة في السماء؛ بدليل قوله في رواية: «فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين»، فعلل باقتران تأمين الإمام والملائكة، ويكون معنى قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، أي: إذا شرع في التأمين، أو أراده. اهـ فتح الباري (٧/ ٩٧).

---

[1] اللجة: ضجة الناس وأصواتهم المختلطة.

٣١٩- وعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ. أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن.

٣٢٠- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْقَارِئُ» فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا[1]». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن سنن الصلاة القولية:

٥- الجهر بالقراءة في الجهرية، والاسرار في السرية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: السُّنَّةُ الجهر في ركعتي الصبح، والمغرب، والعشاء، وفي صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك.اهـ المجموع (٣/ ٣٨٩).

فالأصل في صلاة الظهر والعصر هو الإسرار، ويستحب اسماع الآية في الصلاة السرية أحياناً؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ. ولحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين وفيه: ويسمعنا الآية أحياناً.

---

[1] أي: نازعني في قراءتها.

مسألة: هل الجهر بالقراءة في الجهرية يستحب في حق المنفرد ؟

يستحب الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية سواء كان المصلي إماماً أو مُنْفَرِداً، بل المنفرد أولى بالجهر في الجهرية؛ لأنه أكثر تدبرًا لقراءته؛ لعدم ارتباط غيره به، وقدرته على إطالة القراءة، وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء، إلا أن المرأة إن صلت بحضرة أجنبي أسرت بالقراءة.

مسألة: هل الجهر بالقراءة في الجهرية يستحب في حق المأموم؟

يستحب للمأموم بإجماع العلماء أن لا يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية بل، يستحب له الإسرار ويكره له الجهر، سواء سمع قراءة الإمام أم لم يسمع؛ لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْقَارِئُ» فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

مسألة: هل يجهر المصلي بالقراءة في صلاة الفائتة، أم يسر بالقراءة؟

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

١): إن قضى المصلي فائتة الليل بالليل جهر بالقراءة بلا خلاف.

٢): إن قضى المصلي فائتة النهار بالنهار أسر بالقراءة بلا خلاف.

٣): إن قضى فائتة النهار بالليل، أو قضى فائتة الليل بالنهار، ففيه خلاف:

والصحيح أن العبرة بوقت الفريضة الأصلي فالصلاة الجهرية يقضيها المصلي جهرا سواء قضاها ليلاً أو نهاراً، والصلاة السرية يقضيها المصلي سراً سواء قضاها ليلاً أو نهاراً ؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، صلاها بعد طلوع الشمس، وجهر بالقراءة فيها، وصنع كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم.

٣٢١- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٢٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن سنن الصلاة القولية:

٦- الزيادة على قراءة الفاتحة.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب قراءة سورة بعد فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. رواه أبو داود بإسناد صحيح، وهذا الأمر محمول على الاستحباب؛ لحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال للفتى: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليتَ؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك، ودندنة معاذ. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إني ومعاذ حول هاتين». رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أسمعناكم، وما أخفى عنَّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأتك، وإن زدت؛ فهو خير.

ويستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية، ولا يستحب تطويل الركعة الثالثة على الرابعة؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. ولحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿**الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ**﴾ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وأما في الركعتين الأُخريين والثالثة من المغرب، فالأفضل الاقتصار فيها على قراءة الفاتحة فقط، ولا يزيد قراءة شيء من القرآن بعدها؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. ولحديث جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ». متفق عليه. وقد صح هذا القول عن علي، وابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر، وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإن زاد في بعض الأحيان على الفاتحة فلا بأس بذلك؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وفيه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الركعتين الأخريين على قدر نصف قراءته في الأوليين، وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا، في كل ركعة بأم القرآن وسورة.

مسألة: المسبوق بركعتين من الرباعية، هل يقرأ في الركعتين الأخريين غير الفاتحة؟

الصحيح أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما قام يقضيه فهو آخر صلاته، وعلى هذا فيستحب له أن يزيد على الفاتحة سورة فيما يصليه مع الإمام، وأما الركعتين الأخريين فيقتصر فيها على الفاتحة؛ لأنَّها آخر صلاته.

وقد رجح هذا القول المجد ابن تيمية، ومال إليه ابن رجب رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٣٢٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. أخرجه مسلم.

٣٢٤- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَشِبْهِهِمَا. أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هو الأفضل في القراءة في صلاة الظهر؟

استحب أهل العلم أن يقرأ في صلاة الظهر تارة بوسط المفصل؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وتارة يقرأ بطوال المفصل؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الظهر بـ﴿**الم * تنزيل**﴾ السجدة. ولحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: كُنَّا نصلي خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان، والذاريات.

فائدة: يبدأ المفصَّل عند جمهور العلماء من سورة [ق] وينتهي بسورة [الناس]؛ وسمي حزب المفصل بهذا الاسم؛ لكثرة الفصول فيه بين سوره. وهو ثلاثة أقسام:

١): **طوال المفصل**: ويبدأ من سورة [ق] وينتهي بسورة البروج.

٢): **وسط المفصل**: ويبدأ من سورة الطارق وينتهي بسورة البينة.

٣): **قصار المفصل**: ويبدأ من سورة الزلزلة وينتهي بسورة الناس.

مسألة: ما هو الأفضل في القراءة في صلاة العصر؟

استحب أهل العلم أن يقرأ في صلاة العصر بوسط المفصل؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وجاء في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على أنه يجعلها على النصف من الظهر.

٣٢٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ – (قال الراوي:) فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. أخرجه النسائي بإسناد حسن.

٣٢٦- وعن زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لمروان بن الحكم: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ[1]. أخرجه البخاري.

٣٢٧- وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ. متفق عليه.

٣٢٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. متفق عليه.

٣٢٩- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا. فَصَلَّى فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو الأفضل في القراءة في صلاة المغرب؟

---

[1] أي: بأطول السورتين الطويلتين وهما الأعراف والأنعام. والطويلة منهما هي الأعراف.

ذهب أكثر العلماء إلى استحباب تقصير الصلاة في المغرب؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

ولا بأس بتطويل القراءة أحياناً بها لا يشق على المأمومين؛ لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أنه قال لمروان بن الحكم: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ. يعني: سورة الأعراف. وفي حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ. وفي حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا (أي: المرسلات) فِي الْمَغْرِبِ.

مسألة: ما هو الأفضل في القراءة في صلاة العشاء؟

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب القراءة فيها بوسط المفصل؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا.

٣٣٠- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا. أخرجه مسلم.

٣٣١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هو الأفضل في القراءة في صلاة الفجر؟

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب القراءة في الفجر بطوال المفصل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه: وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. وفي حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: وكان يقرأ بالستين إلى المائة. وجاء في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

ويستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة السجدة في الركعة الأولى، وبسورة الإنسان في الركعة الثانية؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿**الم تَنْزِيلُ**﴾، وَ﴿**هَلْ أَتَى**﴾. وظاهر الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يداوم على ذلك في كل جمعة.

فوائد وتنبيهات:

١): اتفق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الأفضل قراءة سورة تامة في الصلاة.

٢): لا يكره قراءة أوائل السور، أو أوساطها، أو خواتيمها في الصلاة عند الجمهور.

٣): لا يكره الجمع بين سورتين في الركعة الواحدة للصلاة المفروضة عند الجمهور.

٤): لا يكره قراءة القرآن على غير ترتيب المصحف عند الجمهور؛ لحديث حذيفة ابن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاة الليل، فقرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سورة البقرة، ثم سورة النساء، ثم آل عمران. رواه مسلم.

٥): يجوز ترداد السورة الواحدة في الركعتين؛ لحديث رجل من جهينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى بهم الفجر، فقرأ: ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا**﴾ في الركعتين كلتيهما. رواه أبو داود.

٣٣٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». أخرجه مسلم.

٣٣٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن سنن الصلاة القولية:

٧- الزيادة على تسبيح الركوع والسجود.

يستحب للمصلي أن يزيد على تسبيح الركوع والسجود بعض الأذكار أو الأدعية؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

٣٣٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ».

٣٣٥- وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - أو قال: كَثِيرًا - وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن سنن الصلاة القولية:

٨- الدعاء بعد التشهد قبل السلام.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الاستعاذة بالله من أربع وهي: الاستعاذة من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ»، والصارف لهذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر به ذلك الرجل الذي كان لا يقول هذا الدعاء، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

مسألة: ما هي الأدعية التي تقال قبل السلام؟

يستحب للمصلي أن يدعو الله تعالى قبل السلام؛ قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» يستدل به على أنه يجوز الدعاء في الصلاة بما لا يوافق لفظه لفظ القرآن. اهـ الفتح (٧/ ٣٤٤).

ومن الأدعية الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما يلي:

١): اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال. كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين زيادة: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم.

٢): اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر. كما في البخاري عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣): اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر. كما عند أحمد عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤): اللهم إني ظلمت نفسي ظُلْماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. كما في الصحيحين عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥): اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. كما في صحيح مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦): اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار. كما عند أبي داود عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٧): اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. كما عند أبي داود عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١- باب صفة الصلاة

٣٣٦- عن مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

صفة الصلاة قد بينها لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأقواله وأفعاله، فهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ونلخص صفة الصلاة التي دلت عليها السنة الصحيحة في النقاط التالية:

أولاً: القيام.

إذا أراد المسلم صلاة الفريضة فيجب عليه القيام إن كان قادراً عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وإن لم يقدر على القيام لعجزه فيصلي على حسب قدرته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». ولا يجوز له القعود في جميع الصلاة إذا عجز عن القيام فقط مع قدرته على الركوع والسجود كما يفعل بعض الجهلة.

وأما في صلاة النافلة فالقيام فيها مستحب وليس بواجب؛ لحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى في سبحته قَاعِداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قَاعِداً. رواه مسلم.

ثم تستقبل القبلة (الكعبة) حيث كنت، في الفرض والنفل، ثم تكبر تكبيرة الإحرام فتقول: (الله أكبر)؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»، ولحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم». رواه أبو داود والترمذي.

وقيامك إلى الصلاة يعتبر نية، فلا يحتاج أن تقول: نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات مؤتماً، أو إماماً؛ لأن قيامك إلى الصلاة يعتبر نية، والتلفظ بالنية بدعة.

وترفع يديك عند أن تكبر تكبيرة الإحرام **إما** إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع؛ فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فعل مثله، وقال: ربنا! ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود. متفق عليه. وفي حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه. رواه مسلم.

وترفع يديك ممدودة الأصابع، فلا تفرِّج بين أصابعك حال الرفع ولا تضمها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

ولك أن ترفع يديك مع التكبير، أو قبله، أو بعده؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم وفيه: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه. وفي رواية لمسلم: حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر. وجاء في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبر رفع يديه.

ثم تضع يدك اليمنى على يدك اليسرى على صدرك[1]، ووضع اليد اليمنى على اليسرى له كيفيتان:

---

[1] **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: نرى بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال: لأن هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل لما يلي: أولا: لأنه في مقابل السنة، وكل تعليل في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالاتباع.

=

أحدهما: أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. رواه أبو داود وغيره.

والثانية: أن يقبض شماله بيمينه على الساعد؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري.

هاتان الكيفيتان ثابتتان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأما إرسال اليدين (الإسبال) فلم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وبعد هذا تقول دعاء الاستفتاح: **(سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين)**.

ثم تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فتقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

ثم تقول سراً: (بسم الله الرحمن الرحيم)، سواء كان ذلك في الصلاة السرية أو الجهرية إماماً، أو مأموما، أو مُنْفَرِداً؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين. أي: لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. متفق عليه.

= **وثانيًا:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن يصلي الرجل متخصرا أي: واضعا يده على خاصرته، وهذا إن لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه. لهذا؛ إذا رأيت أحدا يفعل هكذا فانصحه، ثم إن فيه شيئا آخر، وهو أن فيه إجحافا؛ لعدم التوسط في البدن؛ لأنه فضل جانب اليسار على جانب اليمين، فنقول: خير الأمور الوسط، ، فكن بين اليمين وبين اليسار، وضع اليدين على الصدر).

وبعد ذلك تقرأ سورة الفاتحة، وينبغي أن تقف عند كل آية: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ۝٢ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٣ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٤ اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ ۝٥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ ۝٦ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ۝٧﴾؛ لما جاء في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقد جاء في الحديث القدسي تسمية الفاتحة بالصلاة، وذلك لأن الصلاة لا تصح إلا بها، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين ... ».

والمأموم يقرؤها في الصلاة الجهرية عقب قراءة الإمام لها، فبعد أن يقول: (آمين) يشرع المأموم في قراءتها حتى ولو قرأ الإمام سورة أخرى.

ولك أن تقرأ الفاتحة وقت سكتات الإمام، فإذا قال الإمام: (الحمد لله رب العالمين) ثم سكت قليلاً لك أن تقول: الحمد لله رب العالمين، لاسيما إذا كان الإمام يفرق القراءة آية آية.

فإذا قرأت الفاتحة يشرع لك أن تقول: (آمين) سواء أكنت إماماً، أم كنت مؤتماً؛ لما جاء عند أبي داود عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا قرأ: ﴿وَلاَ الضَّالِّين﴾ قال: «آمين». ورفع بها صوته.

وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على التأمين، والسلام».

وبعد أن تقرأ الفاتحة يُسنُّ لك أن تقرأ سورة أخرى أو ما تيسر من القرآن إذا كنت إماماً أو مُنْفَرِداً؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: "في كل صلاة يقرأ فما

أسمعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أسمعناكم وما أخفا عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير.

فإن كنت إماماً فينبغي لك ألا تطيل القراءة حتى لا تنفر الناس؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». متفق عليه، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض. فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فينبغي أن تكون صلاة الإمام وسطاً، وأما إذا كنت مُنْفَرِداً فلك أن تطيل القراءة ما شئت؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد صلى ذات ليلة وقرأ سورة البقرة، ثم سورة النساء، ثم سورة آل عمران. رواه مسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: الركوع.

ثم تركع، رافِعاً يديك عند الركوع **إما** إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين، وتقول: الله أكبر.

وليكن ركوعك وَسَطاً بحيث يكون رأسك مُسْتَوِياً مع ظهرك، فلا تصوب رأسك وتدليه جداً، ولا ترفعه فتجعله شاخصًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك. رواه مسلم.

وتقبض بيديك على ركبتيك تفرج أصابعك مجافيا لمرفقيك عن إبطيك؛ فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يمكن يديه من ركبيته، كأنه قابض عليهما، ويهصر ظهره، كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. رواه البخاري.

وتقول في ركوعك: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات أو أكثر؛ لحديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم. رواه مسلم.

ولك أن تقول أيضاً: (سبوح قدوس رب الملائكة والروح). كما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو تقول: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يكثر منه في ركوعه وسجوده يتأول القرآن. كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو تقول: (اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي). رواه مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويجب عليك أن تطمئن في ركوعك، **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي:

١ – وضع اليدين على الركبتين.

٢ – تفريج أصابع الكفين.

٣ – مد الظهر.

٤ – التمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه.

وهذا كله ثابت في روايات عديدة لحديث المسيء صلاته. اهـ تمام المنة ص ١٨٩.

ثالثاً: الرفع من الركوع.

ثم ترفع بعد ذلك من الركوع رافِعاً يديك **إما** إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين، وتقول: (سمع الله لمن حمده) إن كنت إماماً أو مُنْفَرِداً فقط، ويستحب أن تزيد فتقول: (ربنا ولك الحمد حمْداً كثيراً طيبا مباركا فيه. فقد قالها رجل، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من القائل؟» قال: أنا يا رسول الله؟ قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول». رواه البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي، وفي صحيح مسلم عن أنس قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها، أيهم يرفعها».

وأما إذا كنت مأموما فتقتصر على قول: (ربنا ولك الحمد حمْداً كثيراً طيبا مباركا فيه) حال رفعك من الركوع ولا يشرع لك أن تجمع بين التسميع والتحميد؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم ترسل يديك في حال الرفع من الركوع ولا تضم يدك اليمنى على اليسرى؛ لأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في حال الرفع من الركوع، والعبادة توقيفية.

رابعاً: السجود .

ثم تخر ساجداً مقدما يديك إلى الأرض قبل أن تضع ركبتيك، وتقول: (الله أكبر).

فإذا سجدت اعتمدت على كفيك وبسطتهما، وتضم أصابعهما، وتوجههما إلى القبلة؛ فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يستقبل بأطراف أصابعه القبلة كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتجعل كفيك بين وجهك، كما في حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. أي: جعل كفيه عند رأسه محاذيا له.

وترفع ذراعيك في السجود عن الأرض، ولا تبسطهما بسط الكلب، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لايفترش ذراعيه، بل كان ينهى عن ذلك؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا سجدت، فضع كفيك وارفع مرفقيك». رواه مسلم وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه مسلم.

وتباعد يديك عن جنبيك حتى يبدو بياض إبطيك من ورائك، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفرج يديه عن إبطيه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه؛ لمرَّت. كما في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الإمام مسلم.

ويجب عليك أن تعتدل في سجودك، وذلك بأن تعتمد فيه اعْتِمَاداً متساويا على جميع أعضاء سجودك وهي: الجبهة والأنف معاً، والكفان، والركبتان، وأطراف القدمين؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ».

وتقول في سجودك: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات أو أكثر؛ لحديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول إذا سجد: سبحان ربي الأعلى. رواه مسلم.

ويستحب أن يكثر المصلي من الدعاء في السجود، فإنه مظنة الإجابة؛ لحديث ابن عباس في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً، أما الركوع فعظموا في الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»، وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». رواه مسلم.

خَامِساً: الجلوس بين السجدتين.

ثم بعد ذلك ترفع رأسك مكبرا: (الله أكبر) وتجلس بين السجدتين مطمئنا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه؛ لحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى.

وتفرش رجلك اليسرى فتقعد عليها، وتنصب رجلك اليمنى؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح مسلم وفيه: وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.

وتستقبل بأصابع رجلك اليمنى القبلة؛ فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة كما في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويجوز الإقعاء أحياناً، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عندما قيل له في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بل هي سنة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم.

وتقول في هذه الجلسة: (رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي) ثلاث مرات أو أكثر من ذلك، ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريباً من سجدته؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

ثم تسجد مرة أخرى وتصنع فيها كما صنعت في الأولى.

فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر، ويستوي قبل أن ينهض قَاعِداً على رجله اليسرى، معتدلا، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، وهي تسمى بـ[جلسة الاستراحة].

ثم تفعل في الركعة الثانية كما فعلت في الركعة الأولى.

سَادِساً: الجلوس للتشهد .

فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، فيجلس مفترشا كما سبق بين السجدتين، ولكن لا يجوز الإقعاء هنا، ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعده عنه، ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة دون تحريكها، ويرمي ببصره إليها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة». رواه مسلم. وجاء في حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: لا يجاوز بصره إشارته. رواه أبو داود وأحمد.

ويقول في تشهده: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وفي التشهد الأخير من الصلاة الرباعية يجلس متوركا؛ لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري.

ويقول في التشهد الأخير بعد التحيات لله ... إلخ: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. هكذا جاء في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، وجاء في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «قولوا: اللهم صل على محمد، وأزواجه، وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وأزواجه، وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». متفق عليه.

ثم يستحب له أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك.

ثم يتخير من الدعاء ما يشاء، ومنه: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. كما عند أبي داود عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سابعًا: التسليم.

ثم يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله"، حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله"، حتى يُرى بياض خده الأيسر.

١٢- باب مبطلات الصلاة

٣٣٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أخرجه مسلم.

٣٣٨- وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. متفق عليه.

٣٣٩- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي مبطلات الصلاة؟

١- الإخلال بأحد شروط الصلاة المتقدمة.

جميع شروط الصلاة المتقدمة إذا أخلَّ بها المصلي بطلت صلاته فيشمل ذلك ما يلي:

١): إذا ارتد المصلي. ٢-٣): إذا زال عقله أو تمييزه. ٤): إذا انتقض وضوءه. فتبطُل الصلاة بكل ما يُبطل الطهارة وهي نواقض الوضوء؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة. ٥): إذا لم يدخل وقت الصلاة. ٦): إذا قطع نيته. ٧): إذا تعمد المصلي كشف عورته ولو كان شيئاً يَسيراً. ٨): إذا استدبر المصلي القبلة. ٩): إذا اتصلت بالمصلي نجاسة علم بها وذكرها في صلاته ولم يزلها في الحال.

فهذه تسعة شروط لصحة الصلاة قد تقدمت أدلتها، فمن تركها بطلت صلاته.

٢ - ترك ركن من أركان الصلاة.

إذا ترك المصلي ركنا من أركان الصلاة، فلا تصح صلاته إلا بالإتيان به. فإذا أخلَّ المصلي ببعض الأركان: كتعمد إحالة المعنى في قراءة الفاتحة، أو تعمَّد تقديم بعض الأركان على بعض، ونحو ذلك، فصلاته باطلة، وقد تقدمت أركان الصلاة بأدلتها في الأبواب السابقة.

٣ - تعمُّد زيادة ركن فعلي.

إذا تعمَّد المصلي زيادة ركن فعلي كزيادة ركوع أو سجود؛ فهذا مما تبطل به الصلاة؛ لأنه يخل بهيئتها، بخلاف زيادة الركن القولي.

٤ - الكلام عَمْداً.

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن الكلام عَمْداً في الصلاة يبطلها؛ لحديث معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، ولحديث زيد بن أرقم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

فإن تكلم المصلي جاهلاً أو ناسياً، فلا تبطل صلاته عند جمهور العلماء؛ لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر معاوية بن الحكم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإعادة الصلاة مع أنه قد تكلم في صلاته جاهلًا، وما عُذِرَ فيه بالجهل عُذِرَ فيه بالنسيان. وأيضاً تكلم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في صلاته كما في حديث قصة ذي اليدين فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، يا رسول الله، فأتم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين للسهو. كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: ما حكم من تكلم في صلاته متعمدًا لإصلاح الصلاة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الكلام في الصلاة يُبطلها ولو كان الكلام لمصلحة الصلاة كأن يقول لإمامه مثلاً: [زدت ركعة أو نسيت السجود]، إذا لم يفهم الإمام تسبيح المأمومين، والدليل على بطلان الصلاة مطلقاً إذا تكلم فيها متعمداً حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، وعموم حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. وهكذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من نابه شيء في صلاته؛ فليسبح»، فلو كان الكلام مباحًا لمصلحة الصلاة؛ لكان الكلام أسهل، وأَبْيَن من التسبيح الذي قد لا يفهمه الإمام. ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥ - الضحك بصوت: وهو القهقهة.

القهقهة في الصلاة يبطلها بإجماع العلماء؛ لأن القهقهة كالكلام وأشدّ، مع ما في القهقهة من الاستخفاف والتلاعب المنافي لمقصود الصلاة، وقد صح عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: من ضحك في الصلاة؛ فليعد الصلاة، ولا يعد الوضوء. ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة، ورجح هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما التبسم في الصلاة بلا قهقهة فلا يبطل الصلاة مع كراهته عند جمهور العلماء.

٦ - الأكل أو الشرب عَمْداً.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أنَّ المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ على من أكل، أو شرب في الصلاة عامدًا الإعادة.اهـ الأوسط (٣/ ٢٤٨).

وأما إذا أكل أو شرب في الصلاة ناسيًا، فالصحيح أنه يتم صلاته، ويسجد سجدتي السهو ولا تبطل صلاته؛ لأن الكلام في الصلاة نسيانا لا يبطلها كما تقدم في حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث قصة ذي اليدين، فكذلك الأكل أو الشرب في الصلاة نسيانا لا يبطلها. ويدل على ذلك أيضاً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». فالصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لا يبطل صيامه فكذلك في الصلاة لا تبطل صلاته.

تنبيه: ينبغي للمسلم التحرز من بقايا الطعام التي تبقى في الفم، فإنها إن كانت قطعاً يمكن التحرز منها، فلا يجوز له بلعها، فإن ابتلعها متعمداً بطلت صلاته، وأما بقايا الطعام اليسيرة التي تصاحب الريق، فلا شيء عليه إذا ابتلعها في صلاته؛ لأنها مما لا يقدر على ردها والتحرز منها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إنْ ترك في فيه ما يذوب، كالسُّكَّرِ، فذاب منه شيء، فابتلعه؛ أفسد صلاته؛ لأنَّه أَكْلٌ، وإنْ بقي في أسنانه، أو في فيه من بقايا الطعام يسير، يجري به الريق لم تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه.اهـ المغني (٢/ ٤٧).

٧ – مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

وصح هذا القول عن أنس بن مالك، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن حزم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٨ – العمل الكثير من غير جنس الصلاة لغير ضرورة.

أجمع العلماء على أنَّ العمل الكثير المتوالي في الصلاة يبطلها، واختلفوا في ضابط الكثير الذي تبطل به الصلاة:

فذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّ الرجوع في ضابط الحركة الكثيرة يعود إلى العرف والعادة، فما عدَّهُ الناس كثيرًا كالخطوات الكثيرة المتوالية، والحركات المتتابعة التي يَخرُج صاحبها عن هيئة المصلي بحيث من يراه يظن أنه ليس في صلاة؛ فهذه تبطل الصلاة.

وأما ما عدَّه الناس قليلاً فهو قليل ولا يضر في الصلاة، ومما ورد في الشرع أنه من الحركات اليسيرة التي لا تبطل الصلاة بها:

١- الإشارة برد السلام. ٢- خلع النعال. ٣- رفع العمامة ووضعها. ٤- لبس ثوب خفيف أو نزعه. ٥- حمل الصغير ووضعه. ٦- دفع المارِّ بين يديه. ٧- دلك البصاق في ثوبه. ٨- فتح الباب أو إغلاقه. وما أشبه هذه الحركات لا تبطل الصلاة بها.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحركة التي ليست مِن جِنْسِ الصَّلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

١) واجبة. ٢) مندوبة. ٣) مباحة. ٤) مكروهة. ٥) محرَّمة. والذي يبطل الصلاة منها هو المُحرَّم.

فالحركة الواجبة: هي التي يتوقَّف عليها صحَّةُ الصَّلاة، مثالها: لو أن رجلاً ابتدأ الصلاة إلى غير القبلة بعد أن اجتهد، ثم جاءه شخص وقال له: القبلة على يمينك، فهنا الحركة واجبة، فيجب أن يتحرك إلى جهة اليمين، ولهذا لما جاء رجل إلى أهل قباء وهم يصلون إلى بيت المقدس، وأخبرهم بأن القبلة حولت إلى الكعبة، تحولوا في نفس الصلاة وبنوا على صلاتهم.

ولو ذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي وجب عليه خلعها؛ لإزالة النجاسة، ويمضي في صلاته.

والحركة المندوبة: هي التي يتوقف عليها كمال الصلاة، مثالها: لو صف إلى جنب الإمام رجلان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، فيستحب للإمام أن يتقدم عليهما.

والحركة المباحة: هي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة، مثال الحركة اليسيرة للحاجة: رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم، أو تأخر.

ومثال الحركة الكثيرة للضرورة: قتل ما يخشى من ضرره.

والحركة المكروهة: هي الحركة اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة، كما يوجد في كثير من الناس الآن؛ كالنظر إلى الساعة، وأخذ القلم، وزر الأزرار، ومسح المرآة، وغير ذلك.

والحركة المحرمة: هي الكثيرة المتوالية لغير ضرورة، مثالها: كمن مشى إلى مقدمة المسجد خطوات كثيرة، فأخرج شاحن الجوال ثم شحن جواله وأصلحه أو إرسال بعض الرسائل ونحو ذلك.اهـ بتصرف وزيادة من الشرح الممتع (٣/ ٢٥٨).

١٣- باب ما يحرم فعله في الصلاة وما يكره وما يباح

٣٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. متفق عليه.

٣٤١- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ. أخرجه البخاري.

٣٤٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما يحرم فعله في الصلاة؟

١- التَخَصُّر.

التخصُّر والاختصار في الصلاة: هو أن يضَعَ الرجل يده على خاصِرَته، وهي وسط الإنسان المُستَدقّ فوق الوركين.

فلا يجوز للمصلي التخصُّر في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وعلت النهي أن هذا من فعل اليهود كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أنها كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ.

وجاء عند أبي داود عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ.

٢- رفع البصر إلى السماء .

رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»، والعقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم، وقد رجح هذا القول الحافظ ابن حجر والصنعاني والشوكاني، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، خلافاً للجمهور الذين قالوا: بالكراهة.

٣٤٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». متفق عليه.

٣٤٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن إِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ. أخرجه أحمد وهو حسن.

٣٤٥- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يحرم فعله في الصلاة:

٣ - افتراش الذراعين في السجود .

لا يجوز للمصلي أن يتكئ على الأرض بأن يضع ذراعيه على الأرض؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ».

وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. رواه مسلم.

فينبغي للمصلي أن يجافي بين ذراعيه، ويرفعهما عن الأرض، ولا يتشبه بالحيوان، لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رواه مسلم.

وقد ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا أطال الإمام السجود إطالة فشق ذلك على المأموم فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا شق عليه طول السجود، ولا يتكئ على الأرض؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك كما تقدم.

٥- الإقعاء في الصلاة.

الإقعاء المنهي عنه في الصلاة هو إقعاء الكلب، وهو: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب. وهذا الإقعاء هو المراد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. رواه مسلم، فـ [عقبة الشيطان] هو الإقعاء في الصلاة.

وأما الإقعاء الذي يكون بين السجدتين وهو: أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه؛ فذلك من السنة كما تقدم في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- البصاق جهة القبلة أو عن يمينه.

يحرم على المصلي أن يبصق أو يتنخم إلى جهة القبلة أو عن يمينه؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». ولحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَفَلَ تُجَاه الْقِبْلَة جَاءَ يَوْم الْقِيَامَة وَتَفْلُهُ بَيْن عَيْنَيْهِ» رواه ابن حبان وابن خزيمة.

وجاء من حديث السائب بن خلَّاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ». رواه أبو داود وغيره.

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا عَنْ يَمِينِهِ»، فيه النهي للمصلي أن يبصق عن يمينه، وقد بوب البخاري في «صحيحه»: [باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة].

وأما البصاق والتنخم عن يسار المصلي أو تحت قدمه اليسرى فهذا جائز إذا كان المصلي خارج المسجد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، وهذا مخصوص بغير المسجد، فإن البصاق في المسجد فلا يجوز مطلقاً؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه.

٧ – مسابقة الإمام.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». متفق عليه.

٣٤٦- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ». أخرجه البخاري.

٣٤٧- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي». أخرجه البخاري.

٣٤٨- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما يكره فعله في الصلاة؟

١ - الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين.

يكره للمصلي أن يقتصر على قراءة الفاتحة في الركعتين لأوليين؛ لمخالفة ذلك لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهديه في الصلاة؛ كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. متفق عليه. وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾. رواه مسلم.

٢ – تكرار الفاتحة.

يكره للمصلي أن يكرر قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة؛ لمخالفة ذلك لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإن كرر قراءتها لحاجة كأن يكون فاته الخشوع وحضور القلب عند قراءتها، فأراد تكرارها ليحضر قلبه؛ فلا بأس بذلك، لكن بشرط ألا يَجُرَّهُ ذلك إلى الوسواس.

٣– إلصاق القدمين في حال القيام.

كره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يلصق المصلي إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه؛ لما ثبت عن عيينة بن عبد الرحمن، قال: كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلاً يصلي، قد صف بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى، فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط. أخرجه ابن أبي شيبة.

والسنة ألا يفرِّج بين قدميه تفريجا كبيراً، ولا يمس إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك، لا يقارب ولا يباعد.

٤ –الالتفات اليسير بلا حاجة.

الالتفات في الصلاة نوعان: هذا كله في الالتفات اليسير، وأما إذا

١): الالتفات بالجسد عن القبلة.

إذا التفت الشخص بكليته (جسده كاملاً) أو استدبر القبلة؛ بطلت صلاته إذا كان ذلك بغير عذر من شدة خوف ونحوه.

٢): الالتفات اليسير بالوجه أو بالنظر.

يكره للمصلي أن يلتفت في صلاته بدون حاجة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ». والاختلاس: السرقة والنهب. والمعنى: أنَّ الشيطان

يسترق من العبد في صلاته التفاتة فيها، ويختطفه منه اختطافًا حتى يدخل عليه بذلك نقص في صلاته، وخلل.

وأما إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس به، كمن احتاج إلى أن ينفث عن يساره في الصلاة ثلاثاً إذا أصابه الوسواس، فهذا التفات لحاجة، وقد أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني. رواه مسلم.

وهكذا من الالتفات لحاجة: من خافت على صبيّها الضياع، فصارت تلتفت في الصلاة؛ ملاحِظة له.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الالتفات لمصلحة الصلاة، كالتفات أبي بكر لما صفق الناس خلفه وأكثروا التصفيق؛ فلا ينقص الصلاة، ويدل عليه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح التفت إليه»، وكذلك التفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى من صلى خلفه، لما صلى بهم جالسًا وصلوا وراءه قيامًا، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يلتفت في صلاته لمصلحة غير مصلحة الصلاة، فروى سهل بن الحنظلية، قال: ثوب بالصلاة يعني: صلاة الصبح، فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب. خَرَّجَه أبو داود، وقال: كان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس. وهذا فيه جمع بين الصلاة والجهاد.اهـ فتح الباري (٦/ ٤٤٨).

وجاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يتشرف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وهذا يدل على أن النظر يميناً وَشِمَالاً بدون التفات، جائز والأفضل هو النظر إلى موضع السجود؛ لأنه أحضر للقلب، وأقرب للخشوع.

٥ – تغميض العينين.

ذهب جمهور العلماء إلى أن تغميض العينين في الصلاة مكروه؛ لأنه ليس من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إلا في حالة الانشغال بالزخارف، والتزويقات؛ فلا يكره التغميض.

والعلة في كراهة تغميض العينين في الصلاة: أن تغميض العينين يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران، وقيل: يشبه فعل اليهود، وقد نُهينا عن التشبه بهم جميعاً.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تغميض عينيه في الصلاة.

ثم قال: والصواب أن يقال: إن كان فتحهما لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع؛ لما في قبلته من زخرف، وتزويق، أو غيره مما يشوش قلبه، فهناك لا يكره التغميض قطعاً، والقول في استحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع، ومقاصده من القول بالكراهة. اهـ زاد المعاد (١/ ٢٨٣- ٢٨٥).

٦ – النقوش في الثياب والفرش ونحوها مما يشغل المصلي.

كره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الصلاة في الثياب أو على المفارش والسجاجيد المنقوشة والمزخرفة ونحوها مما يشغل قلب المصلي؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي». ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي».

وفي الأحديثين مبادرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى صيانة الصلاة عما يلهي، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها.

فإن صلى المسلم على سجادة أو ثوب وفيه ما يشغله في صلاته من النقوش والزخرفة؛ فصلاته صحيحة مع مخالفته للسنة؛ لأنه لم يُرْوَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أعاد الصلاة التي شغل فيها بتلك النقوش، كما ذكر الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٤٩- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى». أخرجه أهل السنن وهو حسن.

٣٥٠- وعن مُعَيْقِيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». متفق عليه.

٣٥١- وعَنْ أَبِي الْيَسَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ». أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يكره فعله في الصلاة:

٧- كثرة العبث في الصلاة.

يكره للمصلي العبث في صلاته كمسح الحصى؛ لما في ذلك من انشغال القلب المنافي للخشوع المطلوب في الصلاة؛ ودليل ذلك أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى». وفي حديث معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

والصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من التحرك في الصلاة بما هو أكثر من مسح الحصى، كحمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمامة بنت

زينب عند قيامه ووضعها إذا سجد، وهكذا صعوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على المنبر، ونزوله عنه وهو في الصلاة، وهكذا مساعاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للشاة التي كانت تريد قطع صلاته حتى ألزق بطنه بالحائط، فهذه الأحاديث تدل على أنَّ النهي للكراهة.

مسألة: هل عمل القلب في الصلاة يبطلها ؟

عمل القلب في الصلاة لا يبطل الصلاة وإنما ينقص أجرها؛ لحديث أبي اليسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ»، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا أَذَّنَ المؤذنُ بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراطٌ، حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر ما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم؛ فليسجد سجدتين وهو جالسٌ»، وقد بوب عليه الإمام البخاري في «صحيحه» في [كتاب العمل في الصلاة]: باب تفكر الرجل في الشيء في الصلاة. وقال عمر: إني لأُجَهِّزُ جيشي، وأنا في الصلاة.

٨ – السَّدْل.

السدل: هو أن يطرح المصلي الثوب على كتفيه، ولا يردَّ طرفيه على الكتفين.

وقد كره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ السدل في الصلاة لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يسدل الرجل ثوبه. رواه أبو داود، وهو حديث ضعيف، لكن صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كره السدل في الصلاة، مخالفة لليهود، وقال: إنهم يسدلون.

٩ – التلثُّم وتغطية الفم.

كره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ التلثم في الصّلاة إلا إن كان التلثم لعلَّة؛ فلا كراهة فيه.

١٠ – تشبيك الأصابع.

تشبيك الأصابع: هو إدخال بعضها في بعض. وقد كره العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تشبيك أصابع اليدين في الصلاة؛ لنهيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من توضأ وأتى المسجد يريد الصلاة عن فعل ذلك، فكراهته في الصلاة من باب أولى.

وأما تشبيك الأصابع خارج الصلاة فلا كراهة فيه حتى ولو كان في المسجد؛ لِفِعْله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إياه كما في قصة ذي اليدين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى.

١١ – النحنحة لغير حاجة.

كره العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ التنحنح في الصلاة لغير حاجة، فإن تنحنح في صلاته لغير حاجة فصلاته صحيحة ولا تبطل بذلك؛ لأن المحرم في الصلاة هو الكلام، وأما النحنحة فلا تدخل في مسمى الكلام أصلاً.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام، والسعدي، وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٣٥٢- وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». رواه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومما يكره فعله في الصلاة:

١٢ – كفت الشعر والثوب.

الكفت هو الضم والجمع، وقد ذهب جمهور العلماء إلى كراهة كفت الثوب أو الشعر مطلقاً سواء كان الكفت أثناء الصلاة أو كان قبل الصلاة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الله بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكفَّ ثوبه ولا شعره. متفق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.

والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف.اهـ شرح مسلم (٤/ ٢٠٩).

٣٥٣- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». أخرجه مسلم.

٣٥٤- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». متفق عليه، وزاد البخاري: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

٣٥٥- وعن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يكره فعله في الصلاة:

١٣ - الصلاة بحضرة الطعام.

كره العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الصلاة بحضرة الطعام؛ لما فيه من انشغال قلب المصلي، وتشتت فكره، مما ينافي الخشوع في الصلاة؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ». وفي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

وهذا النهي مشروط بشروط وهي:

أ- توقان النفس إلى ذلك الطعام ورغبته فيه.

فلو كان الشخص شبعان لا رغبة له في الطعام ولا يشتهيه، فيبدأ بالصلاة قبل الطعام؛ لحديث عمرو بن أمية الضمري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ب- القدرة على تناول الطعام في الحال.

فلو كان الشخص لا يقدر على تناول الطعام في الحال إما لكونه صائماً، أو لا يستطيع تناوله لشدة حرارته؛ فيبدأ بالصلاة قبل الطعام؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ». وفي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ».

ج- أن يكون الطعام حاضراً بين يديه.

فلو كان الطعام غير حاضر بين يديه لكونه لم ينظج مثلاً أو ما زال في المطعم لم يأت بعد، فيبدأ بالصلاة قبل الطعام؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ». وفي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ».

د- أن يكون وقت الصلاة باقيا.

فلو خشي خروج وقت الصلاة إذا بدأ بالطعام، فيبدأ بالصلاة قبل الطعام؛ محافظة على حرمة الوقت المأمور به في قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) ولا يجوز تأخير الصلاة في هذه الحال كما ذكر الإمام النووي وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

فإذا توافرت هذه الشروط جاز للمسلم أن يقدم تناول الطعام على الصلاة أحياناً، فيأكل حتى يفرغ من الطعام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينبغي أن يجعل ذلك عادة له، بحيث لا يقدم عشاءه أو غداءه إلا عند إقامة الصلاة.اهـ شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٠٦).

١٤ - الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

الأخبثان: هما البول والغائط. وقد كره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الصلاة مع مدافعة الأخبثين؛ لما فيه من انشغال قلب المصلي، وتشتت فكره، مما ينافي الخشوع في الصلاة، وقد يتضرر بحبس البول والغائط ومدافعتهما.

ودليل ذلك: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: «وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

فينبغي للمصلي أن يقضي حاجته ثم يصلي بخشوع ولو فاتته الجماعة، بقي **هل يقضي حاجته ثم يصلي ولو فات وقت الصلاة، أو يصلي في الوقت ولو كان مشغول القلب؟**

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يقضي حاجته ولو خرج الوقت؛ لأن هذا ضرورة، وفيه ضرر على بدنه لو حبسه.

وقال أكثر العلماء: يصلي في الوقت ولا يخرج الصلاة عن وقتها لأجل ذلك، بل يصلي ويخفف الصلاة ولعله لا يتضرر بذلك. اهـ شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٠٧).

والراجح -والله أعلم-: قول أكثر العلماء فيما إذا كانت المدافعة ليست شديدة، فإذا كانت المدافعة شديدة جداً بحيث لا يشعر بصلاته ولا يدري ما يقول فيها فقول شيخ الإسلام أقرب.

٣٥٦- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ[1] مِنَ الْبُكَاءِ. أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٣٥٧- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه.

---

[1] الأزيز: هو صوت القدر إذا كان يغلي. و"المرجل" هو القدر.

٣٥٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». متفق عليه، زاد مسلم: «فِي الصَّلَاةِ».

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما يباح فعله في الصلاة؟

١): البكاء، أو الأنين من خشية الله.

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية البكاء، أو الأنين، أو النحيب إذا كان من خشية الله تعالى، وغلب ذلك على المصلي بدون أن يتكلفه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. ولحديث عبد الله بن الشخِّير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ.

وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح. أخرجه ابن حبان في صحيحه وبوب عليه: [ذكر إباحة بكاء المرء في صلاته إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا].

وأما إذا كان البكاء، أو الأنين، أو النحيب أو التأوه لغير حاجة؛ فيكره له ذلك، ولكن لا تبطل صلاته وإن انتظم من ذلك حرفان على الصحيح؛ لأن هذا ليس من جنس الكلام، فلا يصح قياسه على الكلام.

واختيار القول بعد البطلان مطلقاً شيخ الإسلام، والعلامة الوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما حكم النفخ في الصلاة وهل تبطل الصلاة بذلك؟

كره العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ النفخ في الصلاة، ولا تبطل الصلاة بذلك على الصحيح؛ لأن النفخ ليس بكلام، وقد صح عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -في صلاة الكسوف- نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ، فَقَالَ: «أُفْ أُفْ»، ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟». رواه أحمد وأبو داود.[1]

٢): التسبيح ونحوه من الذكر المشروع ليذكّر إمامه.

يشرع للمصلي أن ينبِّه إمامه إذا أخطأ بقوله: [سبحان الله]؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ». فيقتصر المصلي على تنبيه إمامه بالتسبيح فقط إذا كان رجلاً، ولا يجوز له التصفيق؛ لقوله: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيق لِلنِّسَاءِ». وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

---

[1] **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: اللفظ على ثلاث درجات: أحدها: أن يدل على معنى بالوضع، إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره، كـ: (في) و: (عن)، فهذا الكلام مثل: يد، ودم، وفم، وخد. وهذا هو الذي بطل الصلاة. الثاني: أن يدل على معنى بالطبع، كالتأوه، والأنين، والبكاء، ونحو ذلك. الثالث: أن لا يدل على معنى، لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنحة. وهذان لا بيطلان الصلاة.اهـ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١٦).

وأما المرأة فلها حالتان:

أ- أن تكون المرأة بين رجال أجانب؛ فتقتصر على التصفيق دون التسبيح؛ لحديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيق لِلنِّسَاءِ». وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». أي: إذا كان هناك رجال.

ب- أن تكون المرأة مع النساء وليس هناك رجال؛ فيجوز لها التسبيح؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله. متفق عليه.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما تصفق المرأة إذا كان هناك رجال، فأما إن لم يكن معها غير النساء، فقد سبق أن عائشة سبحت لأختها أسماء في صلاة الكسوف؛ فإن المحذور سماع الرجال صوت المرأة، وهو مأمون ههنا، فلا يكره للمرأة أن تسبح للمرأة في صلاتها، ويكره أن تسبح مع الرجال.اهـ فتح الباري (٩/ ٣١٠).

٣): ذكر الله تعالى لسبب خارج عن الصلاة.

يشرع للمصلي عند جمهور العلماء أن يذكر الله تعالى ولو بذكر خارجٍ عن الصلاة كمن عطس في صلاته فحمد الله، أو كمن رأى عَجَباً فسبح الله، أو كمن قيل له: وُلِد لك غلام فقال: الحمد لله. أو كمن احترق دكانك فقال: لا إله إلا الله. ونحو ذلك كقراءة القرآن وغيره، فمن فعل ذلك فلا تبطل صلاته؛ لأن هذا الكلام جنسه مشروع في الصلاة؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفع يديه في الصلاة فحمد الله تعالى حين أن أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأن يمكث مكانه ولا يتأخر. ولحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن». أخرجه مسلم.

٤): الفتح على الإمام.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الفتح على الإمام في القراءة، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك أن تفتح علي». رواه أبو داود وهو حسن بشاهده.

وأما إن كان خطأً الإمام في سورة الفاتحة، فيجب الرد عليه؛ لأن الخطأ في الفاتحة يبطل الصلاة، ولذلك فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند أن زاد ركعة خامسة قال للناس: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت؛ فذكروني»، فأمر بتذكيره عند أن أخطأ خطأً يبطل الصلاة من المتعمد، بخلاف الخطأ فيما لا يبطل الصلاة وذلك عند أن التبست عليه آية، فإنه قال: «ما منعك أن تفتح علي».

ورجح هذا التفصيل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥): القراءة من المصحف للحاجة.

ذهب بعض العلماء إلى جواز القراءة من المصحف للحاجة في صلاة الفريضة أو النافلة؛ لأنه عمل يسير لحاجة، وقد فعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد صح عن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: كان يؤم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عبد يقرأ في المصحف. رواه البخاري معلقا، وصح عن ثابت البناني، أنه قال: كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي وغلامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية، فتح عليه. أخرجه ابن أبي شيبة.

والأفضل أن يقرأ الإنسان من حفظه؛ لأن القراءة من المصحف يحول بين المصلي وبين النظر إلى موضع سجوده، ويحول بينه وبين اتباع السنة في وضع اليدين على صدره، مع ما يحصل له من كثرة الحركة، وانشغال بصره في النظر إلى الآيات بما يسبب له ذهاب الخشوع فيها، وغير ذلك من المحاذير.

وهذا اختيار العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

٣٥٩- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». متفق عليه، وفي رواية: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ.

٣٦٠- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت لجَارِيَتها: قُومِي بِجَنْبِ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ (أي: التي بعد العصر)، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. متفق عليه.

٣٦١- وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يباح فعله في الصلاة:

٦): رد السلام بالإشارة.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب أن يرد المصلي السلام بالإشارة لمن سلَّم عليه، ولا يرد عليه بالكلام، فإن رد عليه السلام كلاماً فقال: (وعليكم السلام) بطلت صلاته، لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وجاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال:

كنت أسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة فيرد علي، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا». رواه مسلم.

وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه مر برجل قائم يصلي، فسلم عليه ثم قعد، فرد عليه المصلي السلام، ورجع الدار فقال: إن المصلي لا يتكلم؛ فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلي؛ فأشر بيدك ولا تتكلم. أخرجه ابن المنذر وابن أبي شيبة.

ويكون السلام بالإشارة بكفه اليمنى فقط؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟، قَالَ: «يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ». رواه أبو داود والترمذي وهو صحيح بشواهده. وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ.

٧): الإشارة باليد ونحوها للحاجة.

ذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى جواز الإشارة للحاجة؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: أنَّ جاريتها سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الركعتين بعد العصر، فأشار بيده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فاستأخرت. وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء. متفق عليه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد سنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الإشارة في الصلاة في غير موضعٍ، من ذلك إشارته إلى الذين صلوا خلفه قيامًا أنِ اجلسوا، وأومأ إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أنِ امضه. اهـ الأوسط (٣/ ٢٥٢).

٨): حمل الصبي في الصلاة.

ودليل ذلك: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأن ذلك لا يكره فيها، فَضْلاً عن أن يبطلها. اهـ فتح الباري (٤/ ١٤٤).

وفيه جواز حمل المرأة للصبي وإرضاعه ولو في كانت المرأة في الصلاة ما يكن قد خرج من الصبي نجاسة (بول أو غائط)؛ لأن النجاسة في معدنها لا حكم لها، ولا يحكم لها بالنجاسة حتى تنفصل كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٦٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ». أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

٣٦٣- وعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». أخرجه مسلم.

٣٦٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومما يجوز فعله في الصلاة:

٩): قتل الحية أو العقرب ونحوهما.

ذهب جمهور العلماء إلى جواز قتل الحية أو العقرب ونحوهما في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ». وقد صح هذا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويلحق بالحية والعقرب: قتل القمل، والبراغيث في الصلاة؛ بجامع الأذية والانشغال عن الصلاة، لأنها ربما تؤذيه، وإذا أَخَّرَ قتلها شغلته عن الصلاة، وقد صح هذا القول عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠): كظم التثاؤب.

إذا تثاءب المسلم في الصلاة استحب له أن يكظم ما استطاع، فإن لم يقدر استحب له أن يضع يده على فيه؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

١٤- باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة

٣٦٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ. أخرجه البخاري.

٣٦٦- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». أخرجه مسلم.

٣٦٧- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ماذا يفعل المصلي بعد انقضاء الصلاة المفروضة؟

يستحب للمسلم أن يجلس في مكانه الذي صلى فيه الفريضة حتى ينتهي من الإتيان بأذكار الصلاة ويخرج النساء إذا كُنَّ يصلين في مؤخر المسجد؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

وجلوس المصلي في مكانه سبب لدعاء الملائكة له بالمغفرة والرحمة كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». متفق عليه.

وأما الإمام فيستحب له ذلك إلا أنه يمكث قليلاً متجها إلى القبلة قبل أن ينحرف إلى الناس؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وجاء في الصحيحين عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يجلس بعد تسليمه قريباً من قدر ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين.

فإذا جلس هذا المقدار من الوقت اليسير، استحب للإمام أن ينصرف إلى الناس فيقبل عليهم بوجهه؛ لحديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

ويستحب له الجلوس بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس؛ لما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام.

مسألة: ما حكم الأذكار عقب الصلوات المفروضة؟

استحب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن يقول المسلم بعد فراغه من الصلوات المكتوبة الأذكار الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والأفضل هو الإسرار بها عند جمهور العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً**﴾ [الأعراف:٢٠٥]، وقوله تعالى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**﴾ [الأعراف:٥٥]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمن جهر بالذكر من أصحابه: «إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا». متفق عليه عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويستثنى من أفضلية الإسرار بالأذكار ما ورد الدليل بالجهر به كالتكبير عقب الصلاة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته.

٣٦٨- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ.

وفي رواية: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

٣٦٩- وعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» فقيل لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ. أخرجه مسلم.

٣٧٠- وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. أخرجه مسلم.

٣٧١- وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي أذكار الصلوات المكتوبات؟

أذكار الصلوات المكتوبة التي ثبتت في السنة الصحيحة كما يلي:

١): (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر). ويرفع بها صوته. لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب.

٢): (أستغفر الله [ثلاثاً]، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام). لحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

٣): (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد). لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

٤): (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون). لحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

٣٧٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

أخرجه مسلم.

٣٧٣- وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». أخرجه مسلم.

٣٧٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». أخرجه البخاري.

وفي رواية لهما: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ».

٣٧٥- وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ». أخرجه النسائي والترمذي وأحمد بإسناد صحيح.

٣٧٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ قَالَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، عَدَدَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، الطَّيِّبَاتِ الْمُبَارَكَاتِ ثَلاثًا، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ"، كُنَّ لَهُ فِي قَبْرِهِ نُورًا، وَعَلَى الْجِسْرِ نُورًا، وَعَلَى الصِّرَاطِ نُورًا حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وله حكم الرفع.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن أذكار الصلوات المفروضة:

٥): (سبحان الله [ثلاثاً وثلاثين]، والحمد لله [ثلاثاً وثلاثين]، والله أكبر [ثلاثاً وثلاثين]، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير [تمام المائة]). لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

أو يقول: (سبحان الله [ثلاثاً وثلاثين]، والحمد لله [ثلاثاً وثلاثين]، والله أكبر [أربعاً وثلاثين]). لحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

أو يقول: (سبحان الله [عشراً]، والحمد لله [عشراً]، والله أكبر [عشراً]). لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

أو يقول: (سبحان الله [خمْساً وعشرين]، والحمد لله [خمْساً وعشرين]، والله أكبر [خمْساً وعشرين]، ولا إله إلا الله [خمْساً وعشرين]). لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

٦): (الله أكبر كبيراً، عدد الشفع والوتر، وكلمات الله التامات، الطيبات المباركات [ثلاثاً]، ولا إله إلا الله، عدد الشفع والوتر، وكلمات الله التامات، الطيبات المباركات [ثلاثاً]). لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب.

٣٧٧- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ». أخرجه النسائي بإسناد حسن.

٣٧٨- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح.

٣٧٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسًا قَطُّ، وَلَا تَلَا قُرْآنًا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَاكَ مَا تَجْلِسُ مَجْلِسًا، وَلَا تَتْلُو قُرْآنًا، وَلَا تُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا خَتَمْتَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا خُتِمَ لَهُ طَابَعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةً: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». أخرجه أحمد والنسائي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن أذكار الصلوات المفروضة:

٧): قراءة آية الكرسي. لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

٨): قراءة المعوذات [مرة واحدة]. لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

٩): (سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك). لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب.

١٥- باب سنن الصلوات المكتوبات

٣٨٠- عَنْ رَبِيعَة بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم صلاة التطوع؟

يستحب للمسلم بعد أداء الفريضة أن يتطوع لله تعالى بالصلاة؛ لأن التطوع بالصلاة من أفضل القربات بعد الجهاد في سبيل الله وطلب العلم؛ لمداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على التقرب إلى ربه بنوافل الصلوات، ويدل على ذلك حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ...». رواه البخاري.

والحكمة من مشروعيتها: أن الله تعالى جعل لكل فرض تطوعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً ورفعة في الدرجات بفعل هذا التطوع، ولتكمل الفرائض، وتجبر يوم القيامة بهذا التطوع؛ فإن الفرائض يعتريها النقص، كما في حديث رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ

صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». رواه أحمد.

مسألة: ما هي أنواع صلاة التطوع؟

صلاة التطوع على نوعين:

النوع الأول: صلوات مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بـ(النوافل المقيدة).

وهي أنواع متعددة بعضها آكد من بعض، ومنها ما هو تابع للفرائض، كالسنن الرواتب، ومنها ما ليس بتابع كصلاة الوتر، والضحى.

النوع الثاني: صلوات غير مؤقتة بأوقات معينة، وتسمى بـ(النوافل المطلقة).

وهذه تشرع في الليل كله، وفي النهار -ما عدا أوقات النهي- وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

٣٨١- وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه مسلم.

٣٨٢- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ. متفق عليه.

٣٨٣- وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». أخرجه أهل السنن وهو صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الصلوات الرواتب وكم عددها ؟

الرواتب: هي الصلاة الدائمة المستمرة التابعة للفرائض.

وفائدة هذه الرواتب: أنها تجبر الخلل والنقص الذي يقع في الفرائض كما تقدم.

وعدد هذه الرواتب: اثنا عشر ركعة، وهي المذكورة في حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». فيتأكد على المسلم أن يحافظ عليها وهي: أربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

إشكال: عدَّ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الرواتب عشر ركعات فقط؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى قبل الظهر ركعتين فقط؟

والجواب: أن هذا الحديث يحمل على أنه اقتصر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعض الأحيان على ركعتين فقط ولعله فعل ذلك لعذر، وإلا فأكثر فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، كما أنه جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من قوله الحث على أربع قبلها، وأربع بعدها كما في حديث أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

فهذا يدل على أن السنة الراتبة لصلاة الظهر أربع ركعات قبلها وركعتين بعدها، ولا بأس في بعض الأحيان أن يقتصر على ركعتين قبلها كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما أن له أن يصلي أربع ركعات قبلها وَأَرْبَعاً بعدها كما في حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مسألة: متى تصلى الصلوات الرواتب؟

وقت الصلاة الراتبة كما يلي:

كل سنة قبل الصلاة، **فوقتها** من دخول وقت الصلاة الفريضة إلى فعل الصلاة.

وكل سنة بعد الصلاة، **فوقتها** من فعل الصلاة الفريضة إلى خروج وقتها.

٣٨٤- وعن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ -ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ- أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: أين تصلى الصلوات الرواتب؟

الأفضل للمسلم أن يصلي السنن الرواتب في بيته؛ لحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين وفيه: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة». وفي رواية: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[(١)].

[(١)] وجاء عند ابن أبي شيبة وغيره عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: تطوُّعُ الرجل في بيتِهِ يزيدُ على تطوُّعِهِ عندَ الناس، كفضْلِ صلاة الرجل في جماعةٍ على صلاتِهِ وحدَه. قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر إسناده الوقف، ولكنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بالرأي والاجتهاد؛ كما هو بَيِّن لا يخفى على العلماء. وقد روي مرفوعا ... اهـ الصحيحة برقم (٣١٤٩).

فإذا صلى في المسجد فيجب عليه أن يفصل بين صلاة الفريضة والراتبة **إما بكلام كأذكار الصلوات ونحوها وإما بأن بتحولٍ عن مكانه** إلى موضع آخر من المسجد حتى تنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة فلا تختلط الفريضة بالنافلة؛ لحديث مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رواه مسلم.

٣٨٥- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه مسلم.

٣٨٦- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟. متفق عليه.

٣٨٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. أحرجه مسلم.

٣٨٨- وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي آكد الصلوات الرواتب؟

آكد الصلوات الرواتب وأفضلها هي ركعتا الفجر -وهما سنة الفجر القبلية-؛ لحديث عائشة الذي في الباب: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن هاتين الركعتين: وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا. رواه البخاري.

ولأهمية هذه الصلاة وعظمها خُصَّت ببعض الأحكام ومنها:

١): **يستحب تخفيف هاتين الركعتين**؛ لحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟.

٢): **يستحب أن يقرأ فيها** في الركعة الأولى مع الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية سورة الإخلاص؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، وَ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾.

وله أن يقرأ في الركعة الأولى مع الفاتحة قوله تعالى: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾، وفي الثانية قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا**﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿**آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٥٢].

٣): **يستحب أن يضطجع في غير المسجد بعد ركعتي الفجر**؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. متفق عليه.

وقد صح عن أبي موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يحصب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة. اهـ فتح الباري (١١٦٠).

٣٨٩- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، وقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل يشرع التنفل بين الأذان والإقامة في كل صلاة؟

يشرع التنفل بين كل أذانين؛ لحديث عبد الله بن مغفل الذي في الباب: أن النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». متفق عليه.

وجاء عن عَبْدُ اللَّهِ بن مغفل الْمُزَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رواه البخاري.

وجاء في صحيح مسلم عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فقيل له: أَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا.

وجاء في صحيح مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا.

وجاء في البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما الفجر فلا يشرع التنفل بين الأذانين إلا بركعتي الفجر فقط؛ لحديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رواه مسلم.

١٦- باب صلاة الليل

٣٩٠- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ». أخرجه أهل السنن بإسناد حسن.

٣٩١- وعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم الوتر؟

ذهب جمهور العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلى أن الوتر سنة متأكدة، حثَّ عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ورغَّب فيه، كما دل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه مسلم. ولحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ».

والصارف لهذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أحاديث كثيرة منها:

حديث طلحة بن عبيدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «خمسُ صلوات في اليوم والليلة»، قال الرجل: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع». متفق عليه. وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال له: «فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأخبرهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم، والليلة». متفق عليه، وصحَّ عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قيل له: إنَّ أبا محمد -رجلٌ بالشام- يقول: إنَّ

الوتر واجبٌ، فقال عبادة: كذبَ أبو محمد، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا جاء وله عند الله عهد أنْ يدخله الجنة، ومن ضيعهنَّ استخفافًا بحقِهِنَّ؛ جاء ولا عهد له، إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاء غفر له». أخرجه أبو داود والنسائي. وثبت عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: لَيْسَ الْوَتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رواه أحمد وغيره.

ويستحب للمسلم أن يحيي الليل عند الشدائد، فإذا اشتدت الكروب، وضاق بالإنسان حاله، فلا سبيل إلاَّ بالتضرع إلى الله بمناجاته في جنح الليل، والقيام بين يديه؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح». رواه أحمد وأبو داود. وجاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى صلَّى وانصرف إليهم ...». رواه أحمد.

تنبيه: يكره لمن اعتاد قيام الليل أن يتركه؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل».

فائدة: قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» يدل على أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صلى قبلها وِتْراً، فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يختم بوتر، وهذا قول إسحاق بن راهويه، واستدل بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أوتروا يا أهل القرآن»، وإنما أراد صلاة الليل.اهـ فتح الباري (٩/ ١١٦).

٣٩٢- وعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ». أخرجه أحمد بإسناد صحيح.

٣٩٣- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». أخرجه مسلم.

٣٩٤- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». أخرجه مسلم.

٣٩٥- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو وقت صلاة الوتر؟

وقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر بإجماع العلماء؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولحديث أبي بصرة الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ».

فإذا طلع الفجر فلا وتر؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»، ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ». رواه مسلم، فهذا دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، هذا هو الأصل ولكن

قد ثبت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه ربما أكمل وتره بعد طلوع الفجر وهذا على سبيل الندور لمن قام الليل ثم أدركه الفجر وهو على ذلك والله أعلم.

مسألة: ما هو أفضل وقت لصلاة الليل؟

صلاة الوتر آخر الليل أفضل منه في أوله لمن قدر على القيام في آخره، فإن ظن أنه لا يقوم آخر الليل فيستحب له تعجيل الصلاة أول الليل؛ لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». ولهذا أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يوتر قبل أن ينام، لما علمه منه أنه ربما لا يقوم آخر الليل. ولا مانع من هذا فقد صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في أول الليل وفي وسطه وفي آخره، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب، فهذا دليل جواز صلاة الليل في أيِّ وقت من الليل.

مسألة: من صلى العشاء مع المغرب جمع تقديم هل له أن يصلي صلاة الليل؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت الوتر يدخل بصلاة العشاء، فإن صلى العشاء جمع تقديم فله أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء؛ لعموم حديث أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ».

مسألة: من صلى الوتر وكان قد نسي أن يصلي صلاة العشاء فهل عليه إعادة الوتر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن عليه أن يصلي العشاء أولاً ثم يعيد صلاة الوتر؛ لأنه صلاها قبل دخول وقتها؛ لحديث أبي بصرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ».

٣٩٦- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم.

٣٩٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. أخرجه مسلم.

٣٩٨- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». متفق عليه.

٣٩٩- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو أقل الوتر وأكثره؟

الوتر أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وما بين ذلك جائز، وكلما قرب من أكثره كان أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». فهذا أقل الوتر، ودليل أكثره حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وفي حديثها الآخر قالت: مَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.

فكانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا تزيد على إحدى عشرة ركعة، فينبغي الاقتصار على ذلك وعدم الزيادة على هذا العدد؛ لأن خير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن زاد على إحدى عشرة ركعة مُلْتَزِماً لذلك العدد بحيث لا يزيد ولا ينقص عنه، فقد حكم بعض العلماء على هذا التخصيص بالبدعة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، بخلاف من زاد على إحدى عشرة ركعة في بعض الأحيان لحاجة وهو غير ملتزم لذلك العدد، فإن هذا قد ورد عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

إشكال: كيف الجمع بين ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه لم يزد على إحدى عشرة ركعة وبين ما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة؟

الجواب: من ذكر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى ثلاث عشرة ركعة فذلك محمول على أحد أمرين:

١): **أنه عدَّ ركعتي الفجر مع صلاة الليل** كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٢): **أنه عدَّ الركعتين الخفيفتين مع صلاة الليل** كما في حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لأرمقن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة. أخرجه مسلم.

مسألة: ما هي كيفيات صلاة الوتر؟

لصلاة الوتر كيفات جاءت بها الأدلة وهي:

١): **أن يصلي (١١) ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة.** وهذا هو الأكثر والغالب.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

٢): **أن يصلي (١١) ركعة، يصلي أربع ركعات بتسليمة واحداً، ثم يصلي أربعاً مثلها، ثم يصلي ثلاثاً بتسليمة واحداً.**

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

٣): **أن يصلي (١٣) ركعة، يفتتحها بركعتين خفيفتين.**

ودليل ذلك: حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا،

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رواه مسلم.

٤): أن يصلي (١٣) ركعة، منها ثمانية ركعات يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. رواه مسلم.

٥): أن يصلي (١١) ركعة، منها ثمان ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة، ثم يتشهد ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم يقوم ولا يسلم، فيوتر بركعة واحدة يقرأ فيها بعد الفاتحة بسورة الإخلاص، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يسلم.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سئلت عن وتر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقالت: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. رواه مسلم.

٦): أن يصلي (٩) ركعات، منها ست ركعات لا يقعد إلا في السادسة منها، ثم يتشهد ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم يقوم ولا يسلم، فيوتر بركعة واحدة، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

مسألة: هل يجوز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء؟

أجاز كثير من العلماء الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء، كأن يصلى العشاء، ثم يوتر بركعة، وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أنهم فعلوا ذلك، منهم: عثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وسعد بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -لما قيل له: إن معاوية فعل ذلك- قال: أصاب، إنه فقيه. رواه البخاري.

مسألة: هل يجوز الوتر بثلاث ركعات؟

يجوز الوتر بثلاث ركعات ولها صورتان:

١): أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح؛ صلى واحدة توتر له ما قد صلى». وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «الوتر ركعة من آخر الليل»، وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه: كان يُسَلِّم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته. رواه البخاري.

٢): أن يصلي ثلاث ركعات يسردها سردا بتشهد وسلام واحد فقط؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلِّي ثلاثاً.

ولا يجوز أن تصلَّى الثلاث الركعات كصلاة المغرب بتشهدين وسلام واحد؛ حتى لا تُشْبه صلاة المغرب، فقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا توتروا بثلاث، تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس. رواه البيهقي وغيره.

٤٠٠- وعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». أخرجه أبو داود والترمذي وغيره بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: من أوتر في أول الليل، ثم قام في آخره فأراد أن يتنفل، فكيف يصنع؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أن له أن يصلي ركعتين ركعتين دون أن يوتر، فيصلي شَفْعاً ما شاء؛ لحديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أنه صلى صلاة الليل وأتر، ثم صلى من الليل مرة أخرى شَفْعاً ولم يوتر، وظاهر الحديث أنه فعل ذلك للحاجة، وقد صح هذا عن جماعة من الصحابة وهم: عمار بن ياسر، وابن عباس، وعائذ بن عمرو، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وِتْراً»، فهو محمول على الاستحباب، والأفضلية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد صح عنه أنه صلى ركعتين بعد الوتر.

فقد جاء في صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى من الليل تسع ركعات جلس في الثامنة، ولم يسلم، ثم جلس في التاسعة، وسلم، ثم صلى ركعتين وهو قاعد.

وفيه أيضاً عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر، ثم يصلي ركعتين، وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع.

وجاء عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصليهما بعد الوتر، وهو جالس، يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة:١]، و﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. رواه أحمد بإسناد حسن.

وجاء عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن هذا السفر جهد، وثقل، فإذا أوتر أحدكم؛ فليصل ركعتين؛ فإن قام من الليل، وإلا كانتا له». رواه الدارقطني وهو حديث حسن.

فهذه الأدلة تدل على جواز التنفل شَفْعاً بعد الوتر.

مسألة: هل يجوز لمن أراد أن يتنفل بعد الوتر أن ينقض وتره؟

نقض الوتر: هو أن يصلي الإنسان ركعة واحدة قبل أن يتنفل بالصلاة، ينوي بذلك أن تكون هذه الركعة تابعة لصلاة الوتر التي صلاها حتى تصير صلاة الوتر بهذه الركعة شَفْعاً، فيصلي بعد ذلك ما شاء ثم يوتر بركعة واحدة.

وهذا الفعل غير مشروع؛ لأنه لا يعلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه فعله، بل الثابت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم تنفلوا بعد صلاة الوتر دون نقض الوتر كما تقدم، فدل هذا على عدم مشروعيته.

٤٠١- وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ

بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ، مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ[1]، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. متفق عليه.

٤٠٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي آداب قيام الليل؟

من شرح الله تعالى صدره وأراد قيام الليل، فيسنُّ له مراعاة الآداب الآتية:

١ - **الاستعداد بما يُعينُ على القيام.** ويكون هذا بأمور منها: أ- نوم القيلولة -في الظهيرة- إن تيسَّر. ب- ترك السهر في غير مصلحة شرعية، وقد تقدم كراهة الكلام بعد العشاء إلا لمصلحة شرعية.

٢ - **أن ينوي عند نومه القيام.** فقد جاء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه. رواه ابن ماجه.

---

[1] أي: قربة بالية.

٣ - **أن ينام على وضوء.** وقد تقدم في [باب نواقض الوضوء] أن هذا كان هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٤ - **أن ينام على شقِّه الأيمن.** لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن.[(١)]

٥ - **إن خاف ألا يستيقظ للقيام أوتر قبل أن ينام.** فإذا استيقظ صلى ما شاء ثم لم يكرر الوتر، كما تقدم.

٦ - **أن يذكر الله تعالى عند نومه.** لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الشيطان قال له، لما أراد أن يرفعه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بهنَّ -وكانوا أحرص شيء على الخير- فقال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿**اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**﴾ حتى تختمها فإنه لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صدقك، وهو كذوب، وذاك الشيطان». رواه البخاري. وغير ذلك من أذكار النوم الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٧ - **أن يمسح النوم عن وجهه - إذا استيقظ- ويذكر الله ويتوضأ.** لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: بتُّ عند خالتي ميمونة فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه

[(١)] وفي نوم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على الجنب الأيمن سر لطيف وهو: أن العلق معلقٌ في الجانب الأيسر، فإذا نام على شقه الأيسر، استثقل نومًا، لأنه لا يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره وميله إليه، ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم. اهـ زاد المعاد (١/ ٣١١).

وسلم حتى إذا انتصف الليل -أو قبله بقليل أو بعده بقليل- استيقظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شنٍّ معلقةٍ فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلِّي ...» الحديث. متفق عليه. وذكر الله تعالى عند الاستيقاض من النوم يعين على النشاط ويطرد الشيطان؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقُد، يضرب على كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل فارْقُد، فإن استيقظ وذكر الله تعالى انحلَّتْ عقدة، فإن توضأ انحلَّت عقدة، فإن صلَّى انحلَّت عُقَدهُ كلها فأصبح نشيطًا طيِّب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان». متفق عليه.

وينبغي له إذا انتبه في الليل واستيقض أن يذكر الله تعالى ويدعو الله تعالى ويصلي؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استُجيب له، فإن توضأ وصلَّى قُبِلت صلاتُه». رواه البخاري.

٨ - **أن يستعمل السواك.** لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل (وفي رواية: ليتهجد) يشوص فاه بالسواك. متفق عليه.

٩ - **أن يفتتح قيامه بركعتين خفيفتين.** لينشط المصلي بهاتين الركعتين لما بعدهما؛ بدليل حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قام من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». رواه مسلم. والأمر في هذا الحديث للاستحباب، والصارف له أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان ربما ترك هاتين الركعتين أحياناً كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة فافتتح بالبقرة فقلت: يركع عند المائة الأولى ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً ...». رواه مسلم.

١٠ - أن يستفتح صلاته بالليل -بعد التكبير- بقوله: «اللهم لك الحمد أنت قيِّم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق ووعدُك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيُّون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أَنَبْتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررت وما أعلنتُ، [وما أنت أعلم به مني] أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله». متفق عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وله أن يدعو بما شاء من أدعية الاستفتاح الأخرى التي ذكرناها في [باب سنن الصلاة].

٤٠٣- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ الْقُنُوتِ». أخرجه مسلم.

٤٠٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

٤٠٥- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ. فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. أخرجه أهل السنن وهو صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن آداب وسنن قيام الليل:

١١ – أن يطيل القيام ما استطاع من غير أن يشق على نفسه؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت». قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله: إن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود.اهـ.

وفي الصحيحين عن عائشة والمغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى قام حتى تفطر رجلاه، قالت عائشة: يا رسول الله، أتصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: يا عائشة أفلا أكون عَبْداً شكورا.

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فأطال، حتى هممت بأمر سوء.قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه. متفق عليه.

والتطويل لا يختص بالقراءة، بل هو مستحب كذلك في الركوع والسجود والقعود والذكر والدعاء وجميع هيئات الصلاة؛ لحديث حذيفة الذي في الباب في قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالبقرة والنساء وآل عمران في الركعة: «... ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه».

ومن شق عليه التطويل في القراءة فله الاقتصار على عشر آيات حتى لا يكتب من الغافلين؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين. رواه أبو داود.

١٢ – أن يصلي قائماً؛ لأن ذلك أعظم في الأجر، فإن تعب المصلي وأحب القعود فله القعود؛ فقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

الأول: أنه كان يصلي قائمًا في صلاته كلها. كما في الأحاديث المتقدمة.

الثاني: أنه كان يصلي قاعدًا ويركع قاعدًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لم يَمُتْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى كان كثير من صلاته وهو جالس. وفي رواية أن هذا كان لما بدَّن وثَقُل. رواه مسلم، وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا، فإذا صلى قائمًا ركع قائمًا، وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا. رواه مسلم.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقي يسير من قراءته، قام فركع قائمًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. متفق عليه.

١٣ – أن يتوسط بقراءته بين الجهر والإسرار؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: كانت قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت. يعني أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتوسط بين الجهر والإسرار.

وعلى هذا النحو يحمل سماع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أصوات الأشعرين بالقرآن، كما في الصحيحين عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار».

ويجوز الاسرار بالقراءة أحياناً كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب عندما سئلت: أكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يسر بالقراءة أم يجهر؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة، وربما جهر»، قال عبد الله بن أبي قيس: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاءت أحاديث بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة الإسرار، قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخافه، فإن لم يخف فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤذي غيره من مصلٍّ أو نائم أو غيرهما.اهـ الأذكار صـ١٠٧.

٤٠٦- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». متفق عليه.

٤٠٧- وعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. أخرجه مسلم.

٤٠٨- وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن آداب وسنن قيام الليل:

١٤ - إذا كسل أو فتر أو غلبه النوم، فَلْيَنَمْ، فإذا نشط صلَّى؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلَّى وهو ناعس، لعلَّه يذهب يستغفر فَيَسُب نفسه». وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، قال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت -أو: فترت- أمسكت به، فقال: «حُلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل -أو فتر- فليرقد». متفق عليه، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يَدْرِ ما يقول، فليضطجع». رواه مسلم.

١٥ - ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً**﴾، ولحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها». رواه مسلم.

وعن قتادة قال: سئل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف كانت قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم: يمدُّ بسم الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم». رواه البخاري، والمراد: أنه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف.

ويستحب له أن يتغنى بالقرآن؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس مَناً من لم يتغنَّ بالقرآن». رواه البخاري، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أَذِنَ الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به». ومعنى يتغنى: يحسِّن صوته جاهرًا مترنِّمًا على طريق التحزُّن، مما له تأثير في رقة القلب وإجراء الدمع، بشرط ألا يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، وأما تمطيط القراءة، والتلحين الزائد فيها مما يخرج بالكلام عن موضعه فقد كرهه جمهور العلماء.

١٦ - تدبُّرا الآيات، والتعوُّذ والتسبيح في القراءة، والبكاء في الصلاة؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب في صلاته مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «... يقرأ مترسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوُّذ تَعَوَّذ ...».

٤٠٩- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». أخرجه مسلم.

٤١٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

٤١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن آداب وسنن قيام الليل:

١٧ - الإكثار من الدعاء -وقت السحر- في الصلاة وخارجها؛ لأن هذا وقت نزول الرَّب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا لإجابة الداعي وإعطاء السائل، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن في الليل لساعةً، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة».

ويستحب أن يكثر من الدعاء في السجود، فهو مظنة الاستجابة، لحديث ابن عباس في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء،

فقمن أن يستجاب لكم»، وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». رواه مسلم.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءًا عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم.

١٨ - أن يوقظ أهله لصلاة الليل؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُّ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ».

١٩ - أن يضطجع بعد القيام وقبل الفجر؛ ليكون كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة، ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح، لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر، لم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

وصح عن أبي موسى، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر.

وليس الاضطجاع بواجب لا تصح صلاة الفجر إلا بها كما قال ابن حزم، وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن». رواه أبو داود والترمذي، فهو حديث ضعيف.

وهذا الاضطجاع لا يكون في المسجد كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه فعله في المسجد، وصح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يحصب من يفعله في المسجد. أخرجه ابن أبي شيبة.

٤١٢- وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه أبو داود والنسائي وغيره بإسناد صحيح.

٤١٣- وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. أخرجه النسائي وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ماذا يقرأ في صلاة الوتر؟

استحب العلماء أن يقرأ المصلي بعد الفاتحة في الركعة الأولى: بسورة الأعلى، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة الكافرون، وفي الركعة الثالثة بعد الفاتحة بسورة الإخلاص؛ لحديثي أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبزى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب وفيهما: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

مسألة: ماذا يقول بعد الفراغ من صلاة الوتر؟

استحب أهل العلم أن يقول بعد الانتهاء من صلاة الوتر: ﴿سبحان الملك القدوس﴾ ثلاث مرات يرفع بالثالثة صوته؛ لحديث عبد الرحمن بن أبزى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

٤١٤- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. متفق عليه.

٤١٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاَتِهِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا، لِأَحْيَاءٍ مِنَ العَرَبِ» حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآيَةَ. متفق عليه.

٤١٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

٤١٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْت لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إنَّك قَدْ صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا

يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. أخرجه أحمد والترمذي والنسائي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم القنوت في النوازل؟

يستحب عند جمهور العلماء القنوت في الصلوات الخمس إذا نزل بالمسلمين نازلة؛ لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في أحاديث الباب.

تنبيه: لا يقنت للنازلة في صلاة الجمعة، بل يكتفى بالدعاء في آخر الخطبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن عثيمين وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

مسألة: ما حكم مداومة القنوت في صلاة الصبح لغير نازلة؟

لا يشرع عند جمهور العلماء مداومة القنوت في صلاة الصبح لغير نازلة؛ بل عده العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من البدع؛ لأن هذا الفعل لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده؛ لحديث طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أن ابنه سأله فقَالَ: يَا أَبَتِ، إِنَّك قَدْ صَلَّيْت خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. يعني مبتدع غير مشروع.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما كان يقنت في النوازل ونحوها كما في حديث أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ؓ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. وجاء عند ابن خزيمة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ.

وأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رواه أحمد، فهو حديث ضعيف منكر؛ من طريق أبي جعفر الرازي وهو ضعيف، ومع ذلك فقد

خالف الثقات الذين يروونه عن أنس بدون هذه الزيادة، فهي زيادة منكرة. كما قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: هل كل نازلة بالمسلمين يشرع لها القنوت؟

النازلة هي: الشديدة من شدائد الدهر. والنازلة التي يقنت لأجلها ما كان من قبل الأعداء الكفار على المسلمين من بغي وقتل ونحو ذلك؛ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. رواه ابن خزيمة، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعليه فليس كل نازلة يقنت لها.اهـ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إنما قنت حينما قتل المشركون بعض أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يقنت صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في جميع النوازل التي نزلت به كما حصل في غزوة أحد، وحصار المدينة في غزوة الخندق، ولا قنت الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في عام الرمادة ونحو ذلك، فدل هذا على أن النازلة محدودة بقدر معين، فيشرع القنوت حتى تنتهي تلك النازلة ولو استمرت أكثر من شهر.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقا على حديث أنس السابق: هذا بيان سبب القنوت: الدعاء لقوم كمستضعفين مضطهدين، أو على قوم كمعتدين ظالمين.

فإذا نزلت بالمسلمين نازلة لا تتعلق بالآدمي كالأوبئة والفيضانات والزلازل، فهل يقنت الإنسان أو لا يقنت؟ الجواب: لا يقنت؛ لأن هذه تقع كثيرًا في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ولم يكن يقنت لها، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ولم يفعله مع عدم المانع ففعله بدعة، وهذه قاعدة ينبغي أن يعض عليها الإنسان بالنواجذ؛ لأنها مفيدة جدًا.اهـ

واشترط العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذن ولي الأمر بالقنوت؛ لأن فتح هذا الباب مطلقاً بدون ضبط يؤدي إلى الفوضى، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو فتح الباب لكان كل واحد يعتقد أن هذه

النازلة نازلة عظمى، تحتاج إلى قنوت فيقنت، ثم لو فتح الباب صار بعض الناس يقنت وبعض الناس لا يقنت، فماذا يقول العامة؟ يقول العامة في الذي يقنت: هذا هو المؤمن حقاً الذي في قلبه غيرة على المسلمين، والآخر اتركه ما في قلبه غيرة ميت، وهذا معناه: القدح في بعض أئمة المسلمين.اهـ فتح ذي الجلال (٢/ ١٢٨).

مسألة: ما حكم القنوت في صلاة الوتر؟

المراد بالقنوت هنا: الدعاء في صلاة الوتر بعد الركوع.

ويستحب القنوت في أي وقت من السنَة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. ولحديث الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: علَّمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح إلا أنه اختلف في قوله (في قنوت الوتر)، فمنهم من أعلها، ومنهم من رجح ثبوتها كالعلامة الألباني والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهذا القول ليس ببعيد لثبوت ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد صح القنوت عن جماعة من الصحابة ومنهم: ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال علقمة رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ابن مسعود وأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقنتون في الوتر. أخرجه ابن أبي شيبة.

وجمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكانوا متوافرين على صلاة أبي بن كعب وكان يقنت في صلاة التراويح.

ولا بأس بترك القنوت أحيانًا؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعله دائمًا، لنقلوه جميعًا عنه.

مسألة: ما هو موضع القنوت من الصلاة؟

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن القنوت يكون في الركعة الأخيرة من الصلاة، ثم اختلفوا هل يكون قبل الركوع أم بعده؟

والصحيح: أن القنوت يكون بعد الرفع من الركوع وهو قول جمهور العلماء؛ وثبت ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في أشهر الروايات عنهم وأكثرها.اهـ السنن الكبرى (٢/ ٢٩٥).

ودليل ذلك أحاديث قنوت النازلة فإن قنوت الوتر يقاس على قنوت النازلة، ومن تلك الأحاديث: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ قَنَتَ. وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٢٨]. أخرجه البخاري. وبنحوه حديث خفاف بن إيماء الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وأكثر روايات حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أنه قنت بعد الركوع، وجاءت بعض الروايات في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع، **وقد أجاب العلماء عن هذه الرواية بجوابين:**

١): **أن هذه الرواية ضعيفة**، شذ بها عاصم الأحول فخالف الرواة الثقات، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أنكر الأئمة على عاصم روايته عن أنس القنوتَ قبل الركوع.اهـ فتح الباري (٩/ ١٩٤).

٢): **أن المراد بالقنوت في هذه الرواية طول القراءة والقيام**، فالقنوت الذي في هذه الرواية غير القنوت الذي هو الدعاء بعد الركوع، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد حمل بعض

العلماء المتأخرين حديث عاصم عن أنس في القنوت قبل الركوع على أن المراد به: إطالة القيام، كما في الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت».اهـ

واختار هذا التوجيه وقرره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد»[1]، وفي حديث عاصم الأحول إشارة إلى ذلك؛ فقد قال عاصم: سألت أنس بن مالك عن القنوت، فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: «كذب إنما قنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعد الركوع شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم القراء». متفق عليه.

ومن قنت قبل الركوع فلا ينكر عليه؛ لأنه قد ثبت عن بعض الصحابة كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: هل يرفع يديه عند القنوت؟

يستحب رفع اليدين في القنوت؛ كما ثبت ذلك عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر. ولحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -في قصة دعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على قتلة القراء-: «لقد رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم». وصح رفع اليدين في قنوت النازلة عن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

---

[1] قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فنقول وبالله التوفيق: أحاديث أنس كلها صحاح، يصدق بعضها بعضا، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهرا يدعو على قوم ويدعو لقوم... إلخ. اهـ زاد المعاد (١/ ٢٧٣).

ولعموم الأدلة التي فيها الحث على رفع اليدين في الدعاء ومنها: حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّ الله حيي كريم، يستحيي إذا رفع العبد إليه يديه أن يردهما صفرًا، خائبتين.

وهذا هو الأصل في الدعاء أن ترفع فيه الأيدي إلا جاء الدليل فيه بالمنع منه، فإن رفع اليدين في الدعاء له ثلاث حالات كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

١): **ما جاء الدليل فيه برفع اليدين.** فيستحب فيه الرفع، كما في الاستسقاء؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، هلك العيال هلك الناس، فرفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يديه، يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون. متفق عليه.

٢): **ما جاء الدليل فيه بعدم رفع اليدين.** فلا يجوز فيه الرفع، كالدعاء حال خطبة الجمعة في غير الاستسقاء والاستصحاء؛ لحديث عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافِعاً يديه فقال: "قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما يزيد أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المسبحة.

وكذلك رفع اليدين في دعاء الصلاة كالدعاء بين السجدتين، والدعاء بعد التشهّد الأخير، وما أشبه ذلك، فلا يجوز فيه رفع اليدين وهذا أمره ظاهر.

٣): **ما لم يرد فيه الدليل برفع اليدين ولا بعدمه.** فالأصل هو رفع اليدين؛ لأنه من آداب الدعاء ومن أسباب الإجابة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء ، يا رب ، يا رب». رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واختار هذا القول العلامة ابن باز والألباني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

إشكال: كيف الجواب عن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه، فظاهره أن الأصل هو عدم رفع اليدين في الدعاء ؟

الجواب: أن مراد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفي رفع اليدين في الدعاء أي: المبالغة في رفع اليدين حتى يبدوا بياض إبطيه لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا في الاستسقاء، ولم يرد أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفي رفع اليدين في الدعاء مطلقاً، بدليل أن أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي روى لنا حديث رفع يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قنوت النازلة، فدل هذا على أن الرفع المنفي هو رفع خاص وهو المبالغة فيه حتى يبدوا بياض الإبط.

مسألة: ما يُسنُّ الدعاء به في القنوت؟

يُسَنَّ الدعاء -في قنوت الوتر- بما علَّمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللهم اهدني فيمن هديت ..» إلخ.

ويجوز عند جمهور العلماء الزيادة على ما ورد في حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من الأدعية الجامعة؛ لأن حديث الحسن بن علي لا يدل على المنع من الزيادة على فرض صحة هذه الزيادة (في الوتر)، وإنما يدل الحديث على أن هذا الدعاء مما يقال في الوتر بدليل قوله: علَّمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في الوتر.

ويتأكد هذا الفهم بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد أخرج الإمام ابن خزيمة عن عبد الرحمن بن عبد القاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال، أن عمر، خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القارئ، فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل، فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر عليهم، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعم البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، - يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين

كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق، ثم يصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة، وصلاته على النبي، واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات، ومسألته: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجداً.

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنما هو دعاء واستغفار. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وهذا اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

تنبيه: ليس من السنة التطويل في دعاء القنوت، بل ينبغي على العبد أن يقتصر على أهم جوامع أدعية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، بدليل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ علَّم الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دعاء يَسيراً لا طول فيه، لا سيما إذا كان إماماً فلا يجوز له أن يطيل في القنوت بما يشق على المأمومين.

وينبغي عليه ألا يتكلف السجع ويبحث عن غرائب الدعاء؛ فقد قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: انظر السجع من الدعاء فاجتنبه. فإني عهدت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب. رواه البخاري.

مسألة: هل يجوز التغني بدعاء القنوت؟

لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التغني بالدعاء، لا في القنوت ولا في غيره، فالتغني بالدعاء وترتيله كما يرتل القرآن من البدع والمحدثات[1].

مسألة: هل يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في القنوت؟

تجوز الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في القنوت عند جمهور العلماء؛ لعموم حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

ولثبوت ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في الحديث السابق وفيه: ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين. وكان هذا بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وثبت هذا أيضاً عن أبي حليمة معاذ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الذين أقامهم عمر يصلي التراويح إذا غاب عنهم أبي بن كعب، فكان يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء؛ حتى تصلي على نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهذا اختيار العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

[1] **قال ابن الهمام** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أرى تحرير النَّغم في الدعاء -كما يفعله القراء في هذا الزمان- يَصْدُر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قُدِّر في الشاهد [أي: الواقع] سائلُ حاجة من مَلِكٍ، أدَّى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه، من الرفع والخفض والتقريب والرجوع كالتغني، نُسب البتة إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغنِّي. اهـ. فتح القدير (١/ ٣٧٠).

مسألة: هل يجهر بالقنوت؟

يستحب للمصلي أن يجهر بصوته في القنوت ليُؤمِّن المأمومون على دعائه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَجْهَرُ بِذَلِكَ.

وقد صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا قنت سمع صوته من وراء المسجد.

وأما إذا كان المصلي مُنْفَرِداً فيستحب له الإسرار بالقنوت، فقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يقنت في بيته أيعجبك يجهر بالدعاء في القنوت أو يسره؟ قال: يسره وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم. بدائع الفوائد (٤/ ١١٣).

تنبيه: إذا كان المصلي مُنْفَرِداً فله أن يأتي بالدعاء بصيغة الإفراد، وأما إذا كان المصلي إماماً فيأتي بالدعاء بصيغة الجمع لا بصيغة الإفراد؛ لحديث الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: علَّمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت» الحديث.

مسألة: هل يؤمِّن المأمومون على دعاء الإمام؟

يستحب للمأموم أن يُؤمِّن على دعاء الإمام إذا دعا، ويسكت عند ثناء الإمام على ربه سبحانه وتعالى؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قنت شهرًا متتابعًا ويؤمن من خلفه. أي: يؤمنون على الدعاء فقط، وأما عند الثناء على الله فإنه يسكت ولا يؤمن كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا دليل على مشروعية تسبيح المأموم عند الثناء على الله.

مسألة: هل يشرع مسح الوجه باليدين بعد القنوت؟

لا يُشرع مسح الوجه أو الصدر باليدين بعد القنوت، بل عده العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من البدع؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت. اهـ

والأحاديث المروية في مسحه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لوجهه بعد الدعاء ضعيفة، سواء كان ذلك الدعاء في الصلاة أو خارج الصلاة، فلا يصح حديث في مسح الوجه بعد الدعاء كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.

٤١٨- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. أخرجه مسلم.

٤١٩- وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل يقضي الوتر إذا فاته؟

يستحب للمسلم إذا فاتته صلاة الليل لعذر من مرض أو نوم ونحوهما أن يقضي صلاة الليل من النهار، ولكنه يصليها شَفْعاً لا وِتْراً؛ لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عائشة الذي في الباب وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

مسألة: متى يقضي الوتر؟

يجوز للمسلم أن يقضي الوتر متى ذكره؛ لعموم حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها»، وفي رواية: «فوقتها أن يصليها إذا ذكرها». ولكن أفضل وقت لقضاء صلاة الليل هو وقت الضحى (ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى قبيل الزوال)؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٧- باب صلاة الضحى

٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». متفق عليه.

٤٢١- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم صلاة الضحى؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة الضحى مستحبة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حثَّ عليها، وأوصى بالمحافظة عليها، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِثَلاَثٍ: «صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»، وأوصى بذلك أيضاً أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوصاني حبيبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بثلاث، لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر. رواه مسلم.

ومما يدل على فضلها: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ». رواه الترمذي.

وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنها تجزئ عن الصدقة عن جميع مفاصل الإنسان كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب. فيستحب المواظبة عليها، وإنما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المداومة عليها خشية أن تُفرَض على الناس، كما ذكرت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. متفق عليه.

إشكال: كيف الجمع بين ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صلاة الضحى، ففي بعض الأحاديث نفت رؤيتها لذلك مطلقاً، كقولها: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. متفق عليه.

وفي بعضها تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، كقولها حين سئلت: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فقَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ». رواه مسلم.

وفي بعضها الإثبات مطلقاً، كقولها: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رواه مسلم؟

الجواب: أن يحمل نفيها المطلق على أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما رأته بنفسها يصلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاة الضحى إلا أن يجيء من مغيبه، وأما إثباتها بقولها: (كان يصليها أربعاً) فذلك نقْلاً عن غيرها ممن حدثها أن رسول الله كان يصلي الضحى.

فائدة: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حديث نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». أخرجه أحمد، ما المراد بهذه الأربع الركعات؟

١): المراد بها أربع ركعات من الضحى، فيكون هذا الحديث من فضائل صلاة الضحى، وهذا قول كثير من العلماء وهو ظاهر صنيع الإمام عبد الرزاق الصنعاني، وأبي داود، والترمذي، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي، وغيرهم؛ فإنهم أوردوه في صلاة الضحى.

٢): المراد بها صلاة الفجر مع سنتها القبلية، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويدل على هذا القول حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة، فكأنما صلى الليل كله». رواه مسلم.

٤٢٢- وعن زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ[1]». أخرجه مسلم.

٤٢٣- وعن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ ضُحًى. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هو وقت صلاة الضحى؟

يبدأ وقت صلاة الضحى عند جمهور العلماء من ارتفاع الشمس قيد رمح، وينتهي قبيل زوال الشمس؛ لحديث عمرو ابن عبسة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ». رواه مسلم.

---

[1] الرمضاء هو الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي: حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل وذلك من شدة حر الرمل.

وأفضل وقتها حين اشتداد حر الشمس؛ لحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أنه رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». ومعناه: أن تحمى الرمضاء -وهي الرمل- فتجد هذه الحرارة الفصالُ (صغارُ الإبل) بخفافها، وهذا يكون قبيل الزوال بنصف ساعة تقريبا.

مسألة: كم عدد ركعات الضحى؟

أقل الضحى ركعتان، ولا حد لأكثرها؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رواه مسلم، ولعموم حديث عمرو ابن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ». رواه مسلم.

وأكثر ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه صلى الضحى ثمان ركعات؛ لحديث أُمّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ ضُحًى.

مسألة: هل يجوز التنفل بأكثر من ركعتين متصلة، بدون تقييد عدد؟

الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي ركعتين ركعتين، وورد عنه في صلاة الليل أنه صلى أربعاً متصلة، وخمساً، وسبعا، وتسعا، كما تقدم في صلاة الليل.

وأما في النهار فلم يثبت عنه صريحاً، أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى أكثر من ركعتين متصلة بسلام واحد، ولكن ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح أنه كان يتنفل بأربع متصلة في النهار، فلا ينكر على من فعل ذلك في النهار لفعل هذا الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما التنفل بأكثر من أربع متصلة في النهار؛ فالأولى تركه.

تنبيه: التنفل بالنهار لا يكون وِتْراً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما كان يقضي ما فاته من الليل في النهار كان يصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة.

٤٢٤- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦]، قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ. أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما هي الصلوات النوافل التي وردت في الأحاديث؟

الصلوات النوافل التي ثبتت بالأدلة غير ما تقدم كما يلي:

١- صلاة الطهارة.

يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين بخشوع؛ فإن ذلك من أسباب غفران الذنوب، ودخول الجنة، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. متفق عليه، ولحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق عليه.

٢- الصلاة بين المغرب والعشاء.

ظاهر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ. يدل على مشروعية التنفل بين المغرب والعشاء، بدون تحديد عدد يعتقد فيه الفضيلة، ويدل على ذلك أيضًا أن الشرع نهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات؛ فما عدا ذلك من الأوقات له أن يتنفل من الصلاة ما شاء.

مسألة: ما هو الصلوات التي لم تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

١- صلاة التسابيح. جاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد، فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك، فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل، ففي عمرك مرة». أخرجه أبو داود وابن ماجه. وهو حديث ضعيف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في استحبابها نظر، لأن حديثها ضعيف، وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغي أن لا يفعل بغير حديث، وليس حديثها بثابت. اهـ

٢- **صلاة الحاجة.** جاء عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه، فليتوضأ وليصل ركعتين، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، أسألك ألا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هما إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها لي، ثم ليسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدر». أخرجه الترمذي وابن ماجه، وهو حديث ضعيف.

٣- **صلاة التوبة.** جاء عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له»، ثم قرأ هذه الآية: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ**﴾ [آل عمران: ١٣٥]. أخرجه الترمذي وابن ماجه، وهو حديث ضعيف.

٤- **صلاة حفظ القرآن.** جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: بينما نحن عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: بأبي أنت وأمي، تفلت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يا أبا الحسن، أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، وينفع بهن من علمته، ويثبت ما تعلمت في صدرك؟» قال: أجل يا رسول الله فعلمني. قال: «إذا كان ليلة الجمعة، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة، والدعاء فيها مستجاب» الحديث بطوله أخرجه الترمذي، وهو حديث ضعيف.

١٨- باب صلاة الاستخارة

٤٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي به، قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم صلاة الاستخارة؟

من أراد أمرًا من الأمور المباحة، والتبس عليه وجه الخير والصواب فيه، فإنه يُسَنُّ له أن يصلي ركعتين من غير الفريضة -أية ركعتين ولو من السنن الرواتب- ثم يدعو عقبهما بالدعاء الوارد في الحديث. **قال الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم في ذلك خلافاً.اهـ

فتشرع الاستخارة عقب كل ركعتين من غير الفريضة، إذا نوى ذلك قبل أن يصلي.

مسألة: ما هو وقت الدعاء في صلاة الاستخارة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها: قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف؛ فهذا أحسن، والله تعالى أعلم.اهـ مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧).

مسألة: بأيّ الأمرين يأخذ المصلي بعد الاستخارة؟

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له.

ودليل ذلك: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه أحمد عن وابصة بن معبد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولما أشار عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بجمع القرآن، لم يزل يراجعه. قال أبو بكر: حتى شرح الله صدري لذلك؛ فدعيا زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال زيد: فلم يزالا يراجعاني حتى شرح الله صدري لذلك. أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك لما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة، فراجعه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في ذلك فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا؛ كانوا يؤدونها إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر بالقتال؛ فعرفت أنه الحق. متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإذا لم ينشرح صدره لشيء من ذلك قدم على ذلك الأمر، فإن تيسر له وسهلت عليه أموره فذلك اختيار الله له، وإلا رجع عنه، وليس من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه كما يعتقده كثير من العوام، وإنما تكون بما ينشرح له الصدر، أو يأول له الأمر بطبيعته وفق ما اختاره الله تعالى.

مسألة: ما حكم تكرار صلاة الاستخارة؟

يستحب تكرار الصلاة والدعاء؛ لحديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أراد أن يعيد بناء الكعبة، قال: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيُهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا. رواه مسلم، واستدل له بعض العلماء بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا دعا دعا ثلاثاً. رواه مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذا الحديث وإن كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد، فالدعاء الذي تسن الصلاة له تُكرَّر الصلاة له كصلاة الاستسقاء تكرر حتى ينزل المطر.

وأما الحديث الوارد في تكرار الاستخارة سبعاً «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات»، فهو حديث ضعيف.

١٩- باب الأوقات المنهي عن النافلة فيها

٤٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم.

٤٢٧- وعن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ[1]، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». أخرجه مسلم.

٤٢٨- وعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ

---

[1] أي: جانب رأسه، وذلك أن الشيطان يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت؛ ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساج،دين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته، فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان.

بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[١] حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[٢] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها ؟

هناك أوقات نُهي المسلم عن صلاة التطوع فيها إلا ما استثني ، وهي خمسة أوقات:

الأول: من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين. (وهو قدر متر تقريباً)، ويقدر بالوقت بحوالي ربع الساعة أو ثلثها.

فإذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح فقد انتهى وقت النهي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ...»، ولحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ».

---

[١] أي: لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، وذلك هو منتهى ارتفاعها؛ لأن الشمس ترتفع في الأفق، فإذا انتهت بدأت بالانخفاض.

[٢] أي: تميل.

الثالث: عند قيام الشمس وسط السماء حتى تزول إلى جهة الغرب ويدخل وقت الظهر؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ثلاث ساعات كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول.

تنبيه: يستثنى من النهي عن الصلاة في هذا الوقت: يوم الجمعة، فإنه يستحب للمرء التنفل مطلقًا قبل صلاة الجمعة حتى يخرج الإمام، فإذا خرج امتنع من صلاة التطوع؛ لحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري.

وعلى هذا عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم ينكر عليهم.

وأما حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». فهو حديث ضعيف.

الرابع: من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس».

الخامس: إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: ثلاث ساعات كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تَتَضَيَّف الشمس للغروب حتى تغرب. ومعنى تتضيف للغروب: أي تميل للغروب.

فهذه الأوقات الخمسة محصورة في ثلاثة أوقات وهي:

١- من بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح.

٢- عندما تتوسط الشمس السماء حتى تزول الشمس.

٣- من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وتشتد الحرمة: عند طلوع الشمس، وعند توسطها في كبد السماء، وعند غروبها.

والحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بيَّنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهي أن الكفار يعبدون الشمس عند طلوعها وعند غروبها، فتكون صلاة المسلم في تلك الأوقات فيها مشابهة لهم، ففي حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإنها -أي الشمس- تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار ... فإنها تغرب حين تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

وأما الحكمة من النهي عن الصلاة وقت قيام قائم الظهيرة، فقد بَيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علة النهي في حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «فإن حينئذٍ تُسْجَرُ جهنم».

٤٢٩- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٤٣٠- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. متفق عليه.

٤٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا (أي: عن الركعتين بعد العصر)، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلَتِ

الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلاَمِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: هل النهي عن هذه الأوقات يشمل جميع الصلوات؟

جاء في الأدلة ما يدل على استثناء بعض الصلوات من النهي المتقدم وهي:

١): **قضاء الفرائض الفائتة**؛ لأن الفرائض دَيْنٌ واجب الأداء، فتؤدَّى متى ذكرها الإنسان، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، ولحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب في قصة الخندق وفيه: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وجاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

٢): **قضاء السنن الرواتب.**

فسنة الفجر القبلية يجوز قضاؤها بعد صلاة الفجر، وإن كان الأفضل قضاؤها إذا فاتته إلى بعد طلوع الشمس وارتفاعها إذا قدر على ذلك كما فعل ذلك بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وسنة الظهر يجوز قضاؤها بعد صلاة العصر؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قضى سنة الظهر بعد صلاة العصر، فهذا دليل على مشروعية قضاء الرواتب إذا فاتت الإنسان لعذر.

تنبيه: جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يداوم على صلاة ركعتين بعد صلاة العصر من حين قضاهما، وهذا الفعل وهو المداومة على ذلك من خصوصياته؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلَّى صلاةً أثبتها، وأما من عداه فليس له أن يداوم على تلك الصلاة، وإنما يقضي ما فاته لعذر دون المداومة، وأما حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فسألته، فقال: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن»، فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». رواه أحمد، فهذه الزيادة (فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا») زيادة ضعيفة.

٣): ذوات الأسباب من الصلوات ومنها:

أ- ركعتي الطواف؛ لحديث جبير بن معطم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى فيه، أية ساعة شاء، من ليل أو نهار». رواه أهل السنن.

ب- تحية المسجد؛ لعموم حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

ج- سنة الوضوء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلاَلٍ: «عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

د- صلاة الكسوف؛ لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «هما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة». متفق عليه.

هـ- صلاة الجنازة في غير الأوقات الثلاثة المنهي عنها كبعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر. اهـ المجموع (٤/ ١٧٢).

٢٠- باب سجود السهو

المراد بسجود السهو: السجود المطلوب في آخر الصلاة جبراً لنقص فيها أو زيادة أو شك بدون تعمد.

٤٣٢- عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم سجود السهو؟

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب سجود السهو؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». والأمر بالسجود دليل على وجوبه.

مسألة: ما حكم من ترك سجود السهو نسيانا ؟

من ترك سجود السهو نسيانا فله حالتان:

١- **إنْ ترك سجود السهو نسيانًا ولم يطل الفصل**، بل ذكره بعد مرور زمن يسير، فإنه يسجد للسهو متى ذكره عند جمهور العلماء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أصدق ذو اليدين» فقال الناس: نعم. فأتم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس، بعد التسليم. متفق عليه.

٢- **إنْ ترك سجود السهو نسيانًا وطال الفصل**، فذكر بعد مرور زمن طويل؛ فلا يسجد للسهو، ولا تبطل صلاته؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بالسجدتين قبل السلام، أو بعده، وجاء عنه أنه سجد مع قرب الفصل ولم يأت عنه حديث في أنه سجد للسهو بعد طول الفصل.

وكما أنه لا يبني إذا نسي ركعةً، وذكرها بعد طول الفصل، فكذلك السجدتان للسهو، ومن سجد للسهو مع طول الفصل فلا ينكر عليه.

وضابط طول الفصل: راجع إلى العرف، فما كان قريباً من صنيع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سجد فيه للسهو، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في قصة ذي اليدين.

مسألة: ما حكم من ترك سجود السهو عَمْداً ؟

من ترك سجود السهو عَمْداً فله حالتان:

١- **إن كان سجود السهو قبل السلام**؛ فصلاته باطلة؛ لأنه واجبٌ في الصلاة، فهو كمن ترك وَاجِباً من واجبات الصلاة متعمداً.

٢- **إن كان سجود السهو بعد السلام**؛ فجمهور العلماء على أنَّ صلاته لا تبطل؛ لأنه واجبٌ خارجٌ عن الصلاة.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى بطلان الصلاة في هذه الحالة أيضاً، ومال إليها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه تعمد ترك واجب يجبر النقص الحاصل في الصلاة بسبب السهو؛ فهو في حكم من ترك واجبًا من واجبات الصلاة عمدًا، وتعمُّده لترك الواجبات يدل على عدم تعظيم شعائر الله، وعلى مشاقته لأوامر الله، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا قول قوي –والله أعلم–.

مسألة: إذا سها الإمام، فهل على المأموم أن يسجد معه؟

إذا سها الإمام في صلاته فالمأموم خلفه له حاتان:

١ – أن يكون المأموم دخل مع إمامه من أول الصلاة ولم يفته شيء من صلاة إمامه.

ففي هذه الحالة يجب على المأموم متابعة إمامه في سجود السهو، سواء انفرد الإمام بالسهو عن المأموم أو سها المأموم أيضاً مع إمامه؛ لعموم قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا».

٢ – أن يكون المأموم مَسْبُوقاً فله حالتان:

أ– **أن يسجد الإمام للسهو قبل السلام**. فيجب على المأموم متابعة إمامه في السجود، فيسجد معه ثم إذا سلم الإمام، قام المأموم فأكمل بقية صلاته.

ب– **أن يسجد الإمام للسهو بعد السلام**. فلا يسجد المأموم مع إمامه، بل يجب على المأموم أن يقوم فيقضي ما فاته أولًا ثم يسجد للسهو في آخر صلاته بعد السلام متابعة للإمام؛ لأنه في هذه الحال قد تحلل الإمام من صلاته بالتسليم، فالمتابعة هنا متعذرة؛ لوجود الحائل وهو السلام، ولو سلم المسبوق مع إمامه لبطلت صلاته.

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: إذا سها الإمام ولم يسجد سَهْواً أو عَمْداً، أيسجد المأمومون خلفه؟

الصحيح: أنهم لا يسجدون للسهو؛ لأن سجود السهو إنما يكون جبرانًا لسهو حصل منهم، ولم يحصل منهم السهو، ولا سجد إمامهم حتى تحصل المتابعة له.

مسألة: هل على المأموم سجود السهو إذا سها في صلاته؟

إذا سها المأموم في صلاته فله حالتان:

١): **أن يكون السهو في أركان الصلاة** كمن نسي قراءة الفاتحة أو نسي ركعة ونحو ذلك؛ فلا تصح صلاته إلا بالإتيان بذلك الركن، فيجب عليه أن يعيد ركعة كاملة يقرأ فيها الفاتحة، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

٢): **أن يكون السهو في واجبات الصلاة** كمن نسي أذكار الركوع أو السجود ونحو ذلك؛ فجمهور العلماء على أنه لا شيء عليه وصلاته صحيحة ولا يسجد للسهو؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». متفق عليه. **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن سجود السهو واجب، وليس بركن، **والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام**، وذلك في عدة صور منها:

١- لو قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً سقط التشهد عن المأموم متابعة للإمام.

٢- لو دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية من الصلاة الرباعية فإنه يسقط عن المأموم التشهد الأول؛ لأن التشهد الأول لهذا المأموم يكون موقعه الركعة الثالثة للإمام، ومعلوم أن الإمام لا يجلس في الركعة الثالثة؛ فيلزم المأموم أن يقوم مع إمامه ولا يجلس للتشهد متابعة للإمام، فيسقط عنه واجب من واجبات الصلاة.

فإذا كانت واجبات الصلاة تسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، فسجود السهو واجب؛ فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة.

وبناء على هذا التعليل: لا سجود على المأموم إذا لم يفته شيء من الصلاة؛ فإن فاته شيء من الصلاة، ولزمه الإتمام بعد سلام إمامه؛ لزمه سجود السهو إن سها سَهْواً يوجب السجود؛ لأنه إذا سجد لم يحصل منه مخالفة لإمامه.اهـ بتصرف الشرح الممتع (٣/ ٥٢٤).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نحن نعلم يقينا أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذين كانوا يقتدون به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كانوا يسهون وراءه سَهْواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك؛ فلم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولو كان مَشْرُوعاً لفعلوه، ولو فعل لنقلوه، فإذا لم ينقل؛ دل على أنه لم يشرع، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى. اهـ الإرواء (٢/ ١٣٢).

مسألة: ما صفة سجود السهو؟

سجود السهو: سجدتان كسجود الصلاة، يكبر في كل سجدة للسجود وللرفع منه، ثم يُسَلِّم عن يمينه وعن يساره.

ولا يشرع لسجود السهو تكبيرة الإحرام ولا تشهد، فلا يكبر المصلي تكبيرة الإحرام ثم تكبيرة أخرى للسجود، بل يكبر تكبيرة واحدة للسجود فقط، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية للسهو سلَّم مباشرة ولا يتشهد؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين وفيه: ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وهذا هو اختيار الإمام البخاري، وشيخ الإسلام، والسعدي، والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

مسألة: ما هي أسباب سجود السهو؟

أسباب سجود السهو ثلاثة:

١): الزيادة. ٢): والنقص. ٣): والشك.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: الزيادة.

إذا زاد المصلي فعلاً من جنس الصلاة، كأن يزيد ركوعا أو سُجُوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الاستراحة. فيجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

فمثلا إذا قام المصلي إلى الركعة الخامسة في الصلاة الرباعية، أو قام إلى الركعة الرابعة في صلاة المغرب، أو قام إلى الركعة الثالثة في صلاة الصبح؛ لزمه الرجوع مباشرة إذا علم بالزيادة وهو في الصلاة حتى لو كان في أثناء الركوع، فيجب عليه أن يجلس حال علمه ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه لو استمر في تلك الزيادة مع علمه بها لبطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة شيئاً متعمداً وهذا محرم لا يجوز.

وأما إذا لم يعلم بالزيادة إلا بعد الفراغ من الصلاة؛ فإنه يسجد للسهو عقيب ذكره مباشرة، وصلاته صحيحة ولا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

٤٣٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: صلاة العصر.

٤٣٤- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ثانياً: النقص. **وله صورتان:**

الصورة الأولى: أن يكون النقص بترك ركن من أركان الصلاة. فله حالتان:

١): **أن يترك المصلي ركعة كاملة.** فإذا ترك المصلي ركعة كاملة، كمن سلَّم قبل إتمام صلاته فنقص ركعة أو أكثر من ركعة ناسيًا؛ فله حالتان:

أ- **إن لم يطل الفصل** بل تذكَّر عن قرب؛ فإنه يبني على ما مضى من صلاته بمعنى: أنه يقوم مباشرة ويأتي بالركعة أو الركعات التي نسيها ثم يتشهد، ويسجد للسهو بعد السلام، ولا يلزمه إعادة صلاته.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صلاة العصر، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا:

نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

ولحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ب- **إن طال الفصل** فلم يتذكر إلا بعد فترة طويلة؛ فإنه حينئذ لا يصح أن يبني على ما مضى من صلاته، بل تبطل صلاته، وعليه أن يستأنفها من جديد؛ لأنَّ الأصل هو الإتيان بركعات الصلاة متوالية، وهذا قد فصل بينها بفاصل طويل فعليه إعادة الصلاة مرة أخرى، وحديثي أبي هريرة وعمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب في البناء على مضى فيما إذا لم يطل الفصل.

٢): **أن يترك المصلي ركنا.** فإذا ترك المصلي ركنًا من أركان الصلاة، فإن ذكره مباشرة قبل أن يفوت محله فيجب عليه أن يأتي به ولا يسجد للسهو، وأما إذا ذكره بعد أن فات محله، فهو على حالين:

أ- **إذا ذكر الركن المتروك قبل الوصول إلى محله من الركعة الثانية؛ فإنه يعود إليه**؛ لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب في أركان الصلاة، وإذا كان في غير محله؛ فإنه لا يجوز الاستمرار فيه، بل يجب عليه الرجوع إلى الركن الذي تركه فيأتي به، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

وهذا مثل من نسي أن يغسل وجهه في الوضوء، فلما شرع في مسح رأسه ذكر أنه لم يغسل الوجه، فإنه يجب عليه أن يرجع فيغسل الوجه ثم اليدين ثم يكمل وضوءه، وهكذا هو الحكم فيمن ترك ركنا في الصلاة.

ب- إذا ذكر الركن المتروك بعد الوصول إلى محله من الركعة الثانية؛ فإنه لا يرجع إليه؛ لأن رجوعه ليس له فائدة، لأنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل، وعلى هذا فعليه أن يواصل في صلاته ويلغي الركعة التي نسي فيها ذلك الركن، وتكون الركعة الثانية في حقه هي الركعة الأولى.

ورجح هذا القول العلامة السعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

تنبيه: المأموم إذا نسي ركنا من أركان الصلاة؛ فلا يرجع إليه، بل يجب عليه أن يتابع الإمام، ويلغي ركعته الأولى التي حصل فيها السهو، ويجعل الركعة الثانية مقامها، فإذا سلم الإمام من صلاته قام المأموم وقضى تلك الركعة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

مسألة: إذا نسي المصلي ركنا أثناء الصلاة، ثم ذكره بعد السلام؟

إذا نسي المصلي ركنا في صلاته كالركوع مثلاً، ولم يذكره إلا بعد السلام، فله حالتان:

١): إن كان الركن المنسي في الركعة الأخيرة؛ فإنه يجب عليه أن يأتي به، فيقوم ويركع ثم ويتم بقية صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام، ولا يلزمه الاتيان بركعة كاملة؛ لأن ما قبل المتروك وقع في محله صحيحاً، فلا يلزم الإنسان مرة أخرى.

٢): وأما إن كان الركن المنسي في غير الركعة الأخيرة؛ فيلزمه أن يزيد ركعة كاملة، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

ودليل ذلك: حديثي أبي هريرة وعمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب.

تنبيه: هذا التفصيل المتقدم فيما إذا تذكَّر الركن المنسي بعد سلامه من الصلاة مباشرة بمعنى أنه لم يطل الفصل، وأما إذا طال الفصل فلم يتذكَّر إلا بعد زمن طويل فعليه أن يعيد الصلاة كاملة.

مسألة: إذا خرج المصلي من صلاته ناسيًا يظن أنه قد أكمل صلاته، فتكلم، فهل يبني، أم يعيد ؟

إذا تكلم المصلي، سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، وهو يظن أنَّ الصلاة قد تمت؛ فإنه يجب عليه أن يبني على صلاته، فيكمل ما يقي عليه، ثم يسجد للسهو بعد السلام كما صنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

تنبيه: لا يجوز للمأموم أن يخرج من صلاته إنْ علمَ أنَّ الصلاة لم تتم، بل يجب عليه أن ينبه الإمام بالتسبيح.

٤٣٥- وعن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ[1]، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وفي رواية: فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. متفق عليه.

٤٣٦- وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه صلَّى بالناس، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمَا أَجْلِسَ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةً، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُهُ. أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

الصورة الثانية من صور النقص: أن يكون النقص بترك واجب من واجبات الصلاة.

---

[1] يعني: ترك التشهد الأول.

إذا نسي المصلي وَاجِباً من واجبات الصلاة ناسياً كالتشهد ونحوه، فإنه يجب عليه أن يجبر ذلك بسجود السهو قبل السلام؛ لحديث عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. وفي رواية: فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. وبنحوه حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذان الحديثان وإن كانا فيمن ترك التشهد الأوسط إلا أنه يقاس على التشهد جميع الواجبات، كمن ترك التسبيح في الركوع أو السجود، وكمن ترك قوله بين السجدتين: ربِّ اغفر لي، أو تكبيرات الانتقال، وهكذا فيمن سها فقال موضع: سمع الله لمن حمده: (الله أكبر)، أو العكس من ذلك، فيجب عليه في جميع هذه الأحوال السابقة سجود السهو قبل السلام، إلا أن يستدرك المصلي هذا الواجب قبل أن يفارق محله، فلا سجود عليه.

مسألة: هل يشرع سجود السهو لترك مستحب من مستحبات الصلاة؟

لا يشرع سجود السهو لترك مستحب؛ لعدم وجود دليل فيما نعلم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه سجد للسهو لترك بعض سنن الصلاة.

مسألة: كيف يصنع من قام إلى الركعة الثالثة ونسي أن يجلس للتشهد الأوسط؟

من قام إلى الركعة الثالثة ونسي أن يجلس للتشهد الأوسط **فله ثلاث حالات:**

الحالة الأولى: أن يتذكَّر قبل أن يستتم قائمًا.

فيجب عليه أن يرجع مباشرة فيأتي بالتشهد ثم يكمل بقية صلاته؛ لأنَّ الجلوس واجبٌ فيجب الإتيان به ما دام أنه لم يتلبس بركن آخر.

الحالة الثانية: أن يتذكر بعد أن استتم قائماً، ولكن قبل أن يشرع في القراءة.

فلا يجوز له أن يرجع للتشهد بل يجب عليه أن يستمر في صلاته ولا يعود للجلوس؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عبد الله ابن بُحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، ولحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أنه صلَّى بالناس، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللهَّ، فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي سِمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهَّ كَيْمَا أَجْلِسَ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةً، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُهُ.

وقد صح هذا عن سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحالة الثالثة: أن يتذكر بعد قيامه، وشروعه في القراءة.

فلا يجوز له الرجوع للتشهد عند جمهور العلماء؛ لحديثي عبد الله بن بحينة وعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب، ومع هذا فإنه إذا خالف المصلي ورجع إلى التشهد بعد شروعه في قراءة الفاتحة فإن صلاته لا تبطل على الصحيح، ولكنه خالف السنة.

تنبيه: إذا رجع المصلي إلى التشهد بعد أن نسيه فيجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه زاد في صلاته عملا يَسيراً.

وأما إذا استمر في صلاته ولم يرجع للتشهد؛ فيجب عليه أن يسجد للسهو قبل السلام كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه نقص من صلاته وَاجِباً.

مسألة: ما حكم من نسي التشهد الأوسط فقام إلى الركعة الثالثة في صلاة التطوع؟

من صلى نافلة ونوى أن يصلي ركعتين فقط، لكنه سها فقام إلى الركعة الثالثة، فهو مخير بين أمرين:

١- إن شاء أتمَّ صلاته أربعًا ولا سجود عليه للسهو، وهذه الطريقة هي الأفضل؛ لأنَّ صلاة أربع ركعات بالنهار لا كراهة فيها، وبذلك يصون صلاته عن الإلغاء.

٢- إن شاء رجع إلى التشهد، فيتشهد، ثم يسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه زاد في الصلاة عمل يسير.

٤٣٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». متفق عليه.

٤٣٨- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ثالثاً من أسباب سجود السهو: الشك.

يجب على المصلي سجود السهو إذا شك في صلاته، سواء شكَّ في عدد الركعات فلم يدر كم صلى؟ أو شكَّ في بعض الأركان أو الواجبات هل فعلها أم لم نسيها؟؛ فإنه يجب عليه في ذلك كله سجود السهو؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته مترددا في كونه نقص منها أو زاد عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وهو في هذه الحالة بين أمرين:

١): أن يكون شك المصلي بدون ترجيح لأحد الاحتمالين.

ففي هذه الحالة يأخذ بالأقل وهو اليقين ويبني عليه، ثم يسجد للسهو قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

٢): أن يغلب على ظن المصلي ويترجح له أحد الاحتمالين.

ففي هذه الحالة يعمل بما غلب على ظنه ويبني عليه، ثم يسجد للسهو بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فليتحر الصواب، ثم ليتم عليه -أي على التحري- ثم ليسلِّم، ثم ليسجد سجدتين بعد أن يسلِّم».

فائدة: ينبغي على المصلي ألا يلتفت إلى مجرد الوسوسة في عدد الركعات ونحو ذلك، وليس عليه سجود للسهو في هذه الحال، **قال الإمام ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: من وسوس في صلاته، ولم يشك في عدد صلاته؛ فلا يسجد عند جمهور العلماء، وحكاه بعضهم إجماعًا.اهـ الفتح (٩/ ٤٧٤).

مسألة: من شك في صلاته، ثم زال عنه الشك، وتيقن من صلاته؟

الصحيح أنه لا يسجد للسهو؛ لأن السجود إنما يشرع بسبب الزيادة، أو النقص، أو الشك المستمر، ولا يوجد شيء من هذه الأسباب عند من شك ثم زال عنه شكه مباشرة؛ ويدل على ذلك حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». فإنه يدل على بقاء الشك، ويفهم من الحديث أنه إذا زال الشك؛ فلا سجود للسهو.

مسألة: ما هو موضع سجود السهو؟

الأحاديث الواردة في موضع سجود السهو على قسمين:

القسم الأول: ما دلَّ الدليل على مشروعية السجود فيه قبل السلام، وذلك في موضعين:

١- إذا شك المصلي في صلاته، فبنى على اليقين وهو الأقل، فإنه يسجد للسهو قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي

صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

٢- إذا نقص المصلي من صلاته وَاجِباً من الواجبات كالتشهد ونحوه، فإنه يسجد للسهو قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

والقسم الثاني: ما دلَّ الدليل على مشروعية السجود فيه بعد السلام، وذلك في موضعين:

١- إذا شك المصلي في صلاته، فبنى على غلبة الظن، فإنه يسجد للسهو بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٢- إذا زاد المصلي في صلاته زيادة يبطل عمدها الصلاة، فإنه يسجد للسهو بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خمْساً، فقلنا: يا رسول الله، أزيد في الصلاة، قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمْساً، قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين.

ورجح هذا شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ومن سجد فيما حقه قبل السلام بعد السلام، أو فيما حقه بعد السلام قبل السلام، فالصحيح أنه يجزئه، كما فعل ذلك جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: ما هي المواضع التي لا يشرع فيها سجود السهو؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يشرع السجود للسهو ١- في صلاة جنازة؛ لأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى. ٢- ولا في سجود تلاوة؛ لأنه لو شرع؛ لكان الجبر زائداً على الأصل. ٣- ولا في سجود سهو؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. اهـ المغني (٢/ ٣٥).

مسألة: إذا تعدد السهو من المصلي، فهل يسجد لكل سهو سجدتان؟

إذا سها المصلي في صلاته سهوين أو أكثر، كفاه سجدتان فقط لجميع السهو الذي حصل له في صلاته، سواء كان أحد السهوين يقتضي السجود قبل السلام، والآخر بعد السلام، أو كانا جميعاً قبل السلام، أو بعده.

٢١- باب سجود التلاوة والشكر

٤٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». أخرجه مسلم.

٤٤٠- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ. متفق عليه.

٤٤١- وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَ﴿النَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم سجود التلاوة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب سجود التلاوة عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجدات؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

والدليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب وإنما هو مستحب حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَ﴿النَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

مسألة: هل يشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع؟

يستحب سجود التلاوة للقارئ والمستمع للقراءة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

فإذا لم يسجد القارئ للتلاوة؛ فلا يشرع للمستمع أن يسجد؛ لأن المستمع تبعٌ للقارئ في سجود التلاوة؛ ويدل على ذلك حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَ﴿النَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. وذلك لأن زيداً لم يسجد للتلاوة، فلم يسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه على ذلك فقال: [باب من سجد لسجود القارئ]، وذكر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقا بصيغة الجزم أنه قال لتميم بن حذلم -وهو غلام- فقرأ عليه سجدة، فقال: اسجد، فأنت إمامنا فيها.

مسألة: هل يسجد للتلاوة كل من سمع السجدة؟

إذا سمع الإنسان قراءة القارئ للقران ولم يقصد الاستماع، فلا يسجد للتلاوة على الصحيح؛ لأن أدلة سجود التلاوة جاءت في حق القارئ، والمستمع فقط، وقد صح هذا عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وعمران بن حصين، وسلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة. ورجح هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٤٢- وعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل يستحب سجود التلاوة في الصلاة؟

يستحب سجود التلاوة في الصلاة الجهرية فقط دون الجهرية؛ لحديث أبي هريرة الذي في الباب وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سجد للتلاوة في الصلاة الجهرية قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سجدت بها خلف أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.

وأما في الصلاة السرية: فيكره سجود التلاوة فيها؛ لما يحصل من تهويش الإمام على المأمومين، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه سجد للتلاوة في الصلاة السرية.

مسألة: ما هي صفة سجود التلاوة؟

صفة سجود التلاوة: أن يسجد المسلم سجدة واحدة فقط، دون أن يكبِّر للسجود ولا في الرفع منه، ولا يسلم أيضاً بعد السجود؛ لعدم وجود دليل يدل على مشروعية ذلك كله.

وقد رجح القول بعدم التكبير لسجود التلاوة العلامة الألباني والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وإذا كان القارئ للسجدة على الراحلة في السفر؛ جاز له أن يومئ بالسجود حيث كان وجهه، كصلاة النافلة، وقد فعل ذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مسألة: ماذا يقول في سجود التلاوة؟

يقول في سجوده للتلاوة ما يقوله في سجود الصلاة؛ لعدم ثبوت ذكر خاص بسجود التلاوة والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة، وعلى هذا فيشرع له أن يقول في سجوده: (سبحان ربي الأعلى)، أو يقول: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين). أو غير ذلك من الأذكار الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في سجود الصلاة التي تقدمت في [باب واجبات الصلاة].

مسألة: هل تشترط الطهارة واستقبال القبلة لسجود التلاوة؟

لا تشترط الطهارة ولا استقبال القبلة لسجود التلاوة خلافاً للجمهور؛ لأن سجود التلاوة ليس بصلاة، وقد حكى الإمام البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَعْلِيقاً: أنه كان يسجد على غير وضوء.

واختار هذا القول الإمام البخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن القيم، والعلامة ابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

تنبيه: ينبني على القول بأن سجود التلاوة ليس بصلاة وهو القول الصحيح مسائل كثيرة ومنها: أنه يجوز للمرأة الحائض إذا قرأت السجدة أن تسجد للتلاوة حال حيضها.

مسألة: هل يسجد للتلاوة في أوقات النهي؟

يجوز للمسلم أن يسجد للتلاوة حتى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فإذا قرأ المسلم آية فيها سجدة بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر جاز له السجود؛ لأن سجود التلاوة ليس بصلاة على القول الصحيح، وحتى على القول المرجوح وهو قول جمهور العلماء أن سجود التلاوة صلاة؛ فإنه يجوز سجود التلاوة في هذه الأوقات؛ لأن ذوات الأسباب عندهم مخصوصة من النهي الوارد في ذلك.

ولكن مع هذا فإن وافق قراءة السجدة وقت بزوغ الشمس، ووقت غروبها، فترك السجود كراهة مشابهة الكفار في سجودهم في ذلك الوقت للشمس، فلا بأس، فقد كره الشارع مشابهتهم في الصورة، ومن سجد فلا يأثم؛ لأنه سجود عارض لسبب، وليس بصلاة.

٤٤٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. أخرجه البخاري.

٤٤٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. متفق عليه.

٤٤٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. أخرجه مسلم.

٤٤٦- وعن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي مواضع سجود التلاوة في القرآن؟

مواضع سجود القرآن الكريم خمسة عشر موضعًا، وهي على الترتيب كما يلي:

١ - آخر سورة الأعراف (آية ٢٠٦).

٢ - سورة الرعد (آية ١٥).

٣ - سورة النحل (آية ٤٩ - ٥٠).

٤ - سورة الإسراء (آية ١٠٧ - ١٠٩).

٥ - سورة مريم (آية ٥٨).

٦ - أول سورة الحج (آية ١٨).

٧ - آخر سورة الحج (آية ٧٧).

٨ - سورة الفرقان (آية ٧٣).

٩ - سورة النمل (آية ٢٥ - ٢٦).

١٠ - سورة السجدة (آية ١٥).

١١ - سورة ص (آية ٢٤).

١٢ - سورة فصلت (آية ٣٧ - ٣٨).

١٣ - آخر سورة النجم (آية ٦٢).

١٤ - سورة الانشقاق (آية ٢٠ - ٢١).

١٥ - آخر سورة العلق (آية ١٩).

وقد أجمع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على السجود في هذه المواضع عدا السجدة الثانية من سورة الحج، وسجدة ﴿صٓ﴾، والثلاث التي في المفصل (سجدة النجم، وسجدة الانشقاق، وسجدة العلق)، وبقية السجدات وهي عشر أجمع العلماء عليها.

مسألة: ما هي الحكمة من السجود عند سجدة سورة ﴿صٓ﴾؟

سجدة سورة (ص) سجدة شكْرا لله تعالى؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. ولحديث أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قرأ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو على المنبر ﴿صٓ﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ»، فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبو داود.

٤٤٧- وعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إلى اليمن، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا. أخرجه البيهقي وهو حسن.

٤٤٨- وعن كَعْب بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في حديثه الطويل في قصة توبته- قال: سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم سجود الشكر؟

يشرع لمن وردت عليه نعمة، أو دُفعت عنه نقمة، أو بُشِّرَ بما يَسُرُّه، أن يَخِرَّ ساجداً لله تعالى؛ اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إلى اليمن، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا.

ولحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

وأحكام سجود الشكر هي كأحكام سجود التلاوة فلا يشترط له طهارة ولا استقبال للقبلة وغير ذلك من الأحكام، إلا أنه لا يسجد للشكر وهو في الصلاة؛ لأن سبب السجدة ليس منها؛ فإن فعل بطلت صلاته، إلا أن يكون ناسياً، أو جاهلاً بتحريم ذلك؛ فلا يبطلها؛ لأنه عمل غير كثير، فأشبه ما لو زاد سُجُوداً في الصلاة سَهْواً.

٢٢- باب صلاة الجماعة

٤٤٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه.

٤٥٠- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ». متفق عليه.

٤٥١- وعن عُثْمَان بْن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو فضل صلاة الجماعة؟

صلاة الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وقد اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من أعظم الطاعات، فقد شرع الله لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة، منها الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وأعظم الاجتماعات وأهمها الاجتماع بعرفة، الذي يشير إلى وحدة الأمة الإسلامية في عقائدها وعباداتها وشعائر دينها، وشرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام لأجل مصالح المسلمين؛ ففيها التواصل بينهم، وتفقُّد بعضهم أحوال بعض، وغير ذلك مما يهم الأمة

الإسلامية على اختلاف شعوبها وقبائلها، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) [الحجرات: ١٣].

وقد حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليها، وبيَّن فضلها وعظيم أجرها في أحاديث كثيرة ومنها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان وجه مضاعفة الأجر فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».

وجاء في حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

إشكال: كيف الجمع بين ما جاء أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبين ما جاء أنها أفضل بخمس وعشرين درجة كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

الجواب: أن صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها بما تقترن به من الخشوع، والمشي إلى المسجد، وكثرة الجماعة فيه، وكون المشي على طهارة، والتبكير إلى المسجد، والمسابقة إلى الصف الأول....، ويدل على هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «وَذَلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلَّا رُفِعَتْ

لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»[(١)].

٤٥٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ[(٢)] إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا[(٣)] سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[(٤)] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». متفق عليه.

٤٥٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». أخرجه مسلم.

٤٥٤- وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ

---

(١) وجمع بينهما شيخ الإسلام بجمع آخر فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد جمع بينهما: بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل: خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة، والفضل بينهما؛ فصار المجموع سبعا وعشرين.اهـ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٢).

(٢) أي: أقصد وأذهب إليهم.

(٣) أي: عظما عليه بقية لحم قليلة.

(٤) مثنى مرماة وهي ظلف الشاة أي قدمها.

يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[1] حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم صلاة الجماعة؟

صلاة الجماعة واجبة في الصلوات الخمس على الرجال البالغين، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ**﴾ [النساء: ١٠٢]. والأمر للوجوب وإذا كان ذلك مع الخوف فمع الأمن أولى، ولو لم تكن واجبة؛ لرخص لهم فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

وأما من السنة: فحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ». وهو يدلُّ على وجوب صلاة الجماعة، وذلك لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بعقوبتهم على التخلف عنها، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب، وإنما منعه من تنفيذ العقوبة أنه لا يعاقب بالنار إلا الله عز وجل. وقيل: منعه من ذلك مَنْ في البيوت من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم صلاة الجماعة.

---

[1] أي: يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الكفيف البصر الذي ليس له قائد يقوده إلى المسجد، لكنه لما كان قويا يقدر على حضور الجماعة لم يرخص له الصلاة في بيته بل قال له: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» **قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»**. وهذا حديث صريح في وجوب صلاة الجماعة.

ولقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق). فوصف المتخلفين عنها بالنفاق يدل على وجوبها؛ لأن المتخلف عن السنة لا يعد منافقاً فدل على أنهم تخلفوا عن واجب.

تنبيه: من ترك الجماعة وصلى وحده بلا عذر صحت صلاته، ولكنه آثم على ترك الواجب.

مسألة: هل تجب صلاة الجماعة في المسجد ؟

تجب صلاة الجماعة في المسجد على من تلزمه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال، معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآخر وفيه: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ.

وقد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر؛ أسأنا به الظن.

وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٤٥٥- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا». متفق عليه.

٤٥٦- وعن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ[1] لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. متفق عليه.

٤٥٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: هل تجب صلاة الجماعة على النساء؟

صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء والصبيان غير البالغين؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»، وفي حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: لَوْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في حق النساء: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، وإذا خرجت المرأة لتصلي في المسجد جماعة فلا بد من مراعاة ما يلي:

١): إذن وليها أو زوجها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا».

---

[1] أي: من إظهار الزينة ورائحة الطيب وحسن الثياب ونحو ذلك.

ويستفاد من الحديث أنه لا يجوز للزوج أن يمنع امرأته من الخروج إلى المسجد إذا لم يخف عليها فتنة، أو ضَرَراً.

٢): ألا تخرج متطيبة ولا مظهرة زينتها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**». وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ». رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣): ألا يحصل بخروجها فتنة عليها أو ضرر؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: لَوْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

مسألة: ما حكم صلاة النساء جماعة فيما بينهن؟

يستحب للنساء أن يصلين جماعة بينهن بدون تكلف لذلك؛ لعموم الأحاديث السابقة في فضل صلاة الجماعة، وقد ثبت عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنهن كن يؤمن النساء. ورجح هذا الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: أين تقوم المرأة إذا صلت بالنساء؟

إذا صلت المرأة بالنساء فإنها تقوم وسطهن؛ كما فعلت عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هذا هو الأفضل، وإذا تقدمت أمامهن كما يصنع الرجال فلا بأس بذلك.

٤٥٨- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». أخرجه مسلم.

٤٥٩- وعن يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ

الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[1] فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٤٦٠- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى: هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أولاً؟

لا تجب عليه إعادة الصلاة مع الجماعة، ولكن يستحب له أن يصلي معهم جماعة مرة أخرى وتكون صلاته الأولى فرض والثانية نافلة؛ لحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

ولحديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ

---

[1] أي: ترجف وتضطرب. "فرائصهما" جمع فريصة: وهي لحمة في الجنب ترتعد عند الفزع، والكلام كناية عن الفزع.

إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

إشكال: كيف الجواب عن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **قال: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» . رواه أبو داود والنسائي؟**

الجواب: أن المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». أي: بدون سبب، وأما إذا وجد سبب لإعادة الصلاة فقد جاءت الأحاديث بمشروعية ذلك، قال شيخ الإسلام ﵀: أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقاً من غير سبب، ولا ريب أن هذا منهي عنه، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة؛ إذ لو كان مَشْرُوعاً للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات، والعصر مرات، ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب في كراهته، وأما حديث ابن الأسود: فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، وهو قوله: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة»، فسبب الإعادة هنا: حضور الجماعة الراتبة، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة أن يصلي معهم. اهـ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٠).

مسألة: إذا أعاد صلاة المغرب، فهل يشفعها بركعة حتى لا يكون قد صلى وترين في ليلة؟

الصحيح أنه يصلي المغرب كما هي ثلاث ركعات بدون أن يشفعها بركعة؛ لعموم حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**». ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم اختلاف نية الإمام والمأموم في صلاة الفريضة والنافلة؟

يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض، ويجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل، وهكذا أيضاً يجوز أن يصلي المفترض خلف إنسان في فريضة أخرى، فهذه ثلاث صور كلها جائزة دلت الأحاديث عليها وهي كما يلي:

١): دليل جواز صلاة المتنفل خلف المفترض: حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». وحديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أيضاً: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ.

٢): دليل جواز صلاة المفترض خلف المتنفل: حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم مرة أخرى.

وحديث صلاة الخوف أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلَّمَ، ثم صلَّى بطائفة أخرى من أصحابه ركعتين هي في حقه نافلة.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وأجاز أن يصلي الإنسان صلاة العشاء خلف من يصلي صلاة التراويح.

٣): دليل جواز صلاة المفترض خلف مفترض في صلاة أخرى: هذه الأدلة المتقدمة التي تدل على جواز اختلاف نية الإمام، والمأموم.

إشكال: كيف الجواب عن حديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» مع جواز اختلاف نية الإمام عن المأموم؟

الجواب: أنَّ المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به». أي: ليؤتم به في الأفعال الظاهرة من الأركان والواجبات، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فإذا كبَّر؛

فكبروا، وإذا ركع؛ فاركعوا، وإذا سجد؛ فاسجدوا ... » الحديث، وأما الأفعال أو الأقوال الباطنة كالنية مثلاً فلا يلزم متابعة المأموم إمامه فيها.

مسألة: إذا تأخر بعض الناس عن حضور جماعة المسجد وفاتتهم الصلاة، فهل يشرع لهم إعادة الجماعة مرة أخرى؟

إعادة الجماعة في المسجد الواحد له حالتان:

١): أن يكون للمسجد إمام راتب؛ فالصحيح أنه يشرع لهم أن يصلوا جماعة ثانية في المسجد نفسه؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أيضاً: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ.

ولعموم حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ». رواه أبو داود والنسائي وهو حسن بشواهده.

ومع القول بجواز ذلك فإنه لا ينبغي أن هذا دائماً ومستمرا بحيث يتخذه الناس عادة؛ لأنه لا يعرف ذلك في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بكثرة، ولما في ذلك من تفرُّق الكلمة، والدعوة للكسل والتواني عن حضور الجماعة الأم مع الإمام الراتب، وربما كان ذلك مدعاة لتأخير الصلاة عن أول وقتها.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢): ألا يكون للمسجد إمام راتب كأن يكون مسجد سوق أو طريق يتردد عليه أهل السوق والمارة، فلا إشكال في إعادة الجماعة فيه.

مسألة: إذا صلوا جماعة أخرى، فهل يبتدئون بالسنة الراتبة، أم بالفرض؟

أكثر أهل العلم على أنهم يبتدئون بالسنة الراتبة، ثم يصلون الفرض جماعة، وصحَّ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فعل ذلك، إلا إذا ضاق وقت الفريضة وخشوا خروج الوقت فيبتدئون بصلاة الفريضة.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: عرسنا مع نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. رواه مسلم.

وفي حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة نومهم عن صلاة الفجر وفيه قال: ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم.

مسألة: ما أقل ما تنعقد به الجماعة؟

أقل ما تنعقد به صلاة الجماعة اثنان، ولو كان المأموم امرأة أو صبيا عند جمهور العلماء؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «من يتصدق على هذا، فيصلي معه؟» فقام رجل، فصلى معه. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا حضرت الصلاة فأذِّنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما». متفق عليه. ولحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أبو داود والنسائي وهو حسن بشواهده.

٤٦١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ». متفق عليه.

٤٦٢- وعن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد صحيح، وأصله في البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: بم تُدرك الجماعة؟

تدرك الجماعة بإدراك ركعة من الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**». فمن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة معه، وكتبت له صلاة الجماعة، وقد جاء في رواية مسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام؛ فقد أدرك الصلاة». لكن بعضهم قد ضعَّف زيادة «مع الإمام».

ورجح هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما من أدرك الإمام قبل أن يسلِّم فيرجى له الأجر؛ لعموم قوله: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

مسألة: بم تدرك الركعة؟

تدرك الركعة بإدراك الركوع بدون شكٍ، وهذا قول عامة أهل العلم، بل قال الإمام أحمد: إنه لم يخالف في ذلك أحدٌ من أهل الإسلام.

ودليل ذلك: حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: **أنه جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي**

رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». ووجه الشاهد: أنه لم يكن حرص أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الركوع دون الصف؛ إلا لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تُدرك بإدراك الركوع؛ لم يكن في هذا الإسراع والركوع دون الصف فائدة بالكلية.

وقد صحَّ الاعتداد بالركعة عند إدراك الركوع عن بعض الصحابة، وهم: ابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز والألباني وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

إشكال: كيف الجواب عن حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». متفق عليه؟

الجواب: أن حديث أبي بكرة خاص، وحديث عبادة عام، ولا تعارض بين عام وخاص، بل يجب أن يُخصَّص العام بالخاص، فنقول حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» هذا في حق من أدرك القيام مع الإمام فلا صلاة له حتى يقرأ الفاتحة، وأما من أدرك الإمام رَاكِعاً فقد فاته محل القراءة فلا يمكن أن يُؤمر بقرائتها في هذه الحال، فيسقط عنه وجوب قراءة الفاتحة ويجزئه الركوع مع الإمام، وهذا كمن قطعت يده فإنه لا يجب عليه عند الوضوء أن يغسل العضد بدل الذراع، بل يسقط عنه الفرض لفوات محله، فكذلك تسقط قراءة الفاتحة على من أدرك الإمام راكعًا؛ لأنه لن يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، هذا جواب العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: هل يجوز الركوع دون الصف؟

إذا دخل الرجل المسجد والإمام راكع فأراد الركوع دون الصف، فله حالتان:

١): **أن يكون الصف الذي أمامه قريباً منه**؛ فيجوز للمصلي أن يركع دون الصف، ثم يمشي إلى الصف، ويعتد بتلك الركعة إذا أدرك الإمام في ركوعه؛ لحديث عبد الله بن الزبير

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إذا دخل أحدكم المسجد، والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم يدبُّ راكعًا حتى يدخل في الصف؛ فإنَّ ذلك السُّنَّة. رواه الطبراني.

وقد صحَّ عن بعض الصحابة أنهم كانوا يركعون دون الصف، ثم يمشون إلى الصف، إذا أدركوا الإمام في ركوعه، وهم: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ» فمعناه: زادك الله حرصاً على الطاعة والمبادرة إلى العبادة، ولا تَعُد إلى الإسراع والجري إلى الصلاة، فليس النهي عائداً إلى الركوع دون الصف، بل النهي عائد إلى الجري والإسراع إلى الصلاة، ويكون هذا النهي موافقاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا أُقيمت الصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون ... » الحديث.

٢): أن يكون الصف الذي أمامه بعيداً منه؛ فلا يجوز له أن يركع دون الصف ثم يمشي إلى الصف؛ لأنه يحتاج إلى عملٍ كثيرٍ ينافي الصلاة.

٤٦٣- وعن وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

٤٦٤- وعن عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟

صلاة المصلي بمفرده خلف الصف باطلة سواء كان رجلاً أو كانت امرأة إذا كانت في جماعة النساء؛ لحديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. ولحديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».

إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما ركع دون الصف، فإنه شرع في الصلاة مُنْفَرِداً خلف الصف، ومع ذلك لم يبطل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاته؟

الجواب: صلاة المنفرد خلف الصف تكون باطلة إذا رفع المأموم رأسه من الركوع وهو لا يزال مُنْفَرِداً لم يَصُفّ أحد بجانبه، فهذا صلاته باطلة؛ لأنه تمت له الركعة وهو منفرد، وأما من أحرم بالصلاة مُنْفَرِداً ثم دخل في الصف أو جاء من صفَّ معه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع؛ فهذا صلاته صحيحة؛ بدليل حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليس فيه أنه صلى مُنْفَرِداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مُدْرِكاً للركعة؛ فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام؛ فإن هذا جائز باتفاق الأئمة، حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام؛ فإن هذا سائغ عند جماعة من العلماء؛ لأن الركوع دون الصف مشروع كما تقدم، وقد شرع لإدراك الركعة، ولا يوجد دليل على بطلان صلاته.اهـ بتصرف مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٧).

فائدة: إذا ابتدأ المأموم صلاته مُنْفَرِداً ثم جاء إنسان آخر فصفَّ معه وهو لا يزال قائماً قبل أن يركع الإمام، فصلاته صحيحة باتفاق الأئمة، كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: إذا دخل المصلي المسجد والصفوف ممتلئة فلم يجد من يصف معه فماذا يصنع؟

ينبغي للمسلم إذا دخل المسجد وقد امتلأت الصفوف في صلاة الجماعة أن يعمل بالخطوات التالية:

١): أن يقارب بين المأمومين حتى يجد مكاناً فيدخل فيه، لا سيما إذا كان الصف غير مزدحم ووجد فراغات بين المصلين؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكبِ، وسُدّوا الخَلَلَ، ولِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تَذَرُوا فُرُجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله». رواه أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢): فإن لم يستطع ذلك، فإذا قدر على أن يدخل إلى يمين الإمام بدون إساءة إلى المأمومين؛ فعل ذلك؛ فقد صلى أنس بن مالك ﷺ وغيره من الصحابة عن يمين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣): فإن لم يستطع ذلك؛ لبعد الإمام، أو لحصول المشقة، فإن كان يرجو مجيء من يصف معه ولو من الصبيان انتظره حتى يصفَّ معه، ولو فاتته بعض الركعات، وبهذا يزول الإشكال.

٤): فإن كان لا يرجو مجيء أحد من الناس، فماذا يصنع؟

ذهب العلامة ابن باز والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ إلى أنه لا يصف وحده مُنْفَرِداً، بل ينتظر حتى يأتيه إنسان آخر يصافه ولو انتهت الجماعة؛ فإن انتهت الجماعة صلى مُنْفَرِداً؛ لحديث علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». ولحديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. فأمره أن يعيد الصلاة ولم يستفصل منه: هل وجد أحداً أم لم يجد؟ ولو كان معذوراً عند عدم وجود من يصف معه لاستفصله، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وأيضاً أن في هذا سدا لذريعة التساهل بالصلاة خلف الصف مُنْفَرِداً بدعوى أنه لم يجد فرجة في الصف، والغالب أنه لو لم يستعجل لوجد فرجة في الصف أو تمكن من الوقوف عن يمين الإمام.

وذهب شيخ الإسلام وتبعه العلامة ابن عثيمين والألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه يصلي مُنْفَرِداً خلف الصف للحاجة إلى ذلك، لئلا تفوته الجماعة من أجل المصافة مع آخر؛ وقد أمر الشرع

بالمحافظة على الجماعة في صلاة الخوف، مع تفويت أمور أخرى واجبة متعلقة بالجماعة، وهي المتابعة؛ فلا ينبغي أن تُفوَّت الجماعة هنا لأجل المصافة، فالمصافة تسقط عند الحاجة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وأما حديث وابصة بن معبد وعلي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو محمول على من وجد قدرة على الدخول في الصف؛ فقصَّر ولم يدخل في الصف فهذا صلاته باطلة، وأما من عجز عن ذلك فله أن يصلي مُنْفَرِداً، وهذا قول قوي، والقول الأول أحوط –والله أعلم–.

مسألة: هل للمصلي في هذه الحال أن يجذب من الصف الذي أمامه بعض المأمومين ليصفَّ معه؟

لا يجوز له أن يجذب أحداً؛ لما في ذلك من المفاسد الكثيرة ومنها: أذية المصلين والاعتداء عليهم، وحصول الفرجة في الصف وغير ذلك.

وأما حديث: «ألا دخلت الصف أو جذبت إليك رجلاً»، فهو حديث ضعيف.

وهذا اختيار شيخ الإسلام والعلامة ابن باز والألباني وابن عثيمين والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: من الذي تصح مصافته، وتزول به الفردية؟

كل من صحت صلاته جازت مصافته وتزول الفردية به؛ فالرجل والصبي المميز تجوز مصافتهما وتزول بُهْماً الفردية.

وأما مصافة المرأة للرجل فلا يجوز؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى به، وبأمه، أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. رواه مسلم، ومع هذا فإذا صفَّت المرأة بجانب الرجل زالت الفردية على الصحيح، وصحت الصلاة.

٤٦٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة؟

أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي إليها؛ لما في ذلك من كثرة الخطا إلى المساجد، وحتى لو خشي المصلي فوات الركعة، أو فوات تكبيرة الإحرام، فلا يسرع إليها؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

واستثنى شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الإسراع لمن خشي أن تفوته صلاة الجمعة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خشي فوت الجمعة؛ فإنه يسرع حتى يدرك منها ركعة فأكثر، وأما إذا كان يدركها مع المشي وعليه السكينة؛ فهذا أفضل، بل هو السنة، والله أعلم.اهـ مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٤).

مسألة: هل ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، أم آخرها؟

الصحيح: من أقوال أهل العلم أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته، وما قام يتمه هو آخر صلاته؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «**أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». وقد ثبت هذا القول عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأن أهل العلم مجمعون لا اختلاف بينهم أن تكبيرة الافتتاح تكون في أول ركعة من الصلاة، ولا يمكن هذا إلا إذا كان ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، ورجح هذا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٦٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». متفق عليه.

٤٦٧- وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». متفق عليه.

٤٦٨- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ. أخرجه النسائي وابن خزيمة بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم تخفيف الصلاة؟

يجب على الإمام إذا صلى بالناس أن يخفف صلاته بما يوافق هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». وجاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخف الناس صلاة في تمام. متفق عليه.

وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الإطالة على المأمومين بما يشق عليهم؛ كما في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ

النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». وفي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في قصة معاذ حينما صلى بقومه العشاء فافتتح بسورة البقرة- فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يا معاذ، أفتان أنت - ثلاثاً - اقرأ: والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها».

مسألة: ما هو ضابط التخفيف في الصلاة؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: التخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين؛ فإنه لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير، والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به؛ فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بـ: [الصافات]، فالقراءة بـ: [الصافات] من التخفيف الذي كان يأمر به، والله أعلم. اهـ زاد المعاد (١/ ٢٠٧).

وأما إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فلأنه طولَّ تطويلًا زائداً على ما كان يعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالمدينة صلاة العشاء، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يؤخرها كثيراً، ثم انطلق إلى قومه في بني سلمة ليصلي بهم، فاستفتح حينئذ بسورة البقرة ولهذا قال الرجل: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة... إلخ، فهذا هو الذي أنكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ذكر هذا الجواب شيخ الإسلام وابن رجب رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٤٦٩- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». أخرجه مسلم.

٤٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل تجوز إمامة الإمام إذا كان عاجزا عن القيام؟

ذهب عامة أهل العلم إلى جواز ائتمام المأموم وصلاته وراء الإمام الجالس؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: **اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ**. والأفضل أن يأتم بالناس من كان قادراً على القيام.

مسألة: إذا صلى المأموم خلف الإمام الجالس فهل يصلي خلفه جَالِساً أم قائماً؟

يصلي المأموم خلف الإمام الجالس جَالِساً ولو كان المأموم قادراً على القيام؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى

مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». وهذا هو المروي عن الصحابة منهم: أُسيد بن حضير، وقيس بن قهد، وجابر ابن عبدالله، وأبو هريرة، ومحمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يُعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهرًا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابيٌّ، ولا تابعي.

إشكال: كيف الجواب عن جلوس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في مرض موته، وصلاة من خلفه قائمين

كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.؟

الجواب: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إئتموا بصلاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان قائماً، لقوله في الحديث: فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

فإنْ ابتدأ الإمام الصلاة بالناس جالسًا؛ صلوا وراءه جلوسًا، وإنْ ابتدأ بهم قائمًا، ثم اعتلَّ الإمام فجلس؛ أتموا خلفه قيامًا.

وأجاب بعضهم بجواب آخر فقال: تُحمل أحاديث الأمر بالقعود على الاستحباب، ويُحمل قيام الناس خلفه في مرض موته على الجواز.

٤٧١- وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

٤٧٢- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هي الأعذار المبيحة لترك الجماعة؟

يعذر المسلم بترك الجماعة في الأحوال التالية:

١ - المريض مرضا يلحقه منه مشقة لو ذهب إلى الجماعة.

ودليل ذلك: قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) [الفتح: ١٧]، ولحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: مَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض. رواه مسلم.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وخروج المريض إلى المسجد، ومحاملته أفضل كما خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يهادَى بين رجلين، وقد قال ابن مسعود: ولقد كان الرجل يهادَى بين رجلين حتى يُقام في الصف.اهـ فتح الباري (٦/ ٦٧).

٢ - أكل الثوم، أو البصل، أو الكراث إذا لم يذهب ريحها.

إذا أكل المسلم ثوما أو بصلا أو كراثا فيجب عليه إزالة روائحها الكريهة، فإذا حضر وقت الصلاة ولا تزال هذه الروائح موجودة في فيه؛ فله التخلف عن الجماعة والصلاة في بيته؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وفي الصحيحين عن أنس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

تنبيه: لا يجوز للمسلم أن يأكل هذه البقول بدون حاجة إليها لقصد ترك الجماعة؛ لأن هذا من التحايل على إسقاط الواجب عنه.

٣ - مدافعة أحد الأخبثين مدافعة شديدة أو من بحضرته طعام وهو محتاج إليه.

ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». أخرجه مسلم.

٤ - الخوف الشديد.

فمن خشي عدوًّا يريد قتله، أو الاعتداء عليه، أو خاف من السلطان أن يحبسه ظلمًا، أو خاف على أهله، أو خاف ضياع ماله أو قوته أو حصول الضرر عليهما، فإنه يعذر بترك الجماعة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾، ولقوله: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾.

٥ - حصول الأذى بمطر أو وحل وثلج وجليد، أو ريح باردة شديدة بليلة مظلمة.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال. متفق عليه.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه أمر مؤذنه يوم الجمعة أن يقول: «صلوا في بيوتكم»، ثم قال: قد فعل ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإن الجمعة عزمة عليكم، فكرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين، والدحض.

٦ - خوف الضرر بفوات الرفقة في السفر.

فإذا أقيمت الصلاة وأراد الإنسان السفر ويخشى إذا صلى مع الجماعة أن تفوته القافلة ولا يمكنه أن يلحقها؛ فله ترك الجماعة لما في ذلك من انشغال قلبه إذا انتظر الجماعة، أو دخل فيها، مخافة ضياع وفوات رفقته وقد قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.

٧ - الخوف من موت قريبه وهو غير حاضر معه.

فمن حضر قريبه حالة الاحتضار وأحب أن يكون معه يلقنه الشهادة ونحو ذلك، فإنه يعذر بترك الجماعة لأجل ذلك؛ لأنَّ حفظ الآدمي آكد من حرمة الجماعة، وفي البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه ذكر له أنَّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريًّا مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة.

تنبيه: لا تُتْرَكُ الجماعة، أو الجمعة مطلقًا من الناس جميعًا عند وجود الأعذار العامَّة، كالمطر، والطين، والبرد الشديد، بل يجب على الإمام أن يصلي بمن حضر، وقد بوَّب البخاري في صحيحه: [باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟]، ثم ذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أن جلس على المنبر يوم الجمعة، وأمر مؤذنَهُ أن يقول: «الصلاة في الرحال».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بهذا الباب: أن المطر والطين، وإن كَانَ عذرًا فِي التخلف عَن الجماعة فِي المسجد؛ إلا أَنَّهُ عذر لآحاد النَّاس، وأما الإمام فلا يترك الصلاة لذلك فِي المسجد، ويصلي جماعة فِي المسجد بمن حضر، وكذلك يوم الجمعة لا يترك الخطبة وصلاة الجمعة فِي المسجد بمن حضر فِيهِ إذا كانوا عددًا تنعقد بهم الجمعة، وإنما يباح لآحاد النَّاس التخلف عَن الجمعة والجماعات فِي المطر ونحوه إذا أقيم شعارهما فِي المساجد؛ وعلى هَذَا فلا يبعد أن يكون إقامة الجماعات والجمع فِي المساجد فِي حال الأعذار كالمطر فرض كفاية لا فرض عين، وأن الإمام لا يدعهما. اهـ فتح الباري (٦/ ٨٩).

٢٣- باب الإمامة في الصلاة

المقصود بالإمامة: ارتباط صلاة المؤتم بإمامه.

٤٧٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا[1] -وفي رواية: سِنًا-، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». أخرجه مسلم.

٤٧٤- وعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: من أحق الناس بالإمامة؟

بَيَّنَ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الأحق بالإمامة والأولى بها كما في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، فأولى الناس وأحقهم بالإمامة على النحو التالي:

١ - أقرؤهم لكتاب الله.

---

[1] أي: إسلاما.

الأقرأ هو الأكثر حفظًا وإتقانا للقرآن مع صحة القراءة وتمامها بحيث يأتي بالقراءة على أكمل وجه.

ويشترط مع ذلك: علمه بفقه الصلاة، فأما إن كان جاهلاً بذلك فلا يُقدَّم اتفاقًا.

فإذا اجتمع من هو أجود قراءة ومن هو أقل قراءة منه لكنه أفقه بما يتعيَّن معرفته من أحوال الصلاة، قُدِّم القارئ الأفقه على الأقرأ غير الفقيه، فالحاجة إلى الفقه في الصلاة وأحكامها أشد من الحاجة إلى مجرد إجادة القراءة.

ودليل ذلك: حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله**». ولحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». رواه مسلم. وفي حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقَّى من الرُّكبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين. رواه البخاري. وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما قدم المهاجرون الأوَّلون العصبة -موضع بقباء- قبل مقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا» وكان سالم حينئذ عبدًا لَّما يُعتقْ فتقدمهم مع شرفهم. رواه البخاري.

تنبيه: لا ينبغي تقديم من لا يستحق الإمامة، لأجل التغني المذموم وهو ما كان متكلفًا زائدًا على قواعد اللغة والتجويد، وما يكون من التمطيط والتطريب والقراءة بالألحان مما كرهه الأئمة.

٢ - ثم الأفقه والأعلم بالسنة.

فإذا اجتمع إمامان متساويان في القراءة، لكن أحدهما أفقه وأعلم بالسُّنَّة، قُدِّم الأفقه؛ لحديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ».

٣ - ثم الأقدم والأسبق هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، إذا كانوا في القراءة والعلم بالسنة سواء.

لحديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً».

٤ - ثم الأقدم إسلاماً، إذا كانوا في الهجرة سواء.

لحديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**». أي: إسلاماً.

٥ - ثم الأكبر سناً، إذا استويا في الأمور الماضية كلها، قُدِّم الأكبر سناً.

لحديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا**». ولحديث مالك بن الحويرث الذي في الباب: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

فإذا استويا في جميع ما سبق قُرع بينهما، فمن غلب في القرعة قُدِّم.

تنبيهان:

١- السلطان -وهو الإمام الأعظم- أحق بالإمامة من غيره مطلقاً؛ وهكذا إمام المسجد الراتب أولى من غيره -إلا من السلطان- حتى وإن كان غيره أقرأ منه وأعلم؛ لحديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِه».

وهكذا صاحب البيت أحق بالإمامة من ضيفه ولو كان الضيف أجود قراءة؛ لأنه سلطان في بيته والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِه».

٢- لا يشترط إمامة الأَوْلى، بل تجوز إمامة كلِّ من تصح إمامته لمن هو أولى منه، كما صلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه. وصلَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خلف عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية من الصبح كما في مسلم عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسألة: إذا جاء الإمام الراتب، وقد تقدم أحدٌ من المأمومين، فهل له تأخيره؟

يجوز للإمام الراتب أن يؤخره؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فعلَ ذلك مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في مرض موته كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولكن ذلك يُكرهُ في حقِّ غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِما يحدث في القلوب من نفور، وكراهية، إلا أنْ يكون عند قوم كلهم يحبون إمامته، ولا يجد أحد في نفسه من ذلك شيئًا؛ فيكون جائزًا لِما تقدَّم.

٤٧٥- وعَنْ عِتْبَانِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، فقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

٤٧٦- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: من الذي تصح إمامته؟

كل من صحت صلاته صحة إمامته إلا ما دلَّ الدليل على خلاف ذلك، وعلى هذا فتصح إمامة من يلي سواء في صلاة الفريضة أو النافلة:

١): إمامة الأعمى.

ودليل ذلك: حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه كان يؤم قومه وهو أعمى.

٢): إمامة العبد والمولى.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: لما قدم المهاجرون الأوَّلون العُصبة -موضع بقباء- قبل مقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا.

وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث أن عمر قال له: «من استعملت على أهل الوادي»؟ فقال: ابن أبزى، قال: «ومن ابن أبزى؟» قال: مولى من موالينا، قال: «فاستخلفت عليهم مولى؟» قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: «أما إني سمعت نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين».

٣): إمامة الصبي المميز الذي لم يبلغ.

ودليل ذلك: حديث عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رواه البخاري.

٤٧٧- وعن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». أخرجه الترمذي بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: من هو الذي تحرم إمامته؟

تحرم الإمامة في الحالات الآتية:

١ - إمامة المرأة بالرجل.

ودليل ذلك: عموم حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه البخاري، ولأن الأصل تأخر المرأة في آخر الصفوف صيانة لها وسترا، فلو قُدِّمت للإمامة لأصبح ذلك مخالفاً لهذا الأصل الشرعي.

٢- إمامة الأُميِّ الذي لا يحسن الفاتحة.

من كان لا يحسن قراءة الفاتحة، فيدغم فيها من الحروف ما لا يدغم، أو يبدل فيها حرفاً بحرف، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله لعجزه عن ركن الصلاة؛ لحديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله».

وأما اللَّحَّان وهو كثير اللَّحْن والخطأ في القراءة في غير الفاتحة، فتكره له الإمامة، وكذا من يخفي بعض الحروف، ولا يفصح، وكذا من يكرر بعض الحروف، كالفأفاء الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء وغيرهما، فتصح إمامتهم مع الكراهة وذلك من أجل زيادة بعض الأحرف في القراءة.

٣ – من كره الناس إمامته لفسق في دينه.

إذا كره أكثر الناس الإمام لفسق في دينه: مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك مما يتعلق بدين الإمام وصلاحه واستقامته، فلا يجوز له أن يؤم الناس؛ لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

وأما إذا كان الإمام صاحب دينٍ وسنة، فكرهه بعض الناس أو أكثرهم لأجل تمسكه بالسنة، أو لأجل خِلْقته وصورته وهيئته أو لأغراض دنيوية لا علاقة لها بالدين والاستقامة، فلا تكره الإمامة في حقه، وإنما العتب على من كرهه.

٤ – المبتدع بدعة مكفرة.

البدعة نوعان:

١): **بدعة مكفرة** كالروافض وغلاة الصوفية، فهذا لا تصح إمامته، ولا الصلاة خلفه؛ لأن صلاته باطلة.

٢): **بدعة غير مكفرة** كالأشاعرة وأهل التحزب؛ فترك الصلاة خلفه مع القدرة على ذلك إذا لم يكن إماماً للمسلمين –الإمام الأعظم– هو الأفضل والأحسن؛ لأن الصلاة خلف السني الصالح أولى؛ لقوله تعالى: (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ) [السجدة: ١٨].

فإن صلى بالناس المبتدع بدعة غير مكفرة، فتصح الصلاة خلفه؛ لأنَّ من صحَّتْ صلاته، صحَّتْ إمامته إلا ما خصَّه الدليل.

فإن كان لا يقدر على الصلاة خلف أهل السنة، فيجب عليه الصلاة خلف المبتدعة، ولا يجوز له ترك الجمعة ولا الجماعة لأجل ذلك، وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه فقال: [باب إمامة المفتون والمبتدع]. ثم ذكر الأدلة على ذلك.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجورا لا يرتب إماماً للمسلمين؛ فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب، أو يعزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه؛ كان فيه مصلحة ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة؛ فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.اهـ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٤).

وأما الإمام الأعظم فيجب الصلاة خلفه وإن كان من أئمة الظلم والجور ولا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع؛ لِأَنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمر أبا ذَرٍّ بالصلاة خلفهم، كما في صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز، وابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة، والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك؛ فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد؛ فإنها تصلى خلفه الجماعات؛ فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً.

هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل، والشافعي، وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند

الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها؛ فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر، وفي صحيح البخاري أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما حصر صلى بالناس شخص فسأل سائل عثمان، فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.اهـ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٣)

مسألة: ما حكم الصلاة خلف مستور الحال؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس، والجمعة، وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال. اهـ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥١).

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». رواه البخاري.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن صلى خلف من يظنُّه مسلمًا، ثم علم أنه كافر أو أنه عابث أو أنه لم يبلغ -فصلاته تامة؛ لأنه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس، وإنما كلفنا ظاهر أمرهم فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا في ظاهر أمره، فمن فعل ذلك فقد صلَّى كما أُمِر.اهـ المحلى (٤١٢).

٤٧٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». متفق عليه.

٤٧٩- وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم بلفظ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذْ قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ».

٤٨٠- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: هل يُشترَط لصحة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة؟

مثال ذلك: أن يأتي رجلان فينويان الإئتمام خلف أحد المصلين، فتصح صلاتهم ويكتب لهم ثواب الجماعة؛ لأنه لا يُشترط أن ينوي الإمام الإمامة بمن خلفه؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصلي في رمضان، فجئتُ، فقمتُ إلى جَنْبِهِ، وجاء رجلٌ آخر، فقام أيضًا حتى كُنَّا رهطًا، فلما أحسَّ أنَّا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رَحْلَه ... الحديث. رواه مسلم.

ورجح هذا شيخ الإسلام، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ومثل هذا ما يفعله كثير من الناس وذلك إذا أدرك الرجلُ مع الإمام بعض الصلاة، فقام ليأتي بما فاته، فجاء آخرون فائتموا بذلك المسبوق، جازت إمامته، وكتب لهم ثواب الجماعة؛ لأن المقصود هو المتابعة وقد حصلت، وقد فعل ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في صلاة الليل، وما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا ما خصه الدليل. وقد سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك بأفتى بالجواز.

مسألة: هل يُشترط لصحة الجماعة أن ينوي المؤتمون الائتمام؟

مثال ذلك: جاء رجل إلى جانب صاحبه وصلى بجواره، فظن الأول أنه يريد أن يكون مأموما به فنوى الإمامة، وصاحبه لم ينو الائتمام، فهنا لا تصح الجماعة مع صحة صلاتهما؛ لأنه يشترط في صحة الائتمام أن ينوي المؤتم الائتمام بذلك الإمام؛ فلا يُنال ثواب الجماعة إلا بنية الإئتمام من المأموم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب **أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ**: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». فلا بد من وجود نية الإئتمام عند المأموم، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات».

مسألة: هل يجوز للمأموم أن ينفصل عن إمامه ويصلي منفردًا؟

إذا دخل المصلي مع الإمام ثم أراد الانفصال عنه فله حالتان:

١): **أن يكون الانفصال عن الإمام لعذر**؛ فهذا جائز.

مثاله: من فاتته صلاة المغرب وأدرك الإمام في صلاة العشاء فدخل معه بنية صلاة المغرب، فإنه يجب عليه أن يصلي مع الإمام ثلاث ركعات فقط ولا يجوز له أن يقوم معه للركعة الرابعة، بل ينوي الانفصال عنه فيجلس بعد الثالثة ويتشهد ويسلم، ثم يدرك الركعة الرابعة مع الإمام بنية صلاة العشاء فإذا سلَّم الإمام قضى ما عليه من الركعات، وبهذا يكون

قد صلى المغرب والعشاء في جماعة، وأحرز الفضيلة، وهذا اختيار شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله.

وله طريقة أخرى وهي: أن يجلس بعد الركعة الثالثة ولا يسلم بل ينتظر الإمام حتى يصلي الركعة الرابعة فيتابعه في الجلوس ويسلم معه، ثم ينظر جماعة أخرى فيصلي معهم العشاء، والطريقة الأولى أفضل.

فهذا الانفصال عن الإمام لعذر ومثله: انفصال المأموم لتطويل إمامه تطويلا فاحشا، أو لمرضٍ، أو لشيء يُفسد صلاته، أو لخوف على مال، أو أهل، أو فوات رُفْقَةٍ، ونحو ذلك من الأعذار الشرعية.

ودليل ذلك: حديث ما جاء في الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة معاذ حين طوَّلَ بأصحابه، فانفرد الرجل وصلى لنفسه ثم انصرف، فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

٢): **أن يكون الانفصال عن الإمام لغير عذر**؛ فلا يجوز له الانفصال عن الإمام إذا كانت الصلاة فريضة؛ لأنه سيأثم على ترك الجماعة، فإن فعل ذلك فصلاته صحيحة مع الإثم.

مسألة: هل يتابع المأموم المسبوق إمامه فيما ليس هو موضع صلاته كالتشهد ونحوه؟

يجب على المأموم المسبوق أن يتابع إمامه فيما يفعله من الأفعال الظاهرة عند جمهور العلماء، فإذا تشهد الإمام في موضع وليس للمسبوق فيه تشهد، فعليه أن يتشهد متابعة لإمامه، وإذا وافق التشهد الأوسط للمسبوق الركعة الثالثة للإمام فلم يتشهد، فعلى المأموم أن يقوم مع الإمام ولا يجلس للتشهد الأوسط، وإذا سجد الإمام للسهو، سجد معه المأموم، وإذا كان المسبوق مُسَافِراً والإمام ليس بمسافر، فعلى المأموم المسبوق أن يتم صلاته ولا يقصر الصلاة متابعة لإمامه؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا**

رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

مسألة: هل يتابع المأموم إمامه على ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المأموم لا يتابع إمامه في ترك الأعمال المستحبة في الصلاة، بل ينبغي عليه أن يفعل ما تركه الإمام من السنن سواء تركها الإمام عَمْداً، أو سَهْواً، كرفع اليدين، والاستفتاح، والتعوذ، والتسمية، وغير ذلك فيما لا يفعله بعض الأئمة معتقداً لذلك، فكل السنن يستحب للمأموم فعلها، ولا يقتدي بإمامه في تركها.

مسألة: كم هي حالات المأموم مع الإمام؟

للمأموم مع إمامه أربع حالات:

١) المتابعة. ٢) الموافقة. ٣) السبق. ٤) الفوات.

الحالة الأولى: المتابعة. وهي: أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة فور شروع الإمام، بدون موافقة.

وحكمها: أنها واجبة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

الحالة الثانية: الموافقة. وهي أن يكون عمل المأموم مع عمل الإمام مقارنا له في ركوعه، وسجوده ونحوها من الأفعال الظاهرة.

وحكمها: أنها مكروهة؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فإذا ركع فاركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك»، ولحديث البراء بن عازب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: لم يحن أحد مَناً ظهره حتى يقع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ساجداً، ثم نقع سُجُوداً بعده. متفق عليه.

وأما الأقوال والأفعال التي ليست بظاهرة؛ فيشرع للمأموم فعلها سواء مع الإمام، أو قبل الإمام؛ لتعذر حصول المتابعة فيها، ويستثنى من ذلك:

١- تكبيرة الإحرام. ٢- والسلام؛ فإنه يجب على المأموم أن يقولها بعد الإمام؛ لإمكان متابعة الإمام فيهما، ومسابقة الإمام فيهما تبطل الصلاة.

الحالة الثالثة: السبق. وهو أن يتقدم المأموم على إمامه في الركوع، أو السجود، أو غيره.

وحكمه: أنها محرمة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب **أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»**. ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**»، ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف». رواه مسلم.

فهذه الأدلة تدل على تحريم مسابقة المأموم لإمامه في الأعمال الظاهرة.

مسألة: هل تبطل صلاة المأموم إذا سبق إمامه؟

إذا سبق المأموم إمامه فله حالتان:

١): أن يكون سبق المأموم إمامه متعمداً؛ فصلاته باطلة سواء سبقه بركن واحد أو أكثر؛ لأنه ارتكب ما حرَّم الله عليه متعمداً، وذلك يبطل الصلاة؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وفعل المحظور عَمْداً في الصلاة يوجب بطلانها، إذا كان المحظور عائداً إلى ذات الصلاة، أو شرطها.

ورجح هذا القول العلامة السعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٢): أن يكون سبق المأموم إمامه سَاهِياً غير متعمد في غير تكبيرة الإحرام؛ فيجب عليه إذا تذكَّر أن يرجع مباشرة إلى الركن الذي سبق الإمام منه حتى يتابع إمامه، وصلاته صحيحة، ولا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وأما إذا سبق المأموم إمامه ناسياً في تكبيرة الإحرام فأحرم قبل إمامه؛ فصلاته باطلة؛ لأن موضع التكبير في حق المأموم بعد الإمام، وقد فاتحه محله، فيجب عليه إذا تذكَّر أن يعيد الصلاة فيحرم بتكبيرة الإحرام مرة أخرى ثم يكمل الصلاة.

الحالة الرابعة: الفوات. وهو أن يتخلف المأموم عن صلاة إمامه، فيسبقه إمامه.

وحكمه: أنها محرمة؛ لحديث **أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:** «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

مسألة: هل تبطل صلاة المأموم إذا فاته إمامه؟

إذا فات الإمام وسبق المأموم في صلاته فله حالتان:

١): أن يكون تأخر المأموم عن إمامه لغير عذر؛ فهذا تبطل صلاته إن سبقه الإمام بركن أو أكثر؛ لحديث **أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:** «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه».

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢): أن يكون تأخر المأموم عن إمامه لعذر شرعي؛ كنعاس، أو زحام، أو غفلة، أو عجلة في الإمام، فهذا لا تبطل صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

ويجب على المأموم في هذه الحال فعل ما يلي:

أ- إن سبقه الإمام بركن واحد أو أكثر لكن دون ركعة كاملة، فيجب عليه أن يفعل ما سُبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه.

ب- إن سبقه الإمام بركعة كاملة أو أكثر، فيجب عليه أن يتابع إمامه، فإذا سلَّم الإمام، قام وقضى ما سبقه به الإمام؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأصحابه كما في صلاة الخوف وذلك حين أقامهم خلفه صفين، فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم حتى قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى الركعة الثانية، فسجد الصف الثاني، ثم تبعه، وكان ذلك جَائِزاً للعذر، فهذا مثله.

٤٨١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: إذا ارتكب الإمام ما يبطل صلاته، فما حكم صلاة المأموم؟

إذا ارتكب الإمام ما يبطل صلاته، فصلاة المأموم صحيحة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي؛ لم يؤاخذ بذلك المأموم كما في البخاري وغيره: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أئمتكم يصلون لكم ولهم؛ فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»، فجعل خطأً الإمام على نفسه دونهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو جنب ناسياً للجنابة، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء.

ولو قدر أن الإمام صلى بلا وضوء متعمداً، والمأموم لم يعلم حتى مات المأموم؛ لم يطالب الله المأموم بذلك، ولم يكن عليه إثم باتفاق المسلمين، بخلاف ما إذا علم أنه يصلي بلا وضوء؛ فليس له أن يصلي خلفه؛ فإن هذا ليس بمصل؛ بل لاعب.

فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأً لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم.اهـ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٧٧).

٤٨٢- وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ[1]، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم صلاة المأموم خلف الإمام، وبينهما حائل؟

صلاة المأموم خلف الإمام وبينهما حائل لها حالتان:

١): **أن يكون المأموم داخل المسجد؛** فيصح الإقتداء بالإمام **باتفاق الأئمة** ولو لم تتصل الصفوف، أو كان بينهما حائل كأن صلى الإمام في داخل المسجد والمأموم في ساحة المسجد أو سطحه، فصلاة المأمومين صحيحة مع الإثم؛ لتقطيعهم الصفوف كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

ودليل صحة الصلاة حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلو خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبينهم وبينه حصير.

---

[1] أي: حَوَّط موضعًا من المسجد بحصير؛ ليستره؛ ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مارٌّ، ولا يتهَوَّش بغيره، ويتوفر خشوعه، وفراغ قلبه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يكونا (أي: الإمام والمأموم) في المسجد؛ فيصبح الإقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفّته، فتصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام، ولم يتقدم عليه سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، لكن يشترط أيضاً أن يكون مع المأموم من يزيل فرديته، وأيضاً عدم اتصال الصفوف بعضها مع بعض خلاف السنة إذا لم يكن حاجة.اهـ المجموع (٤/ ٣٠٢).

٢): **أن يكون المأموم خارج المسجد؛** فالصحيح أنه يشترط لصحة الاقتداء بالإمام شرطان:

١ – **اتصال الصفوف**. قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لابد من اتصال الصفوف، ولا يصح اقتداء من كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال، وهي متابعة المأموم للإمام، والمكان، وإلا لقلنا: يصح أن يكون إمام ومأموم واحد في المسجد، ومأمومان في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة، ولا شك أن هذا توزيع للجماعة، ولاسيما على قول من يقول: إنه يجب أن تصلى الجماعة في المساجد.

فالصواب في هذه المسألة: أنه لابد في اقتداء من كان خارج المسجد من اتصال الصفوف؛ فإن لم تكن متصلة؛ فإن الصلاة لا تصح. اهـ الشرح الممتع (٤/ ٢٩٨).

٢ – إمكان الاقتداء بالإمام إما برؤية أو سماع تكبير ولو بدون رؤية.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صليا في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مجمع عليه. قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام، أو من خلفه، أو مشاهدة فعله، أو فعل من خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور. اهـ **المجموع (٤/ ٣٠٩).**

وعلى هذا فإذا اتصلت الصفوف وأمكن الاقتداء بالإمام **برؤية أو سماع تكبير**، صحة الصلاة.

وأما إذا صفّ بعض المأمومين وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه بدون حاجة إلى ذلك، فصلاتهم باطلة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا امتلأ المسجد بالصفوف؛ صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق، صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه؛ لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة؛ فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال؛ لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول، والله أعلم.اهـ

وفي موضع آخر: سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن صلاة الجمعة في الأسواق وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح الصلاة أم لا؟

فأجاب: إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ويترك الدخول إلى المسجد كالذي يقعدون في الحوانيت فهؤلا مخطئون مخالفون للسنة، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يكملون الأول فالأول ويتراصون في الصف» . وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها».اهـ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٠-٤١١).

تنبيه: لا تصح الصلاة اقتداءً بإمام تُنفل صلاته بالمذياع (الراديو).

٤٨٣- وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا (أي: على أعواد منبره) وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل للإمام أن يكون أعلى من المأموم؟

علو الإمام على المأموم له حالتان:

١): أن يكون علو الإمام للحاجة؛ فيجوز للإمام أن يكون أعلى من المأموم إذا أراد تعليم الناس الصلاة أو كما إذا امتلأ الطابق العلوي من المسجد والإمام فيه، فيصلي بعضهم في الطابق الأسفل.

ودليل ذلك: حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا (أي: على أعواد منبره) وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».

٢): أن يكون علو الإمام لغير حاجة؛ فيكره للإمام أن يكون أعلى من المأموم إذا كان لغير مصلحة عند جمهور العلماء؛ لما رواه أبو داود عن عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

مسألة: هل للمأموم أن يكون أعلى من الإمام؟

يجوز للمأموم أن يكون أعلى من الإمام؛ لأنه لا يوجد دليل يدل على المنع من ذلك لا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك كأن يمتلئ المسجد فيصلي بعضهم في الطابق العلوي منه، وقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى مأموما في سطح المسجد.

٤٨٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». أخرجه مسلم.

٤٨٥- وعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم ابتداء صلاة نافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة؟

إذا شرع المؤذن في الإقامة لصلاة الفريضة فلا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة نافلة، فيتشاغل بنافلة يقيمها وحده عن أداء فريضة تقيمها الجماعة سواء كان المبتدئ بالصلاة في المسجد، أو في البيت؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والنفي هنا بمعنى النهي وهو نفي للصحة، يعني: لا تصلوا فإن صليتم فلا صلاة لكم.اهـ

وجاء في حديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: **أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»**.

مسألة: ما حكم إكمال صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة؟

إذا شَرَعَ المؤذن في الإقامة بعد شروع المتنفل في صلاته فله حالتان:

١): إذا كان المصلي في الركعة الأولى. فإنه يقطعها؛ لئلا تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام، ولأنه سيصلي وحده، والناس يصلون جماعةً فيدخل في حديث ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»**.

٢): إذا كان المصلي في الركعة الثانية وقد رفع رأسه من الركوع. فإنه يتمها خفيفة ليدرك فضيلة تكبيرة الإحرام، ولا يقطعها لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، فهذا الرجل الذي صلى ركعةً قبل أن تُقام الصلاة يكون قد أدرك الصلاة، وأما إذا كان في الركعة الأولى، ولو في السجدة الثانية من الركعة الأولى، فإنه يقطعها؛ لأنه لم تتم له هذه الصلاة، ولم تخلص له؛ حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن الصلاة النافلة، هذا عندي أنه هو الذي تجتمع فيه الأدلة. قاله العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»، فالمراد به كما قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أي: فلا صلاة تُبْتَدَأُ إلا المكتوبة.

٢٤- باب تسوية الصفوف

٤٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». متفق عليه.

٤٨٧- وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ[1] حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». متفق عليه.

٤٨٨- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم تسوية الصفوف؟

يجب على المصلين تسوية صفوفهم والتراص فيها، وسد الفرج، وإتمام الصف الأول فالأول، ويأثم من قصَّرَ في ذلك؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك كما في حديث أنس

---

[1] خشب السهام حين تنحت وتبرى. أي: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ**». وفي حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» **فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»**. وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**».

ولنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن التهاون بتسوية الصفوف كما في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «عِبَادَ الله لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

مسألة: ما حكم أمر الإمام للمصلين بتسوية صفوفهم؟

يستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج قبل الدخول في الصلاة؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في أحاديث الباب، والدليل على عدم وجوب ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بتسوية الصفوف لَمَّا رأى من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إعتدال صفوفهم وإقامتها كما في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ. الحديث.

مسألة: ما هي الألفاظ التي يقولها الإمام؟

يستحب للإمام أن يتلفظ بالأقوال التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقولها، وإن أتى بمعناها؛ فلا بأس.

٤٨٩- وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». متفق عليه.

وزاد البخاري: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما كيفية تسوية الصفوف؟

تسوية الصفوف تحصل بأمور منها:

١): **التراص.** وهو: التلاصق مع التسوية؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

وثبت عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. رواه أبو داود.

٢): **المحاذاة بالأعناق؛** لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق». رواه أبوداود.

٣): **المحاذاة بين المناكب؛** لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «حاذوا بين المناكب»، رواه أبو داود.

٤): **إتمام الصف الأول فالأول؛** لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

٥): المقاربة بين الصفوف بأن لا يفرق بينهما تفريق كثير بحيث يمكن دخول صف آخر بينهما؛ فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالمقاربة بين الصفوف كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق». رواه أبوداود.

مسألة: ما حكم التعاون في تسوية الصفوف؟

يشرع التعاون على تسوية الصفوف، فقد صح عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف، يخبرونه أنها قد استوت، فيكبر. رواه عبد الرزاق.

وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالاً. رواه عبد الرزاق.

٤٩٠- وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا». أخرجه مسلم.

٤٩١- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ». أخرجه مسلم.

٤٩٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: من هو الأحق بالصف الأول؟

الأحق بالصف الأول الأسبق إليه فمن سبق إلى مكان فهو أحق به من غيره إذا كان أهلاً للصلاة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ». متفق عليه.

والأولى بأولي الأحلام والنهى أن يسابقوا إلى الصفوف الأولى فهم أحق بها من غيرهم، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ، وأهل القرآن، وتؤخر الصبيان، والغلمان، ولا يلون الإمام؛ لحديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» . رواه مسلم.اهـ المغني (٢/ ١٦٠).

والحكمة في تقديم أولي الأحلام والنهى : أن يأخذوا عن الإمام، ويفتحوا عليه في القراءة إذا احتاج إلى ذلك، ويستخلف منهم من شاء إذا نابه شيء في الصلاة.

مسألة: ما حكم المسابقة إلى الصفوف الأولى؟

يستحب للمأمومين أن يتقدموا إلى الصف الأول ويحرصوا عليه ويحذروا من التأخر؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ».

وميمنة الصفوف أفضل عند أكثر العلماء؛ لحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أحببنا أن نكون عن يمينه. رواه مسلم.

وأما النساء فيستحب أن يَكُنَّ في الصفوف المتأخرة، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». وكون خير صفوف النساء آخرها إنما محلُّه إذا كُنَّ يصلين خلف صفوف الرجال، فإن كُنَّ يصلين خلف امرأة، أو مع الإمام في مكان منفصل عن الرجال، فخير صفوفهن الصفوف الأُوَل. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث: أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثوابا، وفضلا، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه.اهـ

وأما الصبيان فمن كان منهم يحسن الصلاة، ويصلي صلاة صحيحة فله حق في الدخول في الصف مع الرجال؛ فقد بوب البخاري في صحيحه فقال: [باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز] وذكر حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مر بقبر قد دفن ليلاً، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم؛ فصلى عليه.

والأفضل لهم أن يتنحوا إلى جوانب الصف ولا يقفوا خلف الإمام، فإذا سبق أحدهم إلى الصف الأول خلف الإمام، وهو يحسن الصلاة والطهارة، ويحفظ من القرآن؛ فإن وجد من هو أفضل منه أو مثله من كبار السن البالغين في الصف الأول؛ فينحى إلى أحد جانبي الصف الأول، ويؤتى بالآخر مكانه؛ لأنه أحق بالاستخلاف إذا احتاج الإمام إلى استخلافه.

مسألة: هل يؤخر الصبي من الصف الأول؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تأخير الصبي الذي يحسن الصلاة من الصف الأول إذا سبق إليه فيه نظر، بل نقول: إن الصبيان إذا تقدموا إلى مكان، فهم أحق به من غيرهم؛ لعموم الأدلة على أن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به، والمساجد بيوت الله، يستوي فيها عباد الله، فإذا تقدم الصبي إلى الصف الأول -مثلاً- وجلس فليكن في مكانه، ولأننا لو قلنا بإزاحة الصبيان عن المكان الفاضل، وجعلناهم في مكان واحد أدى ذلك إلى لعبهم؛ لأنهم ينفردون بالصف، ثم هنا مشكل، إذا دخل الرجال بعد أن صف الجماعة هل يرجعونهم، وهم في الصلاة؟ وإن بقوا صفا كاملاً فسيشوشون على من خلفهم من الرجال، ثم إن تأخيرهم عن الصف الأول بعد أن كانوا فيه يؤدي إلى محذورين:

المحذور الأول: كراهة الصبي للمسجد؛ لأن الصبي -وإن كان صبيا- لا تحتقره، فالشيء ينطبع في قلبه.

المحذور الثاني: كراهته للرجل الذي أخره عن الصف.

فالحاصل: أن هذا القول ضعيف، أعني: القول بتأخير الصبيان عن أماكنهم، وأما قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» فمراده -صلوات الله عليه وسلامه- حث البالغين العقلاء على التقدم؛ لا تأخير الصغار عن أماكنهم.اهـ الشرح الممتع (٣/ ١٧).

ويدل على عدم تأخير الصبي الذي يحسن الصلاة أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قدموا عمرو بن سلمة الجرمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يصلي بهم، وهو ابن ست سنين، أو سبع، وكان أكثرهم قرآناً، فإذا كان يقدم للإمامة فمن باب أولى لا يؤخر من كان هذا حاله عن الصف الأول؟!.

إشكال: إذا كان تأخير الصبي من الصف الأول غير صواب فكيف الجواب عما رواه النسائي عن قيس بن عباد قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة

فنحاني، وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب فقال: يا فتى، لا يسؤك الله؛ إن هذا عهد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلينا أن نليه؟

الجواب: أن هذا اجتهاد من أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فهم حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وقد تقدم أن هذا الفهم فيه نظر.

٤٩٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. متفق عليه.

٤٩٤- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ، فقُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. أخرجه مسلم.

٤٩٥- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. متفق عليه.

٤٩٦- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما موقف المأموم من الإمام؟

موقف المأموم من إمامه له حالات:

١): صلاة واحد مع الإمام.

إذا صلَّى الرجل وحده مع الإمام فإنه يقف عن يمينه محاذيًا له -غير متأخر قليلاً كما يقول الشافعية-؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. وفي رواية لأحمد بسند صحيح قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي، فجرني، فجعلني حذاءه، فلما أقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على صلاته، خنست، فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلما انصرف قال لي: «ما شأني أجعلك حذائي فتخنس؟»، فقلت: يا رسول الله، أوينبغي لأحد أن يصلي حذاءك، وأنت رسول الله الذي أعطاك الله؟ قال: فأعجبته، فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفَهْماً.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قال: قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ، فقُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -في قصة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في مرض موته بجانب أبي بكر-، قالت عائشة: فجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

مسألة: إذا صلى المأموم الواحد عن يسار الإمام؟

إذا صلى المأموم عن يسار الإمام؛ فصلاته صحيحة، ولكنه مسيء لمخالفته للسنة، وينبغي للإمام أن يحوله فيقيمه عن يمينه كما في الأحاديث المتقدمة.

٢): صلاة اثنين فأكثر مع الإمام.

إذا صلَّى مع الإمام رجلان فأكثر فإنهما يقفان وراءه صفًّا؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ، فقُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

تنبيه: من دخل المسجد فوجد المسجد ممتلئًا والصفوف تامة، فله أن يتخلل الصفوف حتى يقف بجانب الإمام كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في مرضه مع أبي بكر حين أمَّ الناس قال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حذاء أبي بكر إلى جنبه.

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -في قصة ذهاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم- قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة، فتخلص، حتى وقف في الصف. وفي رواية لمسلم: فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فخرق الصفوف، حتى قام عند الصف المقدم.

مسألة: أين يقف الصبيان في الصلاة؟

يقف الصبيان في الصلاة مع الرجال ولا يؤخرون في صفٍّ بمفردهم خلف الرجال؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

وأما ما روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. فهو حديث ضعيف.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما جعل الصبيان وراءهم، فلم أجد فيه سوى هذا الحديث ولا تقوم به حجة، فلا أرى بأسًا من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متَّسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حجة في ذلك.اهـ تمام المنة ص٢٨٤.

٣): صلاة المرأة مع الإمام.

المرأة إذا صلت مع الإمام، فإنها تقف خلف صفوف الرجال حتى ولو لم يكن معها امرأة أخرى، فتقف وحدها في الصف الأخير، وكذلك لو صلَّت وحدها مع الإمام فإنها تقف خلفه لا عن يمينه؛ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

وإذا صلَّى مع الإمام رجل واحد وامرأة، فإن الرجل يقف حذاءه عن يمينه وتقف المرأة وحدها وراءهما، لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

مسألة: إذا خالفت المرأة فوقفت مع الرجال في الصف؟

إن وقفت المرأة مع الرجال في الصف في هذه المواضع المتقدمة؛ لم تبطل صلاتها، ولا صلاتهم، مع مخالفتها للسنة

٤): صلاة المرأة بالنساء.

إذا صلت المرأة بجماعة النساء فإنها تقف وسطهن ولا تتقدم على الصف الأول منهنَّ، وهذا أستر لها، فقد ثبت عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها أمَّت النساء وقامت بينهن في صلاة مكتوبة. وعن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها أمتهن فكانت وسطًا.

فإذا صلَّت المرأة بهنَّ متقدمة عليهن فالأظهر أن الصلاة صحيحة مجزئة لعدم الدليل على بطلانها، لكن هذا خلاف الأولى.

مسألة: إذا صلى المأمومون أمام الإمام؟

لا تصح صلاة المأمومين أمام الإمام إلا لحاجة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولأنه يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات وراءه؛ ولأنه خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

وأما إذا وجدت حاجة فصلاتهم صحيحة، كما يحصل في الجمعة، والعيد، وما أشبهه؛ لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون وَاجِباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك. كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

واختار هذا القول ابن القيم، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٤٩٧- وعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم الصلاة بين سواري المسجد ؟

صلاة المأمومين بين السواري مكروهة إلا للحاجة؛ لما يحصل من انقطاع الصف، أو عدم تسويته، ويدل على ذلك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: **كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.**

فإذا احتاج المأمومون إلى الصلاة بين السواري لضيق المسجد أو لشدة الزحام فلا كراهة في ذلك.

وأما صلاة الإمام أو المنفرد بين السواري فجائزة؛ لزوال المفاسد المتقدمة، وقد بوب البخاري في «صحيحه» فقال: [باب الصلاة بين السواري في غير جماعة].

واستدل بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة، قال: فسألت بِلَالاً حين خرج: ما صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قال: جعل عمودا عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى.

٢٥- باب صلاة المسافر والمريض

هذا الباب معقود لبيان صلاة أهل الأعذار (المريض، والمسافر، والخائف).

وأهل الأعذار هم: المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة، على الصفة التي يؤديها غير المعذور. فقد خفَّف الشارع عنهم فشرع لهم أن يصلوا حسب استطاعتهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فكلما وُجدت المشقة وُجد التيسير.

٤٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. أخرجه مسلم.

٤٩٩- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ. متفق عليه.

٥٠٠- وعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم قصر الصلاة في السفر؟

قصر الصلاة الرباعية للمسافر سنة مؤكدة، بل صرح جماعة بوجوب ذلك، فالمحافظة على هذه السنة والأخذ بهذه الرخصة أولى وأفضل من تركها، بل كره بعض أهل العلم الإتمام

في السفر؛ وذلك لشدة مداومة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه على هذه السنة، وأن ذلك كان هديه المستمر الدائم. ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ودليل ذلك أن الله تعالى رخَّص لعباده قصر الصلاة الرباعية في السفر كما قال تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [النساء: ١٠١]. فلا ينبغي ترك رخصة الله تعالى كما جاء في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». وعند أحمد وغيره عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه داوموا على القصر في السفر ولا يعلم عن أحد منهم خلاف ذلك كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مسألة: هل قصر الرباعية في السفر خاص بحالة الخوف؟

القصر في السفر مشروع مطلقاً سواء كان في حالة الخوف أو من غير خوف؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ

مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

مسألة: ما هي الصلوات التي تُقصر؟

الصلاة التي يجوز فيها القصر هي الصلاة الرباعية وهي:

١ - صلاة الظهر. ٢ - صلاة العصر. ٣ - صلاة العشاء.

وأما صلاة الصبح وصلاة المغرب فلا تقصران بإجماع العلماء؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من بعده، ولقول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين. فدلَّ على أن الرباعية هي المقصودة، وثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا. رواه أحمد.

مسألة: هل يشرع القصر في جميع أنواع السفر؟

السفر أنواع ومنه:

١ - السفر المباح كالسفر للتجارة والنزهة المشروعة.

٢ - السفر الواجب كالسفر للحج والجهاد الواجب.

٣ - السفر المستحب كالسفر للزيارة والسفر للمرة الثانية في الحج.

٤ - السفر المحرم كالسفر للزنا وشرب الخمور في بلاد الكفر.

ويشرع القصر في هذه الأنواع جميعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [النساء: ١٠١]، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. ولا يوجد دليل على تخصيص أدلة مشروعية قصر الصلاة للمسافر بمن سفره لغير معصية الله، بل القصر منوط بالسفر.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: ما هو حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة؟

حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة راجع إلى العرف، فكل ما يُسمى سفرًا في عرف الناس بحيث يتأهب له الإنسان ويأخذ له زادا وَمَتَاعاً ونحو ذلك فيشرع قصر الصلاة فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، ولأن كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل، ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يُعَدُّ في العُرْفِ سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء.اهـ مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥).

ورجح هذا القول ابن القيم، والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وأقل ما جاء في الأدلة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في تحديد مسافة القصر أن الضرب في الأرض بمقدار مسيرة ليلة يعتبر سفرًا؛ وقد أشار إلى ذلك الإمام البخاري في صحيحه فقال: [باب: في كم يقصر الصلاة] وسمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يوماً وليلة سَفَراً». ثم استدل بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم».

فسمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الضرب في الأرض يوماً وليلة سفراً؛ وعلى هذا فمسافة نصف يوم تعتبر سفرًا؛ لأنَّ من ذهب هذا المقدار ورجع استغرق يومه كاملًا، وقد كان العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ يفتي بذلك.

وأما تحديد مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة بـ (٨٠) كيلو متراً، فليس عليه دليل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإنما اعتمد من قال بهذا القول على ما جاء عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

فقدَّر العلماء ذلك بالأميال: ثمانية وأربعون ميلاً، وهو ما يقارب: ثمانين كيلو متراً.

مسألة: ما حكم صلاة الجماعة على المسافر؟

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة، إذا لم يشق عليهم؛ لأمر الله تعالى بذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، وصلاة الخوف كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصليها في غزواته، وذلك في السفر، وجاء في الصحيحين عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لهم: «فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بصلاة الجماعة في السفر.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٥٠١- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه.

٥٠٢- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: متى يبدأ المسافر بالقصر؟

يبدأ المسافر بالقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، فعلَّق الله سبحانه

القصر في السفر على الضرب في الأرض، فلا يجوز قصر الصلاة إلا إذا ضرب في الأرض وفارق بيوت قريته، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يقصر الصلاة إلا إذا خرج من المدينة ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب **أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**. وفي الحديث الآخر عنه قال: **كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**.

وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقصر إذا خرج من بيوت المدينة.

فإذا ضرب الإنسان في الأرض وفارق بيوت قريته جاز له القصر ولو كان قريباً منها فقد ثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان في سفر، فقصر بأصحابه، وهم يرون البيوت، ثم رجع من سفره فقصر بهم وهم يرون البيوت. رواه البخاري معلقا.

٥٠٣- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم، فهل له أن يسافر ويصلي في طريقه قصراً؟

السنة والأفضل له أن يصلي الصلاة الحاضرة في بلده تامة ثم يسافر؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: **كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ**.

ويجوز له أن يضرب في الأرض ثم يقصر الصلاة في طريق سفره؛ لأنه سافر قبل خروج وقت الصلاة إلا أنه خالف السنة.

٥٠٤- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. متفق عليه.

٥٠٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل يقصر الصلاة من نوى الإقامة في بلد السفر؟

المسافر لا يزال يقصر الصلاة ما دام في طريق سفره مهما طالت المدة، فإذا وصل إلى البلد الذي أراده، فما هي المدة التي يُشرع له القصر فيها؟ هذه المسألة لها ثلاث حالات:

١): أن ينوي المسافر الإقامة المطلقة في ذلك البلد الذي نزله.

فهذا ليس له أن يقصر الصلاة، بل يجب عليه أن يتم الصلاة من أول نزوله؛ لانعدام السبب المبيح للقصر في حقه.

٢): أن ينوي المسافر إقامة مقيدة بانتهاء حاجته فقط وليس في نيته الإقامة أكثر من أربعة أيام بل متى انقضت حاجته سافر من ذلك البلد.

فهذا المسافر يجوز له قصر الصلاة أبداً ما دام مترددا لا يدري متى تقضى حاجته ويغلب على ظنه أنها لا تزيد مدة إقامته على أربعة أيام، أو كمن حبس ظلماً أو حبس بمطر وثلج فإنه يقصر الصلاة ولو أقام سنين عديدة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يُجْمع إقامة.

ودليل ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقام بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة؛ لأنه كان مترددا غير عازم على

الإقامة فيها، وإنما وقعت له الإقامة هذه المدة اتفاقاً من غير قصد، فلا يصح جعلها مدة لجواز القصر فيها.

وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أبا جمرة الضبعي قال له: إنا نطيل المقام بالغزو في خراسان، فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين، وإن أقمت عشر سنين. وذلك لأن المجاهد إنما يريد أن يفتح تلك البلدة، ثم ينصرف، فهو غير عازم على إقامة أيام محددة.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أقام بنيسابور سنة، أو سنتين يصلي ركعتين.

وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أقام بعمان شهرين يقصر الصلاة.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، حبسه الثلج.

٣): أن ينوي المسافر الإقامة أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة وظن ألَّا تنقضي إلا بعد الأربعة الأيام.

فهذا ليس له أن يقصر الصلاة عند جمهور العلماء، بل يجب عليه أن يتم الصلاة من أول نزوله؛ لانعدام السبب المبيح للقصر في حقه.

ودليل ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلَّى الصبح في اليوم الثاني (الثامن من ذي الحجة)، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد عزم على إقامتها.

فقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقام بمكة -في حجة الوداع- فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)، فصلى الصبح، ثم خرج.

فهذا يدل على أن من عزم على إقامة أربعة أيام فأقل فحكمه حكم المسافر، فإذا زاد على هذه المدة فحكمه حكم المقيم على الأصل.

وعلى هذا يحمل حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

فحسب أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيام إقامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقي بعد إقامته في مكة أربعة أيام يقصر فيها الصلاة ثم بقي ستة أيام بعدها، فخرج يوم التروية إلى منى ثم إلى عرفة حتى انتهت أيام التشريق.

ومما يدل على أن إقامة المسافر في البلد أكثر من أربعة أيام تجعله مُقِيماً لا يجوز له قصر الصلاة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رخص للمهاجر إقامة ثلاثة أيام في بلده. كما في الصحيحين من حديث العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا». فدلَّ على أن من أقام ثلاثة أيام ليس في حكم المقيم، بل هو في حكم المسافر، ولو كانت إقامة المهاجر أكثر من أربعة أيام، لا تجعله مُقِيماً لما حرم عليه البقاء بعد اليوم الثالث.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

مسألة: هل الملاح في السفينة ونحوه يقصر الصلاة؟

سائق السفينة أو سائق الباصات والحافلات ونحوهم ممن يعيشون حياتهم في السفر لهم حالتان:

١): إن كان له مسكن يسكنه في البر؛ فحكمه حكم المسافر فيجوز له قصر الصلاة مادام مسافر فإذا رجع إلى بلده أتم الصلاة.

٢): إن كان ليس مسكن يسكنه في البر، بل السفينة هي مسكنه، ومعه فيها أهله، وليس له مأوى في البر، فهذا حكمه حكم المقيم، فلا يجوز له قصر الصلاة بل يجب عليه أن يتم الصلاة. كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: إذا نزل المسافر ببلدة له فيها أهل، ودار، فهل يتم الصلاة، أم يقصر؟

الصحيح أنه يتم الصلاة؛ لأنه أشبه بالمقيم؛ وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: إذا قدمت على أهل لك، أو ماشية؛ فأتم الصلاة.

وأما إذا مر مرورا بذلك البلد الذي له فيها أهل ودار ولم يمكث فيها؛ فإنه يقصر الصلاة، بناء على أن الأصل في حق المسافر هو القصر.

مسألة: ما هي الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة؟

هناك صور وحالات تستثنى من جواز القصر في السفر، منها:

١ - إذا ائتم المسافر بمقيم.

إذا صلى المسافر خلف المقيم لزمه إتمام الصلاة عند جمهور العلماء، سواء أدرك الصلاة مع الإمام كاملة، أو أدرك معه ركعة، أو أقل من ركعة.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». متفق عليه. ولقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سئل عن الإتمام خلف المقيم: تلك سُنَّة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وصح هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومع هذا فلو نوى المسافر القصر فيما إذا أدرك مع الإمام المقيم ركعتين أو أقل أجزأه ذلك وصحة صلاته مع مخالفته لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: إذا ائتم المقيم بالمسافر فهل يقصر الصلاة؟

إذا صلى المقيم خلف المسافر فإنه يجب عليه أن يتم صلاته، ولا يجوز له قصرها بإجماع العلماء؛ لعدم وجود عذر القصر في حقه وهو السفر، فإذا سلم الإمام المسافر من صلاته وجب على المقيم أن يقوم ويقضي ما عليه.

وقد صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى بالناس، وهو مسافر، ثم قال: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر. وثبت ذلك أيضاً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. كما في مصنف عبد الرزاق.

٢ - إذا ائتم المسافر بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم.

إذا دخل المسافر مع إمام لا يدري أهو مسافر أم مقيم؟ فإنه يلزمه إتمام الصلاة؛ لأن القصر لابد له من نية جازمة، أما مع التردد فإنه يجب الإتمام.

وأما إن عرف المسافر بالقرائن أن هذا الإمام مسافر؛ فإنه ينوى القصر ويقصر الصلاة. وهكذا إن عرف المسافر بالقرائن أن هذا الإمام مقيم؛ فإنه ينوي الإتمام ويتم.

٣- إذا ذكر المسافر صلاة حضر في السفر.

مثال ذلك: سافر رجل وفي أثناء سفره تذكَّر أنه صلى الظهر في بلده بغير وضوء أو تذكَّر صلاة فاتته في الحضر. فهنا يلزمه أن يصلي تلك الصلاة التي صلاها بغير وضوء أو التي فاتته في الحضر تامة بدون قصر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» يعني: يصليها كما هي بعددها وكيفيتها. وأيضاً لأن هذه الصلاة لزمته تامة فيجب عليه قضاؤها تامة.

مسألة: إذا ذكر المسافر صلاة السفر في الحضر؟

مثال ذلك: سافر رجل فلما وصل إلى بلد إقامته تذكَّر أنه نسي أن يصلي العصر في السفر، فهنا يلزمه أن يصلي تلك الصلاة تامة بدون قصر؛ لزوال عذر قصر الصلاة وهو السفر،

فالأصل في صلاته هو الإتمام، وإنما أبيح له قصر الصلاة في حال سفره تخفيفاً عليه، فإذا زال عذر القصر رجع إلى الأصل.

٥٠٦- وعن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. أخرجه مسلم.

٥٠٧- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلاَةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلاَ بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم الجمع بين الصلاتين في السفر؟

يشرع للمسافر الجمع بين صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر أو في وقت العصر، والجمع بين صلاة المغرب والعشاء في وقت المغرب أو في وقت العشاء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.** ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ.

ولا يختص الجمع بمن كان سَائِراً في الطريق فقط دون النازل، بل يشرع الجمع مطلقاً سواء أكان سائراً أم نازلاً؛ لحديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة، فصلَّى الظهر والعصر جميعًا،

والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أَخَّرَ الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعًا.

ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه، إلا أن الأفضل للنازل عدم الجمع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يجمع بمنى وقد كان نازلاً.

مسألة: ما هي الصلوات التي تجمع مع غيرها؟

أجمع أهل العلم على أنَّ الجمع يكون في صلاة الظهر مع صلاة العصر، وفي صلاة المغرب مع صلاة العشاء، ولا يجمع بين غيرها، فلا يجمع بين صلاة الفجر والظهر، ولا بين صلاة العصر والمغرب، ولا بين صلاة العشاء والفجر؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.**

مسألة: هل يُشترط الترتيب بين الصلاتين في الجمع؟

اشترط أهل العلم للجمع بين الصلاتين الترتيب بين الصلوات فيبدأ بصلاة الظهر قبل العصر، ويبدأ بصلاة المغرب قبل العشاء؛ لأنه هذا هو الذي فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فلو بدأ بالعصر قبل الظهر، أو بالعشاء قبل المغرب؛ لم تصح صلاته، ويجب عليه إعادتهما مرتبا لهما فيبدأ بالأولى ثم الثانية.

مسألة: هل يُشترط الموالاة بين الصلاتين في الجمع؟

الصحيح أنه لا تشترط الموالاة مطلقاً سواء صلاهما في وقت الأُولى، أو صلى الصلاتين في وقت الثانية؛ لأن مراعاة الموالاة يسقط مقصود الرخصة، ولأنه ليس للموالاة حد في الشرع.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

٥٠٨- وعن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ. وفي رواية: وَلَا مَطَرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما يباح له الجمع بين الصلاتين؟

يباح للمسلم الجمع بين الصلاتين في الأعذار الآتية:

١- السفر.

للأحاديث المتقدمة، ولمفهوم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب وفيه: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ.

٢- المرض الذي يلحق صاحبه بترك الجمع مشقة.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ. فلم يبق إلا عذر المرض، وقد قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث الماضي: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرِجَ أمَّتَه. فمتى لحق الإنسان مشقة وحرج بترك الجمع بين الصلاتين جاز له الجمع، مريضا كان أو معذوراً بغير المرض، مقيماً كان أو مُسَافِراً.

وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- المطر الكثير الغزير الذي يبل الثياب، ويلحق المكلف بسببه مشقة.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ. وفي رواية: وَلَا مَطَرٍ. فمفهوم الحديث أنَّ الجمع يُشرع عند الخوف، والسفر، والمطر.

وصحَّ القول بالجمع بين الصلاتين في المطر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء عن أبي سلمة بن عبدالرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إنَّ من السنة إذا كان يومٌ مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء.

قال العلماء: والثلج والبرد حكمهما حكم المطر في ذلك؛ لأنهما في معناه.

وأما الطَّل، والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب؛ فلا يبيح الجمع بين الصلاتين.

٤- الوحل والطين إذا كان يشق على الناس بسببه المشي.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدحض. متفق عليه.

ولأنَّ المشقة في الطين، والوحل أشد منها في المطر، ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥- الريح الشديدة الباردة التي تخرج عن العادة.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

تنبيه: الجمع للمطر والوحل والطين والريح الباردة الشديدة، إنما يجمع فيها في وقت الأولى فقط؛ لأن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى، ولأنه لو أخَّر الصلاة الأولى إلى الثانية ربما يزول العذر من مطر ونحوه قبل خروج وقت الأولى، فيبطل الجمع ويمتنع، ولأن

تأخير الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الثانية يفضي إلى لزوم المشقة، والخروج في الظلمة وذلك في صلاة العشاء.

مسألة: هل يجوز الجمع بين الصلاتين لغير عذر؟

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الجمع لغير عذر شرعي كالأعذار المتقدمة؛ لقول الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) وغير ذلك من الأدلة التي فيها وجوب أداء الصلوات في أوقاتها، وإنما رخص في الجمع بين الصلاتين للأعذار التي يلحق بالمكلف مشقة إذا ترك الجمع معها، فإذا لم يوجد عذر شرعي فلا يجوز الجمع.

وأما قول من قال: يجوز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، استدلالاً بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جمع بالمدينة من غير خوف، ولا مطر؟

فالجواب: أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يحمل على الجمع الصوري، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخَّر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، ثم صلى الصلاة الثانية فقدَّمها في أول وقتها، فصورة الصلاتين أنه جمع بينهما وفي الحقيقة إنما صلى الصلاتين في وقتها. ويدل على ذلك قول راوي الحديث عقبه: أظنه أخَّر الظهر، وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب، وعجَّل العشاء –والله أعلم–.

٥٠٩- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: كيف يصلي المريض؟

المريض: هو الذي اعتلت صحة بدنه، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً.

ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً على أيّ صفة كان، ولو على هيئة الراكع لمن بظهره مرض لا يستطيع أن يمد ظهره، فإن لم يستطع القيام إما لعجزه، أو كان قادراً على القيام لكن يلحقه بالقيام مشقة شديدة، أو يحصل عليه زيادة المرض، فله أن يصلي قَاعِداً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ولحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فَقَاعِداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري، ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا. مع أن الظاهر –والله أعلم– أنه لم يعجز عن القيام بالكلية، ولكنه شقَّ عليه القيام.

ويجلس على أيِّ هيئة أرادها مفترشا أو متربعا أو غير ذلك، والأفضل أن يتربع كما ثبت عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإن لم يستطع أن يصلي قَاعِداً فيصلي على جنبه؛ لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فَقَاعِداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري، فإذا عجز عن الصلاة على جنبه؛ صلَّى مستلقيًا.

فإن عجز عن ذلك كله صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦] ولا تسقط الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتاً، حتى لو صَلَّاها بالإيماء؛ لقدرته على ذلك مع النية.

ويومئ المريض المصلي جالساً في الركوع والسجود برأسه إيماءً، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ويجعل السجود أخفض من الركوع، لما ثبت عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك.

فإذا لم يستطع أن يومئ برأسه، فتسقط عنه الأفعال، ويصلي بقدر استطاعته، فينوي بقلبه الأفعال، ويأتي بالأقوال، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

مسألة: من عجز عن القيام فهل له أن يستند إلى جدار أو عمود أو على عصاً؟

ذهب جماعة من العلماء إلى أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصاً، أو عكاز، أو يستند إلى حائط، أو يميل على أحد جانبيه، فله ذلك، فقد ثبت عن جماعة من الصحابة، والتابعين فعل ذلك في النافلة، وجاء عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب، وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. رواه مالك.

والأفضل لمن كان هذا حاله أن يصلي قَاعِداً، ولا يعتمد على شيء مما تقدم؛ لحديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فَقَاعِداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري، ولحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «ما هذا؟»، قالوا: حبل لزينب تصلي، فإذا كسلت، أو فترت تعلقت به.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل، أو فتر؛ فليقعد». متفق عليه.

٢٦- باب صلاة الخوف

هذا هو العذر الثالث من الأعذار التي تختلف بها الصلاة في هيئتها، أو عددها، وقد تقدم الكلام على عذر المرض والسفر.

٥١٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: فطَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم صلاة الخوف؟

صلاة الخوف تشرع في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فهذه الآية في الخوف من الكفار وقاس عليهم العلماء البغاة وغيرهم ممن يجوز قتاله.

فتشرع عند الخوف من هجوم العدو، أو الهرب من عدو إن كان الهرب مباحاً. ويدخل في العدو كل عدو -آدمياً أو سبعاً- مما يخاف الإنسان على نفسه منه، كالصائل الذي يريد أهله أو ماله، والغريم الظالم وغير ذلك.

والدليل على مشروعية صلاة الخوف: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما السنة فقد صلاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وغيره، وأجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على فعلها.

مسألة: ما هي شروط صلاة الخوف؟

تشرع صلاة الخوف بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العدو ممن يحل قتاله، كقتال الكفار، والبغاة، والمحاربين، كما سبق.

الشرط الثاني: أن يُخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة.

مسألة: ما كيفية صلاة الخوف؟

جاءت صلاة الخوف على عدة صفات وهي:

الصفة الأولى: الصفة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، وهي أشبه بالصفة المذكورة في القرآن الكريم، وفيها احتياط للصلاة، واحتياط للحرب، وفيها نكاية بالعدو.

وقد فعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هذه الصلاة في غزوة ذات الرقاع، وصفتها كما رواها سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن طائفة صفَّت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وطائفة وجاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم.

وهذه الكيفية فيما إذا كان العدو مستترا في غير جهة القبلة، أو فيها ولكن بينهم وبين المسلمين حائل يمنعهم لو هجموا.

وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فيصلي بهم صلاة عسفان وهي:

الصفة الثانية: أخرج مسلم في صحيحه عَنْ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اشترط العلماء لجوازها شرطين:

الأول: أن يكون العدو تجاه القبلة.

والشرط الثاني: ألا يخافوا كمينا يأتيهم من الخلف، فإن خافوا كمينًا يأتيهم من الخلف يرجعون إلى الوجوه الأخرى.اهـ فتح ذي الجلال (٢/ ٣٨١).

الصفة الثالثة: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ

تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده. ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: ثم سلم، فقام هؤلاء، أي: الطائفة الثانية، فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا. وظاهره أن الطائفة الثانية، والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.اهـ الفتح برقم (٩٤٢).

الصفة الرابعة: حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي خَوْفِ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» رواه أبو داود بإسناد حسن، وأصله في مسلم عن جابر.

الصفة الخامسة: حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رواه أبو داود وأحمد وهو حسن.

وهذه الكيفية إنما تصلى في شدة الخوف.

الصفة السادسة لصلاة الخوف عند التحام القتال: ففي شدة الخوف، وعند التحام القتال، يصلي كيفما أمكنه، رَاكِباً، أو راجلا، مستقبل القبلة، أو غير مستقبلها، يومئ بالركوع، والسجود، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة:٢٣٩]، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإن كان خوف أشد من ذلك؛ صلوا رجالاً، قياماً على أقدامهم، وركبانا، مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها. رواه البخاري.

مسألة: ما كيفية صلاة المغرب في الخوف؟

لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب، لكن قد أجمع العلماء على أنه لا يدخلها قصر، وعلى هذا فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة.

مسألة: هل في صلاة الخوف سجود سهو؟

يجب على من سها في صلاته أن يسجد للسهو حتى ولو كان ذلك في صلاة الخوف، لكن لما كانت صلاة الخوف تختلف شيئاً يَسيراً في كيفيتها عن بقية الصلوات اختصت ببعض الأحكام فيما يتعلق بسجود السهو وذلك أن الإمام إذا سها في صلاة الخوف وسجد للسهو، فللمأموم خلفه حالتان:

١): أن يكون المأموم من الطائفة الثانية التي تُسلِّم مع الإمام.

فيجب على المأموم حينئذٍ أن يسجد مع إمامه للسهو متابعة له؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه». متفق عليه.

٢): أن يكون المأموم من من الطائفة الأولى التي انصرفت قبل أن يسلم الإمام.

فالمأموم في هذه الحال لا يخلوا من أمرين:

أ- إن كان سهو الإمام قبل مفارقتهم له؛ فيجب عليهم أن يسجدوا للسهو عند إتمام صلاتهم.

ب- إن كان سهو الإمام بعد مفارقتهم له؛ فلا سجود عليهم.

مسألة: هل تصلى صلاة الخوف في أيامنا هذه؟

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو؛ فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، إذا كانت الصفات الواردة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لا تتأتى؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦].اهـ الشرح الممتع (٤/ ٤١٢).

مسألة: ما حكم حمل السلاح في الصلاة؟

يجب حمل السلاح في الصلاة إذا خشي المصلي هجوم العدو؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ [النساء:١٠٢] الآية، وظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الوجوب، وهو قوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ**﴾ ونفي الحرج مَشْرُوطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر، أو مرض؛ فلا يجب بغير خلاف بتصريح النص بنفي الحرج فيه.

٢٧- باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة[1] صلاة مستقلة، ليست بدلاً من الظهر، وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد خصَّ الله به المسلمين، وأضل عنه من قبلهم من الأمم كرماً منه، وفضلاً على هذه الأمة؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة». رواه مسلم.

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفق الأئمة على أنَّ الجمعة أكبر فروض الإسلام، وهي أعظم مجامع المسلمين، سوى مجمع عرفة.

٥١١- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ». أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

٥١٢- وعن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». أخرجه مسلم.

٥١٣- وعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». أخرجه أهل السنن بإسناد حسن.

٥١٤- وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

---

[1] الجمعة فيها لغتان: التحريك مع الضم، اسم فاعل بمعنى سبب لاجتماع الناس، والثانية: ساكنة الميم فهي اسم مفعول، بمعنى محل لاجتماع الناس.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم صلاة الجمعة؟

الجمعة فرض عين على مسلم؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة: ٩]، ولحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ**». **ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ توعد المتخلف عنها بغير عذر بالوعيد الشديد كما في حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللذين في الباب: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». وكما في حديث أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».**

مسألة: على من تجب الجمعة؟

تجب الجمعة على كل مسلم ذكر حر بالغ عاقل، قادر على إتيانها، مقيم.

فلا تجب الجمعة على: امرأة ولا عبد مملوك ولا صبي ولا مجنون ولا مريض أو مسافر؛ **لحديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ».**

وأما المسافر فلا تلزمه الجمعة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصليها في أسفاره، وقد وافق يوم عرفة في حجته الجمعة، ومع ذلك صلاها ظُهْراً وجمع صلاة العصر معها، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ليس على المسافر جمعة. أخرجه ابن أبي شيبة. ولا يُعلم لابن عمر مخالفٌ من الصحابة.

فإذا نزل المسافر بلداً تقام فيه الجمعة؛ فإنه يلزمه أن يصليها مع المسلمين؛ لعموم قوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [الجمعة: ٩].

وإذا حضر الجمعة من لا تلزمه كالعبد أو المرأة أو الصبي أو المريض أو المسافر صحت صلاته وأجزأته عن صلاة الظهر بالإجماع.

مسألة: ما حكم السفر يوم الجمعة؟

السفر يوم الجمعة له حالتان:

١): **أن يشرع في السفر قبل النداء للجمعة؛** فهذا جائز عند جمهور العلماء، فقد صحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إنَّ الصلاة لا تحبس عن سفر. يعني يوم الجمعة. أخرجه الشافعي وابن المنذر.

٢): **أن يشرع في السفر بعد النداء للجمعة؛** فلا يجوز له السفر؛ لأنه مأمور بحضور الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾، إلا إذا استطاع أن يصلي الجمعة في مكان آخر، أو إذا احتاج إلى السفر في ذلك الوقت لمرض أو غيره، فلهما أن يسافرا ولو بعد النداء.

وهذا قول جمهور العلماء، ورجحه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥١٥- وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ، فصَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حسن لغيره.

٥١٦- وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خطب العيد يوم جمعة فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد ؟

إذا اجتمع العيد مع الجمعة في يوم واحد فإنه يسقط وجوب الجمعة عن أهل البلد إذا شهدوا العيد؛ لحديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه شَهِد مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ، فصَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ». ولحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب **أنه خطب العيد يوم جمعة فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.**

وصحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يُصلِّ الجمعة عند أن اجتمعت مع العيد، وصح هذا أيضاً عن علي وابن الزبير، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولكن ينبغي للإمام أن يصلي الجمعة؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العيد، والجمعة بـ: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ وَ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾، **قال**: وإذا اجتمعا في يوم؛ قرأ بهما أيضًا في الصلاتين. رواه مسلم. فدل هذا على أنه كان يصلي العيد والجمعة معاً؛ ليشهد الجمعة من لم يصلِّ العيد.

٥١٧- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. أخرجه البخاري.

٥١٨- وعن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

٥١٩- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا فِي زَوَالَ الشَّمْسِ. أخرجه مسلم.

٥٢٠- وعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هو أول وقت الجمعة وآخره؟

وقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر، فيبدأ من بعد زوال الشمس، وينتهي إلى أن يصير ظل الشيء كطوله؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.**

وجاء في حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على استحباب التعجيل بالجمعة في أول وقتها بعد الزوال قال سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.** وفي حديث سهل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.**

وهذا هو المروي عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من فعلهم، وعلى هذا فلا يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال، ولا تقدَّم الخطبة قبل الوقت بربع ساعة أو نصف ساعة.

إشكال: كيف الجواب عن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا فِي زَوَالَ الشَّمْسِ؟

الجواب: أن المراد به التعجيل بصلاة الجمعة بعد زوال الشمس، كما يدل على ذلك الأحاديث المتقدمة، وهكذا حديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي فيه: **كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ.** فالمقصود منه نفي

الظل الكبير الذي يصلح للاستظلال به كما في الرواية الأخرى: «ثم نرجع نتتبع الفيء»، وليس في هذين الحديثين ما يدل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الجمعة قبل الزوال، بل هي تدل على التعجيل والتبكير بالجمعة في أول وقتها.

٥٢١- وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ[1]. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم النداء الأول لصلاة الجمعة؟

يجب أن يكون النداء لصلاة الجمعة بعد زوال الشمس وذلك إذا جلس الخطيب على المنبر؛ لحديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. والزوراء: دار في السوق.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد دل الحديث على أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو النداء الذي بين يدي الإمام عند جلوسه على المِنبر، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء، ولِهذا قال أكثرهم: إنه الأذان الذي يَمنع البيع، ويوجب السعي إِلى الجُمعة، حيث لَمْ يكن على عهد النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سواه، فإن زعم أحد أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الأذان الأول الذي قبل خروج الإمام؛ فقد أبطل، ويكذبه هذا الحديث وإجماع العلماء.

---

[1] وهي دارٍ في السوق.

وقال القاضي أبو يعلى: المستحب ألا يؤذن إلا أذان واحد، وهو بعد جلوس الإمام على المنبر. وقال إسحاق بن راهويه: إن الأذان الأول يوم الجمعة مُحدث أحدثه عثمان.اهـ وقال ابن رشد الحفيد المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الأذان؛ فإن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن وقته هو إذا جلس الإمام على المنبر.

وقد أنكر الأذان الأول الذي قبل صعود الإمام على المنبر جماعة من السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومنهم عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فإنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، وكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنًا. رواه ابن أبي شيبة.

قال مَحمود السبكي -أحد علماء الشافعية- رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما يُفعل الآن من وقوع الأذانين فِي مكان واحد أو أحدهما فوق المسجد والآخر داخل المسجد؛ فليس موافقًا لما كان عليه سيدنا عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولا ما كان عليه النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإن الغرض الذي زاد سيدنا عثمان الأذان لأجله هو لَمَّا كثر الناس وانتشرت المنازل، وكان من عند الزوراء لا يسمع الأذان الذي عند المسجد زاد أذانًا على الزوراء لإسماعهم، فإذا اجتمع الناس فِي المسجد وجلس الخطيب على الْمِنبر أذن المؤذن أذانًا ثانيًا خارج المسجد على الباب أو على السطح كما كان فِي زمن النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأبِي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا الغرض الذي أحدث سيدنا عثمان الأذان من أجله ليس موجودًا فِي زماننا؛ فإننا لَمْ نر أذانًا يفعل بعيدًا عن المسجد، فإذن يطلب الاقتصار على أذان واحد فِي الجمعة فِي زماننا كما فِي زمن النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه أبِي بكر وعمر؛ لعدم الغرض الذي أحدث الأذان الأول لأجله، ومن لَمْ يقتصر على أذان واحد فقد خالف سيدنا عثمان فضلاً عن غيره، وهذا معلوم لِمَن اطلع على ما هو مقرر فِي كتب السنة.

وعلى فرض أنه وجد الغرض الذي أحدث سيدنا عثمان الأذان الأول من أجله، فيطلب أيضًا أن يقتصر على أذان واحد كما صرح بذلك الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال:

واجب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويَجلس على موضعه الذي يَخطب عليه، فإذا فعل أخذ المؤذن فِي الأذان، فإذا فرغ قام فخطب.اهـ انظر: الأحكام والمسائل المتعلقة بالجمعة لشيخنا يحيى ص ١٤٨.

٥٢٢- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: هل تُصلى صلاة الجمعة بدون جماعة؟

لا تصح الجمعة ولا تُصلَّى إلا في جماعة، فلا تصح من المنفرد بإجماع المسلمين؛ لحديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة». رواه أبو داود وغيره.

مسألة: ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

تنعقد الجمعة بما تنعقد به صلاة الجماعة، والجماعة تحصل باثنين فأكثر؛ لحديث طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة». ولا دليل على تحديد انعقاد الجمعة بأكثر من ذلك.

واختار هذا القول ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني، والألباني، والوادعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائماً، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. فهذه وقائعة

حصلت اتفاقًا من غير قصد، فلا يصح الاستدلال به على أن الجمعة لا تنعقد إلا باثني عشر رجلاً.

مسألة: بِمَ تدرك صلاة الجمعة؟

تدرك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها مع الإمام؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

وعلى هذا فإن أدرك المصلي أقل من ركعة مع الإمام كمن يدرك السجود أو التشهد فإنه يصلي ظُهْراً أربع ركعات، ولا يصلي ركعتين للجمعة.

وقد صحَّ هذا القول عن جماعة من الصحابة، وهم: ابن عمر، وابن مسعود، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز، والألباني، وابن عثيمين، وشيخنا يحيى الحجوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: كيف يصنع من نسي صلاة الفجر ولم يذكرها إلا في أثناء صلاة الجمعة؟

إذا ذكر المصلي أثناء صلاة الجمعة أنه لم يصلِّ الفجر، فعليه أن يتم الجمعة، ثم يصلي الصلاة الفائتة وهي صلاة الفجر بعد صلاته للجمعة؛ لأن المصلي مشغول بصلاة قد ضاق وقتها، وبخروجه عنها يذهب عليه وقتها.

٥٢٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. أخرجه مسلم.

٥٢٤- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. متفق عليه.

٥٢٥- وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. أخرجه مسلم.

٥٢٦- وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم خطبة الجمعة؟

الخطبة شرط من شروط الجمعة لا تصح الصلاة إلا بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، ولمواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليها وعدم تركه لها أبداً وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فيشترط لصحة صلاة الجمعة أن تتقدم عليها الخطبة.

فإن لم تُقَم الخطبة؛ فلا يصلوا الجمعة، وإنما يصلون ظهرًا؛ لأنه لم يعهد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، و لا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم صلوا الجمعة بدون خطبة، ومما يدل على ذلك أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما وافق يوم الجمعة يوم العيد، وصلوا العيد مع ابن الزبير، ثم لم يخرج عليهم لصلاة الجمعة؛ صلوا الظهر وحدانًا، ولم يصلوا الجمعة.

فقد روى أبو داود عن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يوم عيد، في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا فصلينا وُحْدَاناً، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: «أصاب السنة».

مسألة: هل يخطب للجمعة خطبة واحدة أم خطبتين؟

يخطب الخطيب خطبتين يعظ بُهْماً الناس، والواجب فيها ما يقع عليه اسم الخطبة.

ودليل ذلك: حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. وفي حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا.

مسألة: ما حكم الخطبة بغير اللغة العربية؟

الخطبة بغير اللغة العربية لها حالتان:

١): إذا كان الخطيب لا يقدر على العربية، أو كان الحاضرون أعاجم لا يفهمون العربية؛ فيجوز للخطيب أن يخطب بغير اللغة العربية؛ لأن القصد هو إبلاغ الخير والوعظ للناس، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

٢): إذا كان الخطيب قادراً على اللغة العربية؛ فيكره له ذلك.

تنبيه: لا يجوز أن تقرأ الآيات القرآنية بغير العربية؛ لأن القرآن أنزل باللغة العربية، ولكن لا بأس أن يفسر الآيات بغير العربية.

مسألة: ما هي آداب خطبة الجمعة؟

١ - أن يصعد الإمام على المنبر ويقف على الدرجة الثانية منه ويتوجه إلى الناس ثم يسلِّم قائلاً: [السلام عليكم ورحمة الله وبركاته] ثم يجلس.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلَّم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم. رواه الطبراني في الأوسط.

والأفضل أن يأتي بالسلام كاملاً كما تقدم؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً مر على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو في مجلس فقال: السلام عليكم، فقال: «عشر حسنات»، فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال: «عشرون حسنة»، فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: «ثلاثون حسنة»، فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما أوشك ما نسي صاحبكم، إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإذا قام فليسلم، ما الأولى بأحق من الآخرة». رواه البخاري في الأدب المفرد.

٢- الخطبة قائماً على المنبر.

يستحب أن يخطب قائماً على منبر من خشب له ثلاث درجات، يجلس على الدرجة الثالثة ويقوم خطيباً على الدرجة الثانية؛ لأن ذلك أبلغ في الإعلام، وأبلغ في الوعظ. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]، ولحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ.

وجاء وصف منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نَفَرَاً جاؤوا إليه قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أول يوم جلس عليه، قال: فقلت له: يا أبا عباس، فحدثنا، قال: أرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى امرأة، قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ، انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة. متفق عليه.

ويكره للخطيب أن يخطب جَالِساً إلا لعذر؛ لحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة: ١١].

إشكال: جلوس الخطيب على الدرجة الثالثة وقيامه على الدرجة الثانية يشكل عليه حديث أبي هريرة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صعد المنبر، فقال: «آمين آمين آمين» قيل: يا رسول الله، إنك حين صعدت المنبر قلت: آمين آمين آمين، قال: «إن جبريل أتاني، فقال: من أدرك شهر رمضان ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما، فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين». رواه ابن حبان؟

الجواب أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين جلس على الثالثة قال: آمين. وهذا يعتبر أنه رقاها؛ فلا إشكال فيه والله أعلم، وهذا الجواب اختاره شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله.

٣- الجلوس بين الخطبتين.

يستحب أن يجلس بين الخطبتين قليلاً؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. وفي حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا.

٥٢٧- وعن الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا». أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

٥٢٨- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

ومن آداب خطبة الجمعة:

٤ – أن يعتمد الخطيب على عصاً أو قوس.

٥- الحمد والثناء على الله في الخطبة، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيها.

يستحب أن يعتمد الخطيب على عصاً ونحوها حال خطبته وأن يستفتح خطبته بخطبة الحاجة بالحمد والثناء؛ لحديث الحكم بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا».

قال شيخنا يحيى حفظه الله: وفي هذا الحديث ست صفات من صفات الخطبة:

١- القيام. ٢- والاتكاء حال الخطبة على عصاً. ٣- والحمد والثناء في أول الخطبة.

٤- وقصر الخطبة بكلمات خفيفات. ٥- قول الخطيب: أيها الناس.

٦- وحث الناس على التسديد في العمل، وتبشير من فعل ذلك الخير. اهـ

واستفتاح الخطبة بالحمد والثناء مستحب وليس بواجب؛ وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام، وابن حزم، والسعدي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٦- قول الخطيب: (أما بعد)، بعد الحمد والثناء.

ودليل ذلك: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. وقد بوب البخاري في صحيحه: [باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد]. ثم ذكر في الباب ستة أحاديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

٧- رفع الصوت في الخطبة.

ودليل ذلك: حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله تعالى:

قال النووي في شرح مسلم، والشوكاني في النيل رحمهما الله: فيه أنَّه يُستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويظهر الغضب، والفزع؛ لأنَّ تلك الأمور إنما تكون عند اشتدادها. قلت (الشيخ يحيى): نعم، لكن لا ينبغي أن يتكلف رفع الصوت فوق طاقته، فلربما بُحَّ صوته، وتعب، وبعد أن يتعب من رفع الصوت يكون مُعرَّضًا لكثرة اللحن، وسوء التعبير، وعدم استحضار الأدلة.اهـ الأحكام والمسائل المتعلقة بالجمعة لشيخنا يحيى ص١٤٦.

٥٢٩- وعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿ق. وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. أخرجه مسلم.

٥٣٠- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا[1]. أخرجه مسلم.

٥٣١- وعن عَمَّار بْن يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». أخرجه مسلم.

٥٣٢- وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. متفق عليه.

٥٣٣- وعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن آداب خطبة الجمعة:

٨- قراءة القرآن في الخطبة.

يستحب الإكثار من قراءة القرآن في الخطبة؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

---

[1] أي: بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

ولحديث أم هشام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿ق * وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

وفي هذا الحديث أنه كان يخطب بسورة (ق)، فيستحب الخطبة بهذه السورة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: سبب اختيار ﴿قِ﴾ أنها مشتملة على البعث، والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، وفيه دليل للقراءة في الخطبة، وفيه استحباب قراءة ﴿قِ﴾، أو بعضها في كل خطبة. اهـ شرح مسلم.

مسألة: هل يسجد الخطيب إذا قرأ سورة فيها سجدة؟

إذا قرأ الخطيب بسورة فيها سجدة، نزل من المنبر وسجد للتلاوة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة [ص]، فلما جاء السجدة، نزل فسجد، وسجد الناس معه. رواه أبو داود.

وصحَّ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ بسورة النحل على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجد الناس. رواه البخاري.

٩- تقصير الخطبة.

ويستحب قصر الخطبتين، والثانية أقصر من الأولى؛ لحديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. وفي حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس هذا الحديث مخالفًا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة؛ لأنَّ المراد بالحديث الذي نحن فيه أنَّ الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لا تطويلًا يشق على المأمومين. اهـ

١٠ - استقبال الخطيب الناس، واستقبالهم وجه الخطيب.

يستحب للخطيب أن يستقبل الناس ويستدبر القبلة ليخاطبهم ويفهموا عنه، ويستحب للناس أيضاً أن يستقبلوا وجه الخطيب؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. وقد بوب عليه الإمام البخاري في صحيحه فقال: باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب.

وقد صح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يستقبل الخطيب يوم الجمعة.

١١ - الدعاء للمؤمنين في الخطبة.

يستحب أن يدعو الخطيب للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، مع الدعاء لولاة أمور المسلمين بالصلاح والتوفيق؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا خطب يوم الجمعة دعا، وأشار بأصبعه السبابة، ولا يرفع يديه في الدعاء في خطبة الجمعة، لأن ذلك من البدع؛ لحديث عمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. فأنكر عمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بشر بن مروان رفع اليدين في الخطبة، ولم ينكر عليه الدعاء فيها. قال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: رفع الأيدي يوم الجمعة محدث، وأول من أحدث رفع الأيدي يوم الجمعة مروان.

ويستثنى من عدم مشروعية رفع اليدين في خطبة الجمعة: رفع اليدين في خطبة الجمعة للاستسقاء؛ لما في الصحيحين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً، دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» ... الحديث.

مسألة: هل يرفع الناس أيديهم ويؤمنون على دعاء الخطيب؟

لا يشرع للمستمع أن يرفع يديه عند دعاء الخطيب في يوم الجمعة، ويشرع له أن يؤمِّن على دعاء الخطيب لكن في نفسه سراً دون أن يرفع صوته به.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام والعلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٥٣٤- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. أخرجه مسلم.

٥٣٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما كيفية صلاة الجمعة؟

صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الثانية بسورة المنافقون، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب، أو يقرأ في الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية؛ كما في حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب.

ويستحب أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإن احتاج الخطيب إلى أن ينيب غيره فله ذلك، ولو كان ممن لم يحضر الخطبة؛ لأنه تصح منه الجمعة؛ فتصح منه الإمامة.

٥٣٦- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». متفق عليه.

٥٣٧- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ». متفق عليه.

٥٣٨- وعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». أخرجه البخاري.

٥٣٩- وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي آداب المسلم في يوم الجمعة؟

١ – الاغتسال لصلاة الجمعة.

يجب على من أتى إلى الجمعة أن يغتسل؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». ولحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ». وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». متفق عليه، وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «على كُلِّ مُحتَلِمٍ رَوَاحُ الجُمُعةِ، وعلى مَن راحَ إلى الجُمُعةِ الغُسلُ». رواه أبو داود.

وصح القول بوجوب الغسل عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والحكمة من الاغتسال: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وفي رواية: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». رواه مسلم.

تنبيه: غسل الجمعة ليس شرطاً في صحة صلاة الجمعة، بل تصح صلاة الجمعة بدون الغسل بالإجماع؛ ولكنه آثم على تركه للواجب.

مسألة: هل الغسل لصلاة الجمعة، أم لليوم؟

الغسل واجب لصلاة الجمعة، لا ليوم الجمعة، فلا يجزئ الغسل بعد صلاة الجمعة عند جمهور أهل العلم؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل».

مسألة: متى يبدأ وقت غسل الجمعة؟

يبدأ وقت مشروعية الاغتسال من طلوع الفجر الصادق إلى صلاة الجمعة؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «غسل يوم الجمعة ... »، فقيد الغسل باليوم وهو يبدأ من طلوع الفجر، فدل على أنَّ الغسل لا يجزئ قبل طلوع الفجر.

مسألة: هل يجب على من لا تلزمه الجمعة غسل؟

من لا تلزمه الجمعة كالمريض والمسافر لا يجب عليه الغسل للجمعة عند جمهور أهل العلم؛ لأنَّ الجمعة نفسها لا تلزمه؛ ولحديث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح الجمعة الغسل» رواه أبو داود، ففي الحديث أن الغسل يجب على من حضر الصلاة، فإذا حضر المريض والمسافر وغيرهما مما لا تلزمه الجمعة، وجب عليه الاغتسال وإلا فلا. **قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري** حفظه الله: فالحاصل أنَّ من أتى الجمعة من البالغين، رجالًا، ونساءً، أحرارًا، وعبيدًا، مقيمين، أو مسافرين، وأمكنهم الاغتسال بغير مشقة، فالغسل للجمعة عليهم واجبٌ، ومن لم يأتها من البالغين، فيستحب له الغسل؛ لحديث: «حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع»، أما الصبيان، فغسلهم في الجمعة وغيرها، إنما هو للتنظف، وقد حثَّ الله على التطهر في كتابه، فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة:٢٢٢].اهـ أحكام الجمعة ص٦٥.

٢- التنظف.

يستحب للمسلم في يوم الجمعة التنظف وإزالة ما ينبغي إزالته من الجسم؛ كتقليم الأظافر وغيره، والتنظف أمر زائد على الاغتسال، ويكون ذلك بقطع الروائح الكريهة وأسبابها، كالشعور التي أمر الشارع بإزالتها، والأظافر، ويسن حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وحف الشارب؛ لحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ»: المراد به المبالغة في التنظيف، ويؤخذ من عطفه على الغسل أن المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة.اهـ

٣- استعمال الطيب والسواك.

يستحب للمسلم أن يتطيب في يوم الجمعة وأن يستعمل السواك؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». وفي حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ». قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله:

استحباب الطيب في جميع الأيام، وأنه يوم الجمعة أشد استحباباً منه في غيره، وأن طيب الرجال يظهر ريحه ولا يظهر لونه، وطيب النساء على العكس من ذلك، فإن كان مع الرجل طيب من طيبه الذي وصفه غير وصف طيب أهله؛ استعمله، وإن لم يجد إلا طيب أهله؛ مس منه شيئاً يَسيراً إن شاء، ثم ذهب إلى الجمعة، ويكون ذلك للحاجة، وإلا فالأصل أنه تشبه بالنساء إلا لإزالة الروائح الكريهة؛ فيمس ما يذهب تلك الرائحة للحاجة، قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وآداب الجمعة ثلاثة: الطيب والسواك واللباس، لا خلاف فيه؛ لورود الآثار بذلك.اهـ الأحكام والمسائل المتعلقة بالجمعة لشيخنا يحيى ص ٦٩.

٥٤٠- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». متفق عليه.

٥٤١- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». متفق عليه.

٥٤٢- وعن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ

فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

٤- لبس الثياب الجميلة والحسنة.

يستحب للمسلم أن يلبس أحسن الثياب ليوم الجمعة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.

وقد استدل به الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على لبس أحسن الثياب للجمعة، فقال: (باب: يلبس أحسن ما يجد). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "ووجه الاستدلال به: من جهة تقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمر على أصل التجمل للجمعة".

٥ - التبكير إلى المسجد.

يستحب للمسلم التبكير إلى صلاة الجمعة ليحصل على الأجر الكبير؛ لحديث أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». وجاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الساعة الأولى المذكورة في هذا الحديث:

١): فمنهم من قال: تبدأ السلاعة الأولى من طلوع الشمس؛ لأن ما قبل ذلك يعتبر وقتاً لصلاة الفجر، والمسلم يستحب له أن يذكر الله حتى تطلع الشمس.

ورجح هذا القول العلامة الخطابي وابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٢): وذهب بعضهم إلى أن الساعة الأولى تبدأ بطلوع الفجر؛ لأن اليوم يبدأ بطلوع الفجر، وفي الحديث: «إذا كان يوم الجمعة كان على أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ... ».

والقول الأول هو الصحيح؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد - ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً، إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر». ولا يمكن تقسيم ساعات الجمعة على هذا الحديث إلا إذا كانت الساعة الأولى بعد طلوع الشمس، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وظاهر الحديث: يدل على تقسيم يوم الجمعة إلى اثني عشر ساعة، وأن الخطبة والصلاة يقعان في السادسة منها. ثم قال: وظاهر الحديث: يدل على تقسيم نهار الجمعة إلى اثني عشر ساعةً مع طول النهار وقصره، فلا يكون المراد به الساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلى أربعة وعشرين ساعة؛ فإن ذَلِكَ يختلف باختلاف طول النهار وقصره.اهـ فتح الباري (٨/ ١٠٠).

٥٤٣- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

ومن سنن الجمعة وآدابها:

٦ – صلاة تحية المسجد.

يستحب لمن دخل المسجد يوم الجمعة ألا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب **قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**. ويستحب أن يوجز في الركعتين إذا كان الإمام يخطب.

مسألة: من دخل المسجد والمؤذن يؤذن هل يردد الأذان ثم يصلي تحية المسجد ؟

إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن للصلاة، فينبغي له أن يصلي تحية المسجد ولا يردد الأذان؛ لأجل أن يستمع الخطبة فإن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن مستحبة، والمحافظة على الواجب أولى من المحافظة على المستحب.

وبهذا أفتى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: هل يصلي الخطيب تحية المسجد إذا دخل المسجد ؟

ذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية صلاة تحية المسجد للخطيب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يحفظ عن أحد منهم أنهم كانوا يصلون تحية المسجد قبل الخطبة، بل يدخلون إلى الخطبة مباشرة.

ويستثنى من ذلك ما إذا جاء الخطيب في وقت مبكر وأراد الجلوس في المسجد؛ فإنه يشرع له صلاة تحية المسجد.

٥٤٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ ﴿الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾. متفق عليه.

٥٤٥- وعن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - بَلِيتَ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

٥٤٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن سنن الجمعة وآدابها:

٧ – قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة الفجر.

يستحب للإمام أن يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة في الركعة الأولى بسورة السجدة، وفي الركعة الثانية بسورة الإنسان؛ لمواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ ﴿الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾.

٨ – الإكثار من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

يستحب للمسلم في يوم الجمعة وليلتها الإكثار من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لحديث أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ – بَلِيتَ –؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

٩ –تحري ساعة الاستجابة.

يستحب للمسلم أن يتحرى ساعة الإجابة ويكثر من الدعاء فيها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. وفي رواية: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة المستجابة والصحيح أنها آخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة؛ لحديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قلت، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جالس: إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أو «بعض ساعة»، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «آخر ساعات النهار». قلت: إنها ليست ساعة صلاة! قال: «بلى، إن العبد المؤمن

إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في صلاة». رواه ابن ماجه، ورجح الأئمة وقفه، وجاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». رواه أبو داود وغيره، ورجح بعض الأئمة وقفه على عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وثبت هذا القول عن عبدالله بن سلام، وأبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورجحه الشوكاني وقال: والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والأئمة.اهـ نيل الأوطار (٣/ ٢٩٣).

مسألة: هل يستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟

تخصيص قراءة سورة الكهف بيوم الجمعة وتحري ذلك ليس من السنة؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأما حديث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت، كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة». فهذا الحديث رواه الحاكم وغيره والراجح أنه موقوف على أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله حكم الرفع، وهذا الحديث يدل على فضل قراءة سورة الكهف مطلقاً في يوم الجمعة وغيرها، وأما زيادة: [يوم الجمعة] في هذا الحديث فهي زيادة شاذة شذ بها هشيم بن بشير.

قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: القول بعدم استحباب قراءتها في كل جمعة أقرب عندي؛ لعدم ثبوت ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولعدم انتشاره بين السلف -رضوان الله عليهم-، والله أعلم.اهـ

٥٤٧- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ[1]». متفق عليه.

٥٤٨- وعن عَبْد اللَّهِ بْن بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما نهي عن فعله في الجمعة؟

١- البيع بعد سماع النداء ليوم الجمعة.

يحرم البيع والشراء على من تلزمه الجمعة بعد سماع النداء يوم الجمعة؛ لقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. والمراد به النداء الثاني الذي كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ إذ لم يكن في عهده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غيره، وهو حين يجلس الخطيب على المنبر.

فإذا باع شيئاً بعد نداء الجمعة فهذا البيع باطل؛ لأنه عمل مخالف للشرع منهي عنه، فاقتضى النهي الفساد.

وأما البيع والشراء ممن لا تلزمه الجمعة كالعبد والمسافر والمرأة فليس بمنهي عنه والبيع صحيح.

٢- الكلام والإمام يخطب.

---

[1] أي: قلت اللغو وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود.

يحرم الكلام على من دخل المسجد في حال الخطبة، سواء كان ماشِياً إلى الصف، أو قائماً، أو قَاعِداً؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، فإن تكلم متعمداً في الخطبة، فلا ثواب له، ولكن ليس معناه أنه يصلي الصلاة ظُهْراً، بل يصليها جمعة ركعتين.

مسألة: هل يحرم الكلام مع الخطيب؟

الكلام مع الخطيب للحاجة جائز؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تكلم مع بعض الناس وهو على المنبر، كالرجل الذي جاء في خطبة الجمعة فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يستسقي للناس كما في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكالذي جاء يسأل عن دينه كما في مسلم عن أبي رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انتهيت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجل غريب، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وترك خطبته حتى انتهى إلي، فأتي بكرسي، حسبت قوائمه حديدًا، قال: فقعد عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته، فأتم آخرها.

مسألة: متى يبدأ وقت تحريم الكلام في خطبة الجمعة ومتى ينتهي؟

يبدأ وجوب الإنصات بشروع الإمام في الخطبة عند جمهور العلماء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ» فقوله: «والإمام يخطب» جملة حالية، فيحرم الكلام حال الخطبة، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم كانوا ينصتون له إذا شرع في الخطبة.

وينتهي النهي عن الكلام في الخطبة بفراغ الإمام من الخطبتين؛ للحديث المتقدم.

وعلى هذا فيجوز الكلام مع نزول الخطيب، وبين الصلاة والخطبة، وبين الخطبتين عند جلوس الإمام، ولكن الأفضل أن يسكت إذا لم يحتج إلى الكلام.

مسألة: ما حكم الإنصات إذا تكلم الخطيب بالبدعة والفسوق؟

إذا تكلم الخطيب بكلام محرم، كبدعة، أو كسب السلف ونحو ذلك؛ فلا يجوز الإنصات له، بل يجب عليه أن يتشاغل عن الخطبة بالتسبيح وقراءة القرآن ونحو ذلك من الذكر؛ لأن ما كان محرماً حرم استماعه والإنصات إليه قال تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾ [الأنعام:٦٨] الآية.

مسألة: كيف يفعل من احتاج إلى الكلام حال الخطبة؟

إذا احتاج المسلم إلى الكلام في الخطبة؛ فله أن يُشير بيده دون أن يتكلم؛ لأنَّ الإشارة في الصلاة جائزة، ففي حال الخطبة أولى. وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يشير في الخطبة. وجاء عن مجزأة بن زاهر الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلاً يتكلم يوم الجمعة، فأشار إليه أن اسكت. أخرجهما ابن أبي شيبة.

مسألة: هل للمستمع للخطبة أن يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا ذُكر؟

يشرع للمستمع للخطبة أن يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سراً في نفسه؛ لعموم حديث الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذي وأحمد، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رواه الترمذي. فهذان الحديثان فيهما الأمر بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عند ذكره، فتكون مخصصة للأحاديث التي فيها الأمر بالإنصات حال الخطبة، ولهذا نقول: ينبغي أن أن يصلي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في نفسه، وهذا لا ينافي الإنصات.

وتخصيص عموم أحاديث النهي عن الكلام حال الخطبة أولى؛ لأن عمومها ضعيف، ومن القواعد المقررة: [العموم المحفوظ مقدَّم على العموم الغير محفوظ]، فقد خصص النهي عن الكلام حال الخطبة بمخصصات منها:

١- الكلام للحاجة مع الخطيب. ٢- صلاة تحية المسجد وهي مشتملة على الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ٣- الكلام الواجب، كتنبيه الضرير، أو تنبيه الغافل عن بعض الهوام، ونحو ذلك. فهذه المخصصات تضعف عموم النهي عن الكلام حال الخطبة.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسألة: هل للمستمع للخطبة أن يحمد الله إذا عطس وأن يسلم على الناس إذا دخل المسجد ؟

يشرع للمستمع للخطبة إذا عطس أن يحمد الله تعالى في نفسه؛ لأنه إذا جاز حمد الله تعالى في الصلاة كما دل عليه حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففي خطبة الجمعة من باب أولى، ولأنه لا يحصل من وراء ذلك تشويش على الناس، بخلاف إلقاء السلام عليهم، فإنه لا يشرع له السلام على الناس إذا دخل المسجد؛ قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: ولا ينبغي السلام على المستمعين لخطبة الجمعة؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢]. ولهذا لما قدم عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر بن الخطاب يخطب لم ينقل أنه سلم على الناس حال دخوله المسجد، وكذا سليك الغطفاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دخل المسجد وأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بتحية المسجد، وكذا الأعرابي الذي قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، هلكت المواشي فادع الله أن يسقينا، وغيرهم لم ينقل عن أحد منهم أنه كان إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يسلم على الناس مع حرصهم على الخير كله ومنه إفشاء السلام، وإنما كان أحدهم يدخل المسجد لا يسلم على أحد، فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس ليستمع الخطبة.اهـ الأحكام والمسائل المتعلقة بالجمعة لشيخنا يحيى ص ١٧٨.

مسألة: هل للمستمع للخطبة أن يشمت العاطس ويرد السلام؟

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبت أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت». فالإنصات يجب على ظاهر السنة، وإباحة رد السلام وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته.اهـ

وقال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: أدلة وجوب رد السلام عامة، وأدلة الصمت يوم الجمعة وقت الخطبة خاصة، والخاص مقدم على العام، فالواجب: السكوت وقت الخطبة؛ فلا يرد سلاماً، ولا يشمت عاطسا، ولا يقرأ قرآناً، ولا يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر حال الخطبة، كما تقدم ذكر الأدلة مع أقوال أهل العلم على ذلك في فصل الإنصات للخطبة.اهـ

واختار هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

مسألة: ما حكم استعمال الحبوة والإمام يخطب؟

جاءت أحاديث فيها النهي عن الاحتباء يوم الجمعة، ولم يصح منها شيء، ولهذا فقد ذهب كثير من العلماء إلى جواز الاحتباء في حال الخطبة، وصحَّ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يحتبي.

مسألة: ما حكم تحوُّل الناعس من مكانه في الخطبة؟

يشرع لمن أصابه النعاس أن يتحول عن مكانه بدون أذية للآخرين؛ فقد ثبت ذلك عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه». رواه أبو داود ولكنه حديث ضعيف.

٣ – تخطي رقاب الناس.

يحرم تخطي رقاب الناس أثناء الخطبة لغير حاجة؛ لحديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»، ولما فيه من أذية للمصلين، وإشغال لهم عن سماع الخطبة.

فإن كان تخطي رقاب الناس لحاجة لا بد منها؛ فلا بأس بذلك كالخطيب إن لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بتخطي الرقاب؛ لحديث عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صليت وراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئاً من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته». رواه البخاري.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ومتى احتاج إلى التخطي لحاجة لابد منها، من وضوء، أو غيره، أو لكونه لا يجد مَوْضِعاً للصلاة بدونه، أو كان إماماً لا يمكنه الوصول إلى مكانه بدون التخطي؛ لم يكره، وقد سبق حديث عقبة بن الحارث في قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من صلاته مسرعا يتخطى رقاب الناس. اهـ فتح الباري (٨/ ٢٠٥).

٤ – التفريق بين اثنين.

يكره التفريق بين اثنين لحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: مما يدخل في التفريق بين اثنين: الجلوس بينهما إن كانا جالسين، أو القيام بينهما إن كانا قائمين في صلاة؛ فإن كان ذلك من غير تضييق عليهما، ولا دفع، ولا أذى، مثل أن يكون بينهما فرجة؛ فإنه يجوز، بل يستحب؛ لأنه مأمور بسد الخلل في الصف، وإلا فهو منهي عنه، إلا أن يأذنا في ذلك. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين؛ إلا بإذنهما» خرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي. فإن كان الجالسان بينهما قرابة، أو كانا يتحدثان فيما يباح، كان أشد كراهة. اهـ فتح الباري (٨/ ٢٠٦).

٥٤٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». أخرجه مسلم.

٥٥٠- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل لصلاة الجمعة راتبة قبلها أو بعدها ؟

ليس لصلاة الجمعة راتبة قبلها؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكن يستحب لمن جاء إلى الجمعة قبل النداء لها أن يصلي ما كتب له نافلة مطلقة غير مقيدة بعدد معين؛ لترغيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك كما في حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**»، ولفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولا يُنْكر على من ترك ذلك؛ لأن السنة الراتبة تكون بعد الجمعة لا قبلها.

وأما راتبة الجمعة البعدية فيستحب له أن يصليها أربع ركعات؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**». وقد ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي أربعًا بعد الجمعة.

وله أن يقتصر على ركعتين؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.**

وقد جمع شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بين هذين الحديثين فقال: الراتبة إن صليت في المسجد صليت أربعاً، وإن صليت في البيت صليت ركعتين، فتكون صلاتها على أحوال متنوعة.

والأفضل في النافلة أن تكون في البيت، فإن صلى في المسجد فيجب عليه أن يفصل بين الفريضة وبين النافلة بكلام كأذكار الصلوات ونحوها، أو تحول إلى موضع آخر من المسجد حتى تنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة؛ لحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة، حتى تكلم، أو تخرج، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة، حتى نتكلم، أو نخرج. رواه مسلم.

٢٨- باب صلاة العيدين

العيدان هما: عيد الأضحى وعيد الفطر، وكلاهما له مناسبة شرعية، فعيد الفطر بمناسبة انتهاء المسلمين من صيام شهر رمضان، والأضحى بمناسبة اختتام عشر ذي الحجة، وسُمِّي عيداً؛ لأنه يعود، ويتكرر في وقته.

ولكل أمة أعيادها التي تتكرر بمرور مناسبة من المناسبات الكبيرة عندهم، يحيون بها تلك المناسبة، ويعيدون ذكراها، ويظهرون الفرح والسرور بمرور وقتها، ولكن أمدَّ الله المسلمين بعيدَي: الفطر والنحر، اللذين هما يوماً عبادةٍ، وشكرٍ، وسرورٍ، وفرحٍ، كما جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». رواه أبو داود.

وهناك أيام عظيمة تلحق بالعيد لما فيها من الخير والبركة على المسلمين وهي:

١): **يوم الجمعة.** ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». رواه أحمد.

٢): **يوم عرفة وأيام التشريق.** ودليل ذلك: حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». رواه أبو داود وأحمد.

فهذه خمسة أعياد دلت الأحاديث الصحيحة على كونها أعيادا للمسلمين فمن اعتقد غيرها من الأعياد واحتفل بها فقد ابتدع في دين الله تعالى وخالف هدي نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٥٥١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم صلاة العيد؟

صلاة العيد فرض عين، تجب على كل مسلم؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بها حتى النساء، إلا أنه أمر الحُيَّض باعتزال المصلى، وهذا مما يدلُّ على أهميتها، وعظيم فضلها؛ لأنه إذا أمر بها النساء مع أنهن لسن من أهل الاجتماع فالرجال من باب أولى، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ داوم عليها، وكذلك أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم، والشوكاني والسعدي وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: ما حكم صلاة العيد للنساء ؟

صلاة العيد في حق النساء مستحب وليس بواجب، وإن كان ظاهر حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الوجوب، لكن الصارف له إلى الاستحباب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يُخْرِجُ إلى العيدين من استطاع من أهله.

مسألة: كيف يصنع من فاتته صلاة العيد مع الإمام وأدرك الخطبة؟

إذا أدرك المسلم الإمام في حال الخطبة وقد فرغ من صلاة العيد فله حالتان:

١): إن كانت صلاة العيد في المصلى؛ فينبغي عليه أن يجلس فيسمع الخطبة، ثم إذا فرغ الإمام من خطبة العيد قام فصلى العيد ركعتين كما يصليها الإمام.

٢): إن كانت صلاة العيد في المسجد؛ فعليه أن يصلي العيد، وتجزئه عن تحية المسجد.

مسألة: هل لمن فاتته صلاة العيد أن يصليها في بيته؟

إذا تخلف المسلم عن صلاة العيد لعذر شرعي فلم يستطع الخروج إلى المصلى، فله أن يصليها في بيته ركعتين كصلاة الإمام، عند جمهور العلماء.

مسألة: ما هي شروط صلاة العيد ؟

لصلاة العيد شرطان وهما:

١): دخول الوقت. فلا تصح صلاة العيد قبل وقتها؛ لقول الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا).

٢): الاستيطان. فلا تجب صلاة العيد على المسافر غير المستوطن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم ينقل عنه أنه صلاها في سفره كما في حجة الوداع، وكما في فتح مكة، وغيرهما، ورجح هذا القول العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٥٢- وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح.

٥٥٣- وعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. أخرجه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما هو وقت صلاة العيد ؟

وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح، وينتهي وقتها قبيل زوال الشمس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وخلفاءه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس، ولأن ما قبل ارتفاع الشمس وقت نهي فلا تجوز الصلاة فيه.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه خَرَجَ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. أي: أنهم كانوا يصلون العيد وقت سبحة الضحى، والسبحة يبتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل زوالها.

وفي حديث عمومة أبي عمير بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. فأمرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يصلوا العيد في اليوم الثاني إذا أصبحوا؛

لأن وقتها قد انتهى بزوال الشمس، ولو كان وقتها ممتدا إلى بعد الزوال لأمرهم أن يصلوها في ذلك الوقت.

مسألة: هل الأفضل التعجيل بصلاة العيد في أول الوقت أم تأخيرها ؟

استحب بعض العلماء التعجيل بصلاة العيد في الأضحى في أول وقتها، وتأخير الصلاة في عيد الفطر؛ لأن الناس في حاجة إلى تعجيل الصلاة في الأضحى ليتفرغوا لذبح الأضاحي، وهم في حاجة إلى امتداد وقت صلاة الفطر ليتسع لأداء زكاة الفطر.

ولم يأت في الأدلة ما يدل على هذا؛ ولكن مراعاة حاجة الناس أمر مطلوب شرْعاً.

مسألة: إذا لم يعلم الناس أن يومهم يوم عيد إلا في أثناء النهار ؟

إذا تأخر إعلام الناس بيوم العيد فلهم حالان:

١): إن علموا بيوم العيد قبل زوال الشمس وجب عليهم أن يخرجوا في الحال من وقتهم، ويصلوا صلاة العيد.

٢): إن علموا بيوم العيد بعد زوال الشمس في أثناء النهار وجب عليهم أن يخرجوا من الغد لصلاة العيد عند جمهور العلماء؛ لأن وقت صلاة العيد انتهى بزوال الشمس، ودليل ذلك حديث عمومة أبي عمير بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. وفي بعض ألفاظه: «فجاء ركب من آخر النهار».

تنبيه: إذا لم يعلم المسلم أن يومه يوم عيد الفطر؛ فإنه يجب عليه أن يفطر في الحال ولا يجوز له الإمساك بعد علمه بأنه يوم عيد، وأما بالنسبة لصلاة العيد فعلى التفصيل السابق.

مسألة: أين تصلى صلاة العيد ؟

يستحب أن تصلى صلاة العيد في الصحراء خارج البنيان؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى. متفق عليه، والقصد من ذلك -والله أعلم- إظهار هذه الشعيرة، وإبرازها.

ويجوز صلاتها في المسجد الجامع، مِنْ عذر كالمطر أو الريح الشديدة أو الخوف ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الدين يسر» رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٥٤- وعن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ. أخرجه مسلم.

٥٥٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا. متفق عليه.

٥٥٦- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أخرجه أبو داود وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟

ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء؛ فلا يؤذن لصلاة العيد، وليس فيها إقامة، ولا يقال: (الصلاة جامعة) كما قال جمهور العلماء؛ ودليل ذلك جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أنه قال: لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ،

وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ. قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتفق العلماء على أن الأذان والإقامة للعيدين بدعة ومحدث. فتح الباري (٨/ ٤٤٧).

مسألة: ما صفة صلاة العيد ؟

صلاة العيد ركعتان قبل الخطبة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا.

وصفة هاتين الركعتين: أن يكبِّر تكبيرة الإحرام رافِعاً يديه قائلاً: (الله أكبر)، ثم يأتي بدعاء الاستفتاح، ثم يكبِّر سبع تكبيرات بدون أن يرفع يده فيها؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

والدليل على أنه لا يرفع يده في التكبيرات السبع أنه لم يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الرفع فيها، وهذا اختيار العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم بعد التكبيرات السبع يتعوذ ويبسمل سراً ثم يقرأ سورة الفاتحة وسورة أخرى يقرؤها جهرا، ثم يكمل بقية صلاته.

فإذا قام إلى الركعة الثانية كبَّر تكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام، ثم يكبر خمس تكبيرات بدون أن يرفع يده فيها؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

ثم بعد التكبيرات السبع يتعوذ ويبسمل سراً ثم يقرأ سورة الفاتحة وسورة أخرى يقرؤها جهرا، ثم يكمل بقية صلاته.

والحاصل أن عدد التكبيرات سبع في الركعة الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الركعة الثانية غير تكبيرة الانتقال.

مسألة: ما حكم التكبيرات السبع في الركعة الأولى والخمس في الثانية؟

التكبيرات الزوائد مستحبة وليس بواجبة بإجماع العلماء، فلا تبطل الصلاة بتركه عَمْداً، ولا سَهْواً، ومن نسيها أو نسي بعضها فلا يعود إليها إذا شرع في القراءة؛ لأنها سنة فات محلها.

وإذا شك في عدد التكبيرات فلم يدر كم كبَّر؛ فإنه يبني على اليقين وهو الأقل.

مسألة: هل هناك ذكر بين كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد؟

لا يوجد دليل صحيح على قول أذكار بين التكبيرات السبع في الأولى والخمس في الثانية، بل ينبغي للمصلي أن يوالي بين التكبيرات، فإذا كبر وقف يَسيراً بغير ذكر ليأخذ نفساً، ثم يكبر التكبيرة الثانية وهكذا حتى ينتهي منها جميعاً؛ لعدم ورود ذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين كل تكبيرة في هذا الموضع، ورجح هذا القول الإمام ابن القيم والعلامة الوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

٥٥٧- وعن أَبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ماذا يقرأ في صلاة العيد؟

يقرأ في الركعة الأولى بعد سورة الفاتحة بسورة الأعلى، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة الغاشية؛ لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في صحيح مسلم أنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ

﴿أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بُهْمَا أيضاً في الصلاتين.

وله أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ق، وفي الركعة الثانية بسورة القمر؛ لحديث أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ ﴿ق * وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

وينبغي للإمام أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ عملاً بالسنة، مع مراعاة ظروف المصلين، فيأخذهم بالأرفق.

مسألة: هل لصلاة العيد سنة راتبة؟

ليس لصلاة العيد سنة راتبة لا قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، ولكن إذا صليت صلاة العيد في المسجد، فإنه يصلي تحية المسجد.

٥٥٨- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. متفق عليه.

٥٥٩- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ[1] وَخَوَاتِمِهِنَّ. أخرجه مسلم.

---

[1] هي الحلي التي تعلق على شحمة الأذن سواء كان من الذهب أو خرز.

٥٦٠- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما حكم خطبة العيد ؟

اتفق العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن خطبة العيدين مستحبة وليست بواجبة؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد داوم عليها، ولم يأمر بها.

مسألة: هل خطبة العيد تكون بعد صلاة العيد ؟

خطبة العيد تكون بعد صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وبنحوه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب. متفق عليه. وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

وأول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان بن الحكم؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.

مسألة: هل يخطب للعيدين خطبتين أم خطبة واحدة؟

خطبة العيد خطبة واحدة؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقد كان يخطب للعيدين خطبة واحدة كما في حديثي ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اللذين في الباب وفيهما: «قبل الخطبة». وظاهر ذلك أنها خطبة واحدة فقط.

ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما انتهى من الخطبة قيل له: لم يسمع النساء الخطبة، فأتاهن ووعظهن كما يدل عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أشهد على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لصلى قبل الخطبة، قال: ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، فذكرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم، والخرص، والشيء. متفق عليه. فهذا الحديث فيه بيان للسبب الذي جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يخص النساء بالموعظة كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى الله، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ.

فلا يصح الاستدلال به على أنها خطبتان؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما خص النساء بالموعظة لعدم سماعهن، ولهذا استحب العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ للخطيب أن يخص النساء بموعظة في آخر خطبة العيد.

والقول بأن خطبة العيدين خطبة واحدة فقط هو اختيار العلامة ابن عثيمين، والوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

تنبيه: يستحب أن يخطب في صلاة العيد بخطبة جامعة شاملة لجميع أمور الدين، ويحثهم على زكاة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون، ويرغبهم في الأضحية، ويبين لهم أحكامها، وتكون للنساء فيها نصيب؛ لأنهن في حاجة لذلك واقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد أتى النساء بعد فراغه من الصلاة والخطبة فوعظهن وَذَكَرَهُن.

مسألة: هل يخطب العيدين على المنبر؟

يستحب أن يخطب الناس قائماً متوكئا على عصاً مُقَابَلاً لهم بدون منبر؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ.

ولحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم. وقد بوب عليه البخاري في «صحيحه»: [باب الخروج إلى العيدين بغير منبر].

مسألة: هل يستفتح خطبة العيدين بالتكبير؟

لا يستفتح خطبة العيدين بالتكبير؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وخير الهدي هدي رسول الله، فقد كان يستفتح جميع خطبه بالحمد، والثناء، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد، والثناء، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيد بالتكبير. اهـ زاد المعاد (١/ ٤٣١).

مسألة: ما حكم الاستماع لخطبة العيد؟

الاستماع لخطبة العيد مستحب وليس بواجب، لكنه ينبغي له أن ينصرف بهدوء وسكينة، فلا يجوز للمسلم أن يشوش على المستمعين بالكلام أثناء الخطبة؛ كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٦١- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ. أخرجه مسلم.

٥٦٢- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. أخرجه البخاري.

٥٦٣- وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. أخرجه الترمذي وأحمد وهو حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي آداب المسلم في يوم العيد؟

ينبغي على المسلم أن يعمل بالآداب الشرعية في يوم العيد وليلته وهي كما يلي:

١- كثرة ذكر الله تعالى بالتكبير والتهليل؛ لقوله تعالى في عيد الفطر: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَّ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى في عيد الأضحى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾.

ويستحب للرجال أن يجهر بالتكبير ويرفع صوته به في البيوت والمساجد والأسواق، وأما المرأة فتسر بالتكبير إذا كانت بين الرجال الأجانب؛ لحديث أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. متفق عليه.

مسألة: متى يبدأ التكبير للعيد؟

أما عيد الفطر: فيبدأ التكبير بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وينتهي التكبير بصلاة العيد؛ لقوله تعالى: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَّ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [البقرة: ١٨٥] فذكر الله عز وجل التكبير بعد انتهاء صوم رمضان، وذلك يبدأ من غروب الشمس، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ.

وأما عيد الأضحى: فيبدأ التكبير من صبح يوم عرفة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي في الباب قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ. وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سئل: كيف كنتم تصنعون مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ (يعني يوم عرفة)؟ قال: كان يلبي الملبي، لا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه.

وثبت هذا القول عن علي، وابن مسعود، وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ورجحه شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ.

وينتهي التكبير بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وهي أيام التشريق، ولحديث نبيشة الهذلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر لله» رواه مسلم، وهذا يشمل جميع أيام التشريق.

وصح هذا القول عن ابن عباس، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورجحه شيخ الإسلام، وابن باز رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

هذا بالنسبة للذكر والتكبير المقيد الذي يكون عقب الصلوات، وأما الذكر المطلق الذي يكون في سائر الأوقات، فيبدأ من أول أيام عشر ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ**﴾ والأيام المعلومات هي: أيام العشر. وجاء في صحيح البخاري معلقا عن ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما.

مسألة: ما هي صيغة التكبير؟

لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صيغة محددة، ولكن ثبت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعض الصيغ كأن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد). كما جاء عن علي، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو يقول: (الله أكبر، الله أكبر كبيراً، الله أكبر تكبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد). كما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو يقول: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً). كما جاء عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن زاد فقال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا، الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدْقا وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر. فحسن.اهـ

ويكبر كل واحد بمفرده بدون تحرٍ لاتحاد الأصوات، فإن التكبير الجماعي بصوت واحد ليس بمشروع، بل ذلك من البدع، ولكن يجهر كل واحد بالتكبير بدون التزام صوت واحد؛

لأن ذلك لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي الحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

٢ - أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات، وألا يطعم يوم النحر حتى يصلي؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. ولحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ حكماً كثيرة لهذه السنة منها:

أ- المبادرة إلى تحقيق الفطر في يوم عيد الفطر؛ لأن هذا اليوم يوم يجب فطره ويحرم صومه، فإذا أكل من أوله دلَّ ذلك على مبادرته على امتثال أمر الله تعالى. كما ذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

ب- قال العلامة ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد علل بأن السنة تأخير الصلاة يوم الفطر، فيكون الأكل قبل الخروج اسكن للنفس، بخلاف صلاة النحر؛ فإن السنة تعجيلها. وذكر بعضهم معنى آخر، وهو أن يوم الفطر قبل الصلاة تشرع الصدقة على المساكين بما يأكلونه خُصُوصاً التمر، فشرع له أن يأكل معهم ويشاركهم، وفي النحر لا تكون الصدقة على المساكين إلاّ بعد الرجوع من الصلاة، فيؤخر الأكل إلى حال الصدقة عليهم، ليشاركهم.اهـ فتح الباري (٨/ ٤٤٣).

٥٦٤- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أخرجه البخاري.

٥٦٥- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ[1]، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ[2]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

ومن الآداب في يوم العيد:

٣ - **الاغتسال لصلاة العيد** فيستحب للمسلم أن يغتسل لصلاة العيد، وإن لم يصح في غسل العيدين حديث مرفوع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لكنه قد صح عن بعض الصحابة

---

[1] **قوله**: "تغنيان بغناء بعاث" أي: تنشدان وترفعان أصواتهما بما قاله العرب في يوم بعاث وهو حصن وقع عنده مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في الجاهلية.

[2] أي: ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به قال القاضي إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجواري على شر ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ولهذا قالت "وليستا بمغنيتين" أي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل: الغنا رقية الزنا. وليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمي الإنشاد غناء وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن ذلك ما جاء عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً سأله عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم، إن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هوالغسل؟ فقال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو. رواه مالك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة. المغني (٢/ ٢٧٤).

٤- **التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح ماشياً؛** ليتمكن من الدنو من الإمام، وتحصل له فضيلة انتظار الصلاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾، وقوله: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾.

٥ - **التجمل.** فيستحب أن يلبس المسلم أحسن الثياب، ويتطيب؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق تباع بالسوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، فتجمل بها للعيد، وللوفد، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له».

٦ - **مخالفة الطريق،** فيستحب للمسلم أن يذهب إلى العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

والحكمة من ذلك عظيمة ومنها: ليسلم على أهل الطريقين، وينال بركته الفريقان، وليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، وليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره، وليشهد له الطريقان جميعاً؛ فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله. زاد المعاد (١/ ٤٣٢).

مسألة: ما حكم التهنئة في يوم العيد؟

لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً يوم العيد، بأن يقول المسلم لغيره: تَقَبَّلَ الله مَناً ومنك صالح الأعمال. فقد كان يفعله أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، مع إظهار البشاشة والفرح في وجه من يلقاه.

٧- الضرب بالدف الخالي من الجلاجل المصوتة للنساء .

يشرع الضرب بالدف الخالي من الجلاجل المصوته ونحوها عند جمهور العلماء للنساء فقط دون الرجال في الأعراس والأعياد ونحوها من المناسبات؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». وفي رواية: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ. ولحديث الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ». رواه البخاري.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، وأما الغناء المهيج للطباع، المثير للهوى؛ فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله، ولا استماعه؛ فإنه داع إلى الفسق، والفتنة في الدين، والفجور؛ فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلى الصور الجميلة؛ فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع؛ ولهذا جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زِناً العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع.

قال: وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقاة من وضع الأعاجم؛ فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك، ومن نقل الرخصة فيه عن إمام يعتد به؛ فقد كذب وافترى.اهـ

وأما الرجال فيحرم ذلك في حقهم؛ لأنه من التشبه بالنساء، ولعموم الأدلة في تحريم الغناء وآلات اللهو، قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء؛ لضعف عقولهن بما حرم على الرجال من التحلي والتزين بالحرير، والذهب، وإنما أبيح للرجال منها اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور.اهـ فتح الباري (٨/ ٤٣١).

مسألة: ما حكم إطلاق الرصاص والألعاب النارية يوم العيد ؟

إطلاق الرصاص والألعاب النارية لا يخلو من أضرار كثيرة بدنية ومالية على الشخص نفسه وعلى غيره، فلهذا أفتى العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بالمنع من ذلك.

٢٩- باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو: طلب السقي من الله تعالى عند حاجة العباد إليه، على صفة مخصوصة.

٥٦٦- عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. متفق عليه.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

٥٦٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما حكم صلاة الاستسقاء؟

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وفعل أصحابه من بعده.

وسبب صلاة الاستسقاء هو القحط (انحباس المطر)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها لذلك.

مسألة: ما هو وقت صلاة الاستسقاء؟

ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين؛ إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأفضل أن تصلى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خرج حين بدا حاجب الشمس.

مسألة: أين تكون صلاة الاستسقاء؟

يستحب أن تكون صلاة الاستسقاء في المصلى؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى.

مسألة: هل لصلاة الاستسقاء أذان وإقامة؟

لا يؤذن لصلاة الاستسقاء وليس فيها إقامة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

مسألة: إن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم، أو خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا إلى المصلى؟

إن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم، أو خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا إلى المصلى فلا يشرع لهم أن يخرجوا للاستسقاء، بل عليهم أن يشكروا الله على نعمته، وأن يسألوه المزيد من فضله؛ لزوال علة الاستسقاء وهي الحاجة إلى المطر.

تنبيه: استحب كثير من العلماء أن يخرج متواضعاً، متخشعاً، متذللاً، متضرعاً، وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، وترك التباغض والتشاحن؛ لأنه سبب في منع الخير من الله سبحانه، ولأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات. قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ [الأعراف: ٩٦].

مسألة: صفة صلاة الاستسقاء؟

صلاة الاستسقاء كصلاة الجمعة، يصلي الإمام ركعتين، يجهر بالقراءة فيهما كصلاة الجمعة، يكبر فيها كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح عند جمهور العلماء؛ لظاهر حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فلم يذكرا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كبر كتكبير العيد.

وأما حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ متواضعا، متبذلا، متخشعا، مترسلا، متضرعا، فصلى ركعتين، كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه. رواه أهل السنن، فهو حديث ضعيف.

مسألة: هل يبدأ بالخطبة قبل صلاة الاستسقاء؟

صلاة الاستسقاء كصلاة الجمعة يبدأ الإمام أولاً بالخطبة قبل الصلاة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. وفي آخره: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

مسألة: هل يخطب خطبتين للاستسقاء أم خطبة واحدة؟

يخطب الإمام في صلاة الاستسقاء خطبة واحدة قبل الصلاة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وينبغي أن تكون الخطبة جامعة وشاملة، يأمر فيها بالتوبة، وكثرة الصدقة، والرجوع إلى الله، وترك المعاصي، وأن يكثر في الخطبة من الاستغفار، وقراءة الآيات التي تأمر به، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا**﴾. وثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه خرج يستسقي، فما زاد على الاستغفار، ثم رجع فقالوا: يا أمير المؤمنين ما رأيناك استسقيت، فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر، ثم قرأ (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا

يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا) وقرأ الآية التي في سورة هود حتى بلغ: (وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ).

مسألة: هل يخطب على المنبر؟

يستحب إخراج المنبر إلى المصلى في صلاة الاستسقاء وأن يخطب الإمام على المنبر؛ لأن ذلك أبلغ في الإعلام، وأبلغ في الوعظ؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

مسألة: هل يرفع يديه ويدعو في أثناء الخطبة؟

يستحب للخطيب في آخر الخطبة أن يدعو الله تعالى على حالتين:

١): **يدعوا مُسْتَقْبَلاً للناس برفع صوته.** يستحب للخطيب أن يرفع يديه وهو مستقبل الناس، ويدعو ويرفع صوته بالدعاء ليؤمِّن الناس على دعائه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه أنه قال: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ.

٢): **يدعوا مُسْتَقْبَلاً للقبلة سراً.** يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول ردائه، ويرفع يديه يدعو الله سراً؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

ويفعل الحاضرون جميعاً مثل ما يفعل الإمام من رفع اليدين والدعاء سراً.

مسألة: ما حكم تحويل الرداء؟

يستحب للخطيب أن يحوِّل ردائه عند استقباله للقبلة قبل الدعاء؛ لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب قال: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب وفيه: ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ.

وصفة تحويل الرداء: أن يجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين، وذكر العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا كان عليه كوت فيقلبه؛ لأنه قريب من الرداء، وأما القميص فلا يقلبه، وكذا العمامة؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يقلب العمامة.

والحكمة من تحويل الرداء: التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

مسألة: هل تحويل الرداء خاص بالإمام أم للحاضرين تحويل أرديتهم؟

تحويل الرداء من خصائص الإمام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بذلك، ولم ينقل أن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حولوا أرديتهم مع حرصهم الشديد على الاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما خلعوا نعالهم لما خلعها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٥٦٨- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. متفق عليه.

٥٦٩- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. أخرجه مسلم.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: ما كيفية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء؟

صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء كرفع اليدين في غيره من الأدعية بأن يرفع يديه ببطونها إلى السماء، ويجعل ظهور الكفين إلى الأرض، إلا أنه يبالغ في الرفع حتى يبدو بياض إبطيه؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وهذا هو المراد بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. أي: أنه بالغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في رفع اليدين حتى إذا رآه الرائي كأنه قد صار كفها نحو السماء؛ لشدة الرفع، لا أنه قصد قلب كفيه، كما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، ورجح هذا القول أصحاب اللجنة الدائمة.

مسألة: هل يشرع تكرار الاستسقاء؟

إذا استسقى الناس فلم يسقوا فيستحب لهم أن يكرروا صلاة الاستسقاء، في اليوم الثاني؛ لأن هذا أبلغ في الدعاء والتضرع.

فإن قال قائل: إن النبي لم يكرر صلاة الاستسقاء وإنما فعلها مرة واحدة؟ فالجواب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يخرج ثانية للاستسقاء؛ لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرة.

٥٧٠- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. متفق عليه.

٥٧١- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديثين:

مسألة: هل هناك كيفيات أخرى للاستسقاء ؟

الاستسقاء له ثلاث كيفيات:

١): الخروج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء كما تقدم.

٢): أن يستسقي الإمام على المنبر في آخر خطبة الجمعة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَالله مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَالله مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

ولا خلاف في جواز الاستسقاء بهذه الكيفية.

ويستحب للإمام أن يرفع يديه للدعاء ويرفع الناس أيديهم لذلك أيضاً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما رفع يديه يستسقي في خطبة الجمعة، رفع الناس أيديهم.

٣): أن يدعو المسلم ويؤمن الناس على دعائه، أو يستسقي في صلاته إذا سجد؛ لحديث عُمَيْرٍ، مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. رواه أبو داود.

مسألة: من الذي يصلي بالناس الاستسقاء ويدعو بنزول المطر؟

يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء؛ فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استسقى بالعباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.**

وثبت أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج يستسقي، فلما جلس على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ فقام يزيد، فدعاه معاوية، فأجلسه عند رجليه، ثم قال: اللهم، إنا نستشفع

إليك بخيرنا وأفضلنا: يزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يديك. فرفع يديه، ودعا الله تعالى، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى كادوا لا يبلغون منازلهم.

واستسقى بيزيد الجرشي أيضاً الضحاك بن قيس الفهري.

٥٧٢- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». أخرجه البخاري.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ماذا يقال عند المطر؟

يستحب عند نزول المطر أن يقول: (اللهم صَيِّباً نافعاً)، كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»**.

والصيِّب: المنهمر المتدفق.

ويستحب أن يقول بعد نزوله: (مُطرنا بفضل الله ورحمته)، كما جاء في الصحيحين عن خالد بن زيد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح بالحديبية، في إثر السماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب.

مسألة: ماذا يقال عند كثرة المطر؟

إذا كثر المطر، وخيف من الضرر فيستحب أن يقال: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر)؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: **ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ**

قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظِّرَابِ[1]، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

ولا يشرع للاستصحاء وطلب إرتفاع المطر صلاة ولا اجتماع في الصحراء.

---

[1] الآكام: جمع أَكَمة، وهي التلّ، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد. والظراب: الجبال الصغار.

٣٠- باب صلاة الكسوف

الكسوف هو: انحجاب ضوء أحد النَّيِّرين -الشمس والقمر- بسبب غير معتاد.

والكسوف والخسوف بمعنى واحد.

٥٧٣- عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: ما حكم صلاة الكسوف؟

صلاة الكسوف واجبة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بها، وخرج فزعاً إليها، وأخبر أنها تخويف للعباد؛ لحديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ».

ورجح هذا القول ابن القيم والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

أن الله -عز وجل- يحدث ذلك تخويفًا لعباده حتى يرجعوا إليه سبحانه، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يُخَوِّف الله بُهْماً عباده».

وقد جعل الله تعالى لذلك سبباً حسيا وهو انحجاب ضوء أحد النَّيِّرين -الشمس والقمر، ولهذا أحياناً يدرك علماء الفلك الكسوف أو الخسوف قبل وقوعه ولكن لا يجزمون بذلك، **قال العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: أسباب كسوف الشمس هو أن القمر يحول بينها

وبين الأرض فيحجبها عن الأرض إما كلها أو بعضها؛ ولذلك لا يكون الكسوف إلا في آخر الشهر لإمكان حيلولة القمر بين الشمس والأرض.

وأسباب كسوف القمر حيلولة الأرض بين الشمس والقمر لأنه يستمد نوره من الشمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره أو بعضه؛ ولذلك يكون كسوف القمر في ليالي الإبدار؛ لأن ضوء القمر مستقاد من الشمس، قال الله تعالى: ﴿**فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ**﴾ [الإسراء: ١٢].اهـ بزيادة. فتح ذي الجلال (٢/ ٤١٦).

فائدة: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكون كسوف الشمس إلا في آخر الشهر ليلة السرار ولا يكون خسوف القمر إلا في وسط الشهر وليالي الإبدار. مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧٥).

مسألة: ما هو وقت صلاة الكسوف؟

يبدأ وقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف وينتهي بذهابه؛ لحديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»، وفي رواية: «**حتى تنجلي**»، فجعل رسول الله الانجلاء غاية للصلاة؛ لأنها شرعت رغبة إلى الله في رد نعمة الضوء، فإذا حصل ذلك حصل المقصود.

تنبيه: يشرع لمن دخل المسجد والناس في صلاة الكسوف أن يخبرهم بانجلاء الكسوف؛ لأن في ذلك إخباراً بزوال مقتضى الصلاة، فإذا علموا بذلك أتموا الصلاة خفيفة.

مسألة: هل تقام صلاة الكسوف لمجرد إعلام أهل الخبرة بوقوعه؟

لا يجوز للمسلمين أن يصلوا الكسوف أو الخسوف بمجرد الإعلان بحصولهما، بل لا بد من رؤية ذلك رؤية عادية بدون منظار ونحوه؛ لحديث المغيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف». فعلق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الصلاة برؤية الكسوف أو الخسوف.

مسألة: إذا رأى أهل بلد الكسوف ولم يره البلد الآخر؟

لا يشرع لأهل بلد لم يقع عندهم الكسوف أو الخسوف أن يصلوا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علق الصلاة برؤية الكسوف أو الخسوف؛ كما في حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف». فالبلد الذي وقع عندهم الكسوف يجب عليهم أن يصلوا دون من عداهم.

مسألة: هل تصلى صلاة الكسوف في أوقات النهي؟

تشرع صلاة الكسوف في أوقات النهي كبعد صلاة الفجر أو العصر؛ لعموم حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف». ولأن كل صلاة لها سبب فإنها تصلى حيث وجد السبب ولو في أوقات النهي.

٥٧٤- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

٥٧٥- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. متفق عليه.

٥٧٦- وعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ. متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الأحاديث:

مسألة: ما هي الأعمال التي ينبغي فعلها وقت الكسوف؟

١): يستحب عند رؤية الكسوف أو الخسوف أن ينادى للصلاة فيقال: (الصلاةَ جامعة) مرتين أو ثلاثاً بحيث يغلب على الظن أن الناس قد علموا بذلك؛ لحديث عائشة الذي في الباب وفيه: **فَبَعَثَ مُنَادِيًا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»**. وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، نُودِيَ بِالصَّلَاةَ جَامِعَةً.**

مسألة: هل لصلاة الكسوف أذان وإقامة؟

لا يشرع لصلاة الكسوف أو الخسوف أذان ولا إقامة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاها بغير أذان ولا إقامة، وإنما ينادى لها بما تقدم.

٢): كثرة ذكر الله تعالى؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ».

ومن الذكر الذي يقوله: التكبير؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين وفيه: «فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا».

٣): كثرة دعاء الله تعالى؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ».

ومن الدعاء الذي يقوله: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر؛ لحديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة صلاة الكسوف وفيه: ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر. متفق عليه.

٤): كثرة الاستغفار؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب وفيه: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ».

٥): الصدقة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين وفيه: «فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا وصلوا وتصدقوا».

٦): **العتق إن كان عنده عبيد؛** لحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالعتاقة في كسوف الشمس». متفق عليه.

٥٧٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». متفق عليه.

المسائل والأحكام المستفادة من الحديث:

مسألة: كم عدد الركعات في صلاة الكسوف والخسوف؟

صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان عند جمهور العلماء؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». فعدد الركوعات في صلاة الكسوف: أربع ركوعات، ركوعان في كل ركعة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وعليه فتوى علماء زماننا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: هل يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؟

يستحب الجهر بالقراءة فيها سواء صليت صلاة الكسوف أو الخسوف ليلاً أو نهاراً؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ.

مسألة: ما كيفية صلاة الكسوف؟

صلاة الكسوف أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ والبسملة سورة الفاتحة ثم يقرأ سورة طويلة نحواً من سورة البقرة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة. رواه البخاري.

وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاَةٍ قَطُّ.

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دخلت المسجد، فرأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قائماً، فقمت معه، فأطال القيام، حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول: هذه أضعف مني، فأقوم، فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً جاء خيل إليه أنه لم يركع. متفق عليه.

فهذه الأدلة تدل على استحباب إطالة صلاة الكسوف، فينبغي إطالة قيامها وركوعها وسجودها.

ثم يركع ركوعا طويلاً، ثم يرفع رأسه من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

ثم يقرأ الفاتحة مرة أخرى ولا يسجد، ويقرأ بعد الفاتحة بسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع ركوعا طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع رأسه من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم يسجد سجدتين طويلتين.

ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيفعل فيها مثل ما فعل في الركعة الأولى إلا أن القراءة فيها دون الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

ودليل ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

مسألة: ما حكم قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع؟

قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة سواء قبل الركوع أو بعده؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». فالقيام بعد الركوع وقراءة الفاتحة والركوع الثاني من كل ركعة ركن على الصحيح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بالصلاة، وبين كيفيتها بفعله، وهو القائل: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

مسألة: من أدرك القيام الثاني من الركعة الأولى؟

إذا أدرك المأموم الإمام وقد فاته الركوع الأول، فلا يكون مُدْرِكاً للركعة الأولى، بل يجب عليه إذا سلم الإمام؛ أن يقوم فيزيد ركعة كاملة بقيامين، وركوعين.

ورجح هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

مسألة: ما حكم الجماعة في صلاة الكسوف؟

صلاة الجماعة في الكسوف مستحبة عند جمهور العلماء؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ.

فمن فاتته صلاة الجماعة ولا يزال الكسوف باقيا، فله أن يصليها بصفتها مُنْفَرِداً.

مسألة: ما حكم الخطبة بعد صلاة الكسوف؟

يستحب أن يخطب الإمام الناس بعد صلاة الكسوف خطبة واحدة، فيعظهم ويحذِّرهم من الغفلة والاغترار بالدنيا ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد خطب الناس بعد الصلاة وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكَبِّروا، وصلوا وتصدقوا».

مسألة: هل يخطب الناس على المنبر؟

يستحب أن يخطب الإمام الناس على المنبر؛ لأن غالب خطبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كانت على المنبر لما في ذلك من تعظيم أمر الخطبة وجذب قلوب الناس إليها.

ويدل على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي في الباب قالت: فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا، وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، ألا هل بلغت؟.

مسألة: إذا فرغ الناس من الصلاة ولم ينجلِ الكسوف؟

إذا انتهت الصلاة قبل الانجلاء فلا تعاد الصلاة وإنما يقبل الناس على ذكر الله ودعائه واستغفاره حتى يذهب الكسوف؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم». فدلَّ على أنه إنْ سَلَّمَ من الصلاة قبل الانجلاء تشاغل بالدعاء ونحوه.

مسألة: إذا انجلى الكسوف وهم في الصلاة؟

إذا تم الانجلاء وهو في الصلاة أتمها خفيفة ولا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾.

مسألة: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة أخرى؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إن اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها من الصلوات فريضة كانت أو نافلة فإنها تقدم صلاة الكسوف ما لم يخش فوت وقت الفريضة.

واستثنى العلماء من ذلك صلاة الجنازة فإنها تقدم على صلاة الكسوف فيبدأ الإمام بالصلاة على الجنازة ثم يشرع في صلاة الكسوف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بالإسراع بها، ولأنه يخشى تغيُّرها، ولأن زمن فعلها يسير جداً.

مسألة: هل يصلى في الآيات غير كسوف الشمس والقمر كالزلازل ونحوها؟

لا يصلى لشيء من الآيات غير كسوف الشمس والقمر؛ لأنه لم ينقل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى لما سوى هاتين الآيتين، وقد وجد في زمنه الريح الشديدة، وحدثت في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زلزلة، فلم يصل، فقد جاء عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر، فوافق ذلك عبدالله بن عمر، وهو يصلي، فلم يدر، قالت: فخطب عمر الناس فقال: أحدثتم، لقد عجلتم. قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت؛ لأخرجن من بين ظهرانيكم. رواه ابن أبي شيبة.

ولكن يشرع عند حصول الآيات الدعاء والتسبيح والاستغفار والصدقة وغير ذلك من أعمال البر والطاعة؛ لعموم قوله: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ».

ومن صلى على الانفراد فلا ينكر عليه، حتى لا يكون جميع الناس في غفلة، كما قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تنبيه: جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ. رواه البيهقي. وهذا اجتهاد منه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

تم بحمد الله الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني ويبدأ بـ [كتاب الجنائز].

المحتويات

مقدمة ٣

..... ٨

كتاب الطهارة ٩

مسألة: ما حكم الطهارة؟ ١٠

١ـ باب المياه ١١

مسألة: كم هي أقسام المياه؟ ١١

مسألة: ما هو الماء الذي تحصل به الطهارة؟ ١٢

مسألة: هل تحصل الطهارة بغير الماء؟ ١٣

مسألة: ما حكم الماء إذا خالطته نجاسة؟ ١٣

اشكال: كيف الجواب عن حديث عبدالله بنِ عُمرَ ١٤

مسألة: ما حكم المائعات غير الماء إذا خالطتها النجاسة؟ ١٤

مسألة: ما حكم الماء إذا خالطه شيء طاهر؟ ١٤

مسألة: ما حكم البول في الماء الدائم؟ وهل يصير نَجِساً بذلك؟ ١٥

مسألة: ما حكم التغوط في الماء الدائم؟ ١٧

مسألة: ما حكم البول في الماء الجاري؟ ١٧

مسألة: ما حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم؟ وهل يصير نَجِساً بذلك؟ ١٨

مسألة: هل يرتفع حدث الجنب إن اغتسل في الماء الراكد؟ ١٩

مسألة: ما حكم الماء المستعمل في الوضوء أو الاغتسال؟ ١٩

مسألة: ما حكم سؤر الحيوانات؟ ٢٠

٢ـ باب الآنية ٢٣

مسألة: ما حكم استعمال آنية الذهب والفضة؟ ٢٣

مسألة: ما هي علة النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؟ ٢٤
مسألة: ما حكم استعمال آنية غير الذهب والفضة؟ ٢٤
مسألة: ما حكم استعمال الإناء المُضَبَّب بالذهب أو الفضة؟ ٢٥
مسألة: ما حكم استعمال آنية الكفار؟ ٢٦
مسألة: ما حكم الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة؟ ٢٧
مسألة: ما كيفية الدباغ؟ ٢٨
مسألة: ما حكم شعر الميتة وصوفها؟ ٢٨
مسألة: ما حكم الانتفاع بجلود السباع؟ ٢٨
٣ـ باب النجاسات ٢٩
مسألة: ما هي الأشياء التي قام الدليل على نجاستها؟ ٣٠
مسألة: ما ضابط الغلام الرضيع؟ ٣٠
وهنا قاعدة: كل ما فصل من الحي فهو كميتة ذلك الحي في الطهر والحل. ٣٣
المَذْي: ٣٥
وأما الوَدْي: ٣٦
مسألة: ما حكم بقية الدماء غير دم الحيض؟ ٣٧
مسألة: ما هي الأشياء التي قام الدليل على طهارتها؟ ٣٩
إشكال: كيف الجواب عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] ؟ ٣٩
مسألة: حكم رطوبة فرج المرأة؟ ٤٠
إشكال: استدل جمهور العلماء على نجاسة الخمر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾؟ ٤٣
مسألة: كيفية تطهير النجاسة؟ ٤٣
مسألة: هل يقوم الصابون والمنظفات الحديثة مقام التراب؟ ٤٤

مسألة: إذا لعق الكلب، أو لحس شيئًا جامدًا؟ ٤٥
مسألة: كيف تزال النجاسة من الثوب إذا لم يعلم مكانها من الثوب؟ ٤٥
مسألة: من وقع على ثوبه ماء لا يدري أنجس أم لا، فهل يسأل عنه؟ ٤٥
مسألة: هل يتعين الماء لغسل النجاسة؟ ٤٦
مسألة: هل تزول النجاسة بالاستحالة؟ ٤٦
مسألة: هل تشترط النية في إزالة النجاسة؟ ٤٧
فالقاعدة عندهم: أن ما كان من باب الترك كإزالة النجاسة فالنية شرط في حصول الثواب وليست شرطاً في الصحة والإجزاء، وما كان من باب الطلب كرفع الحدث فالنية شرط في الصحة وفي حصول الثواب. ٤٧
٤ـ باب آداب قضاء الحاجة ٤٨
مسألة: ما حكم الاستنجاء؟ ٥٢
مسألة: ما حكم الاستجمار؟ ٥٣
مسألة: بماذا يحصل الاستجمار؟ ٥٣
مسألة: ما حكم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار؟ ٥٣
مسألة: ما حكم الاستجمار بالروث أو العظام؟ ٥٤
مسألة: ما حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة؟ ٥٥
مسألة: ما هو الذي يحرم فعله لمن أراد قضاء الحاجة؟ ٥٦
مسألة: ما حكم ذكر الله أثناء قضاء الحاجة؟ ٥٩
مسألة: ما حكم الكلام أثناء قضاء الحاجة؟ ٥٩
مسألة: ما حكم البول قائمًا؟ ٦٠

اشكال: كيف الجواب عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: من حدثكم أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بال قائمًا فقد كذب، ما بال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قائمًا منذ نزل عليه القرآن. رواه الترمذي بإسناد صحيح؟ ٦٠

٥ـ باب السواك ٦٢

مسألة: ما حكم السواك؟ ٦٢

مسألة: ما هي المواضع التي يتأكد فيها استحباب استعمال السواك؟ ٦٣

مسألة: بم يكون الاستياك؟ ٦٥

مسألة: هل يستاك باليد اليمنى أم اليسرى؟ ٦٥

٦ـ باب سنن الفطرة ٦٧

مسألة: ما هي خصال الفطرة؟ ٦٧

مسألة: ما هو التوقيت في حلق العانة ونتف الإبط غيره؟ ٧٠

مسألة: ما حكم حلق اللحية؟ ٧١

مسألة: ما حكم خضاب الشعر؟ ٧٢

مسألة: ما حكم خضاب الشعر بالسواد؟ ٧٢

مسألة: هل يجوز نتف الشيب؟ ٧٣

مسألة: ما حكم خضاب اليدين والرجلين؟ ٧٣

مسألة: ما حكم حلق بعض الرأس وترك بعضه؟ ٧٣

٧ـ باب الوضوء ٧٥

مسألة: ما حكم الوضوء؟ ٧٥

مسألة: ما هي شروط الوضوء؟ ٧٦

مسألة: ما هي فروض الوضوء -أي أعضاؤه-؟ ٨٠

مسألة: هل يفصل بين المضمضة والاستنشاق؟ ٨١

مسألة: كيف يعمل من كان مقطوع اليد؟ ٨٢
مسألة: ما حكم مسح الرأس بماء غير فضل اليدين؟ ٨٢
مسألة: ما حكم مسح الأذنين؟ ٨٣
مسألة: كيفية مسح الأذنين؟ ٨٣
مسألة: هل يأخذ ماء جديداً لمسح أذنيه؟ ٨٣
مسألة: هل يجزئ مسح الأذنين عن الرأس؟ ٨٤
مسألة: ما حكم المسح على الرأس وعليه الحناء؟ ٨٤
مسألة: ما حكم المجاوزة في غسل اليدين على المرفقين، والرجلين على الكعبين؟ ٨٥
مسألة: ما هي سنن ومستحبات الوضوء؟ ٨٧
مسألة: ما هي الحكمة من الأمر بالغسل؟ ٨٨
مسألة: ما حكم إسباغ الوضوء؟ ٩٢
مسألة: هل يجوز الزيادة على ثلاث غسلات لأعضاء الوضوء؟ ٩٣
٨ـ باب نواقض الوضوء ٩٤
مسألة: ما هي نواقض الوضوء؟ ٩٥
فائدة: الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام: ٩٧
مسألة: ما هي الأشياء التي دل الدليل على أنها ليست من نواقض الوضوء؟ ١٠٠
مسألة: ما حكم مَسِّ فرج الغير؟ ١٠١
مسألة: ما حكم مس الدبر؟ ١٠٢
إشكال: كيف الجواب عن قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؟ ١٠٣
مسألة: ما يستحب له الوضوء؟ ١٠٤
إشكال: كيف الجواب عن قول الله: ﴿وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؟ ١٠٧
٩ـ باب المسح على الخفين والعمامة والجبيرة ١١٢

مسألة: ما حكم المسح على الخفين؟ ١١٢
مسألة: ما حكم المسح على الجوارب؟ ١١٣
مسألة: أيهما أفضل المسح على الخفين، أم غسل الرجلين؟ ١١٣
مسألة: ما حكم المسح على النعلين؟ ١١٣
مسألة: ما حكم المسح على القفازين، والبرقع؟ ١١٤
مسألة: ما هي شروط المسح على الخفين، وما يقوم مقامهما؟ ١١٥
مسألة: إذا لبس خفه اليمنى بعد غسل رجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى، ثم غسل اليسرى، ولبس الخُفَّ؟ ١١٥
مسألة: إذا لبس خفا على خف فهل له أن يمسح على خفه الأعلى؟ ١١٥
مسألة: ما هو المحل الذي يشرع المسح عليه؟ ١١٧
مسألة: ما كيفية المسح وضابطه؟ ١١٧
مسألة: ما هي مدة المسح على الخفين؟ ١١٨
مسألة: متى يبدأ التوقيت؟ ١١٨
مسألة: هل تنتقض الطهارة إذا انتهت مدة المسح، أو خلع خفيه قبل انتهاء المدة؟ ١١٨
مسألة: من لبس خفيه، ثم سافر فهل يمسح مدة المقيم أو مدة المسافر؟ ١١٨
مسألة: من لبس خفيه وهو مسافر ثم قدم فأقام فهل يمسح مسح المقيم أم المسافر؟ ... ١١٩
مسألة: ما هي مبطلات المسح؟ ١٢٠
مسألة: هل للمتيمم أن يمسح على خفيه إذا وجد الماء؟ ١٢٠
مسألة: ما حكم المسح على العمامة؟ ١٢١
مسألة: هل يشترط في المسح على العمامة ما يشترط في المسح على الخفين؟ ١٢١
مسألة: هل ينتقض الوضوء إذا مسح على العمامة ثم نزعها؟ ١٢١

مسألة: هل يجزئ أن يمسح الرجل على العمامة إذا وضعها على رأسه بدون أن يعصبها عليه؟ ١٢١
مسألة: ما حكم مسح المرأة على خمارها؟ ١٢٢
مسألة: ما حكم المسح على الجبيرة؟ ١٢٣
مسألة: هل ينتقض الوضوء عند خلع الجبيرة بعد المسح عليها؟ ١٢٤
مسألة: هل يستوعب المسح على الجبيرة؟ ١٢٤
مسألة: ما هو الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف؟ ١٢٤
مسألة: ما كيفية طهارة المريض كالجريح ونحوه؟ ١٢٥
مسألة: إذا كان جريحا في وجهه، أو يده، ولا يستطيع التيمم أيضاً؟ ١٢٥
مسألة: هل يبدأ بالتيمم قبل الغسل، أو العكس؟ ١٢٦
مسألة: إذا تطهر الجريح طهارة صغرى، فهل يلزمه جعل التيمم مكان العضو المجروح بالترتيب؟ ١٢٦
١٠ـ باب الغسل ١٢٨
مسألة: ما حكم الغسل؟ ١٢٨
مسألة: ما هي الأشياء التي يجب الغسل لها؟ ١٢٩
حالات رؤية الماء بعد النوم: ١٢٩
مسألة: إذا انتبه من النوم، فرأى بللاً، ولا يعلم هل هو مني، أو غيره؟ ١٣٠
مسألة: إذا رأى المني في ثوبه، أو فراشه ولا يعلم هل خرج منه أو من غيره؟ ١٣٠
مسألة: إذا أحس بانتقال المني من ذكره، فأمسك ذكره؟ ١٣١
مسألة: إذا اغتسل بعد خروج المني، وبعد اغتساله خرج منه مني آخر؟ ١٣١
مسألة: إذا اغتسلت المرأة، ثم خرج منها ماء الرجل؟ ١٣١
مسألة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء؟ ١٣١

مسألة: ما حكم الترتيب، والموالاة في أعضاء الوضوء عند الغسل؟ ١٣٣
إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «الماء من الماء»، وهكذا حديث عثمان، وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «يغسل ما مسَّ المرأة منه، ثم يتوضأ، ويصلي» فإنها تدل على تقييد وجوب الغسل بحصول الإنزال؟ .. ١٣٤
مسألة: إذا عريت الولادة من الدم، فهل عليها غسل؟ ١٣٧
مسألة: هل تغتسل الحائض للجنابة؟ ١٣٧
مسألة: هل الغسل لصلاة الجمعة، أم لليوم؟ ١٣٨
مسألة: هل يجب على من لا تلزمه الجمعة غسل؟ ١٣٨
مسألة: هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة؟ ١٣٩
مسألة: ما هي الأحكام المترتبة على من وجب عليه الغسل؟ ١٤٠
مسألة: ما هي الأغسال المستحبة؟ ١٤١
مسألة: ما صفة الغسل وكيفيته؟ ١٤٤
مسألة: هل يجب الدلك على الأعضاء في الغسل؟ ١٤٥
مسألة: هل يستحب غسل الجسد ثلاثاً في غسل الجنابة؟ ١٤٥
مسألة: إذا أحدث المغتسل أثناء غسله فهل عليه أن يعيدالغسل من أوله؟ ١٤٦
مسألة: ما حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء، والغسل؟ ١٤٦
مسألة: ما حكم نقض المرأة لشعر رأسها في غسل الجنابة، والحيضة؟ ١٤٧
مسألة: ما هو مقدار الماء المستعمل في الغسل؟ ١٤٨
مسألة: ماحكم تطهر الرجل بفضل المرأة، وتطهر المرأة بفضل الرجل؟ ١٤٩
مسألة: ما حكم تطهر الرجل وامرأته من إناء واحد جميعًا؟ ١٥٠
١١ـ باب التيمم ١٥١
مسألة: ما حكم التيمم؟ ١٥١

مسألة: هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة ونحوها فقط؟ ١٥٢
مسألة: ما هي شروط التيمم؟ ١٥٢
مسألة: إذا خالط التراب غيره من الطاهرات؟ ١٥٤
مسألة ما هو المعتبر في عدم وجود الماء؟ ١٥٥
مسألة: هل يشترط لصحة التيمم دخول الوقت؟ ١٥٦
مسألة: ما حكم التيمم لخوف فوات وقت الفريضة؟ ١٥٦
مسألة: أيهما الأفضل أن يبادر بالتيمم ولو في أول الوقت ويصلي، أو يؤخر التيمم إلى آخر الوقت؟ ١٥٧
مسألة: ما حكم التيمم لخوف فوات صلاة الجنازة إذا لم يستطع أن يصلي على قبر الميت؟ ١٥٨
مسألة: ما حكم التيمم لخوف فوات صلاة العيد، أو الجمعة؟ ١٥٨
مسألة: هل يجوز التيمم إذا كان معه ماء، ولكن خاف على نفسه العطش؟ ١٥٨
مسألة: هل يجوز التيمم إذا كان معه ماء، ولكن خاف على غيره العطش؟ ١٥٨
مسألة: إذا وجد الماء بثمن؟ ١٥٨
مسألة: هل يتيمم الجنب أو المحدِث حدثًا أصغر إذا وجد ما يكفي بعض أعضائه؟ ... ١٥٩
مسألة: كيف يصلي من عدم الماء والتراب؟ ١٥٩
مسألة: ما هي مبطلات التيمم؟ ١٦٠
مسألة: هل من نواقض التيمم خروج الوقت؟ ١٦١
مسألة: هل التيمم عن الحدث الأصغر يجزئ عن الحدث الأكبر إذا لم ينوهما معاً؟ ١٦٣
مسألة: هل يجوز التيمم ليوم الجمعة أو ليوم العيد عند عدم وجود الماء؟ ١٦٣
مسألة: هل يتيمم لرفع النجاسة؟ ١٦٤
مسألة: ما هي صفة التيمم؟ ١٦٤

مسألة: هل يجب تعميم الوجه والكفين بالمسح؟ ١٦٥
مسألة: ما حكم ترتيب أعضاء التيمم؟ ١٦٥
مسألة: ما حكم التخليل بين أصابع الكفين في التيمم؟ ١٦٦
١٢ـ باب الحيض والنفاس..... ١٦٧
مسألة: ما هي أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة؟ ١٦٧
مسألة: ما هي الحكمة من خلق الله للحيض؟ ١٦٧
مسألة: هل الحيض كان موجوداً في النساء قبل زمن بني إسرائيل؟ ١٦٨
مسألة: ما هي بداية وقت الحيض في المرأة وما هي نهايته؟ ١٦٨
مسألة: ما هي أقل مدة الحيض وأكثرها؟ ١٦٩
مسألة: هل يأتي الحامل الحيض؟ ١٦٩
مسألة: إذا رأت المرأة يوماً دماً، ويوما نقاء، قبل أن تستكمل أيامها المعتادة؟ ١٧٠
مسألة: ما هي علامات الطهر؟ ١٧١
مسألة: هل الكدرة والصفرة من الحيض؟ ١٧١
مسألة: إذا عاود المرأة الدم بعد طهرها؟ ١٧٢
مسألة: ما هي الأشياء التي تحرم بالحيض والنفاس؟ ١٧٣
مسألة: ما حكم مباشرة الحائض بما دون الوطء؟ ١٧٤
مسألة: متى يحل للرجل إتيان امرأته الحائض إذا انقطع دمها؟ ١٧٤
مسألة: هل تقضي المرأة الصلاة إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن تصليها؟ ١٧٥
مسألة: إذا طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة بمقدار لا يمكنها الغسل حتى يخرج
الوقت، فهل تلزمها تلك الصلاة؟ ١٧٦
مسألة: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس، فهل تصلي الظهر والعصر أم تصلي العصر
فقط؟ ١٧٦

مسألة: هل يجوز ملامسة الحائض ومؤاكلتها؟ ١٧٨
مسألة: ما هي الأشياء التي تترتب على الحيض؟ ١٧٩
بعض أحكام النفاس ١٨٠
فائدة: حكم النفساء حكم الحائض. ١٨٠
مسألة: ما هو أقل النفاس وأكثره؟ ١٨٠
مسألة: إذا عاود المرأة النفساء الدم بعد أن طهرت في مدة الأربعين؟ ١٨١
مسألة: هل كل وضع أو سقط يثبت به النفاس؟ ١٨١
مسألة: إذا ولدت المرأة بعملية جراحية هل يكون حكمها حكم النفساء؟ ١٨١
مسألة: ما حكم الدم الذي يخرج قبل الولادة؟ ١٨٢
مسألة: ما هو دم المستحاضة؟ وما الفرق بينه وبين دم الحيض؟ ١٨٢
مسألة: ما حكم دم الاستحاظة؟ ١٨٣
مسألة: ما حكم المستحاضة؟ ١٨٣
كتاب الصلاة ١٨٦
مسألة: ما هو فضل الصلاة؟ ١٨٦
مسألة: ما حكم الصلوات الخمس؟ ١٨٧
مسألة: على من تجب الصلاة؟ ١٨٨
مسألة: ما حكم تارك الصلاة؟ ١٨٨
١ـ باب مواقيت الصلاة ١٩٠
مسألة: ما حكم أداء الصلوات في أوقاتها؟ ١٩١
أولاً: وقت صلاة الظهر. ١٩٢
مسألة: ما هو أول وقت صلاة الظهر وآخره؟ ١٩٢
مسألة: ما كيفية معرفة زوال الشمس؟ ١٩٣

مسألة: ما هو الأفضل في وقت صلاة الظهر؟ ١٩٣
إشكال: جاء في حديث خبَّاب بن الأَرَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مسلم في صحيحه، قال:
شكونا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حرَّ الرَّمْضَاء ١٩٤
مسألة: هل يكون الإبراد بصلاة الجمعة في شِدَّة الحرِّ؟ ١٩٤
ثانياً: وقت صلاة العصر. ١٩٥
مسألة: ما هو أول وقت صلاة العصر وآخره؟ ١٩٥
مسألة: ما هو الأفضل في وقت صلاة العصر؟ ١٩٦
مسألة: ما حكم التفريط في صلاة العصر؟ ١٩٧
ثالثاً: وقت صلاة المغرب. ١٩٧
مسألة: ما هو أول وقت صلاة المغرب وآخره؟ ١٩٧
مسألة: ما هو الأفضل في وقت صلاة المغرب؟ ١٩٨
رابِعاً: وقت صلاة العشاء. ١٩٩
مسألة: ما هو أول وقت صلاة العشاء وآخره؟ ١٩٩
مسألة: ما هو الأفضل في وقت صلاة العشاء؟ ٢٠١
خَامِساً: وقت صلاة الفجر. ٢٠٢
مسألة: ما هو أول وقت صلاة الفجر وآخره؟ ٢٠٢
مسألة: ما هو الأفضل في وقت صلاة الفجر؟ ٢٠٤
إشكال: كيف الجواب عن حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، فإنه يدل على استحباب تأخير الفجر عن أول وقتها؟ ٢٠٤
٢ـ باب الأذان والإقامة ٢٠٥
مسألة: ما هو فضل الأذان؟ وأيهما أفضل الأذان، أم الإمامة؟ ٢٠٦

مسألة: ما حكم الأذان والإقامة؟ ٢٠٨
مسألة: ما حكم من ترك الأذان والإقامة؟ ٢٠٨
مسألة: هل يُشْرَعُ للمرأة الأذان، والإقامة؟ ٢١٠
مسألة: هل يؤذِن ويقيم للصلاة الفائتة؟ ٢١١
مسألة: ما حكم الأذان للمسافرين؟ ٢١١
مسألة: ما هي شروط صحة الأذان والإقامة؟ ٢١٣
مسألة: ما هي الصفات التي ينبغي للمؤذن أن يتحلى بها؟ ٢١٣
مسألة: إذا تساوا اثنان في بعض الصفات المستحبة؟ ٢١٤
مسألة: ما حكم التلحين في الأذان؟ ٢١٥
مسألة: هل يستحب الالتفات عند الأذان بمكبر الصوت؟ ٢١٦
مسألة: ما حكم أخذ الأجرة على التأذين؟ ٢١٦
مسألة: هل يعطى المؤذن والمقيم من بيت مال المسلمين؟ ٢١٧
مسألة: متى يقيم المؤذن الصلاة؟ ٢١٧
مسألة: متى يقوم الناس إذا أُقيمت الصلاة؟ ٢١٨
مسألة: ما صفة الأذان والإقامة؟ ٢١٩
مسألة: ما حكم التثويب في أذان الفجر؟ ٢٢١
مسألة: هل التثويب يكون في الأذان الأول للفجر أم الثاني؟ ٢٢٢
مسألة: ما وقت الأذان الأول للفجر؟ ٢٢٢
مسألة: ما ذا يقول من سمع الأذان؟ ٢٢٣
مسألة: هل يتابع المؤذن بالتثويب؟ ٢٢٥
مسألة: هل يتابع المؤذن في الإقامة؟ ٢٢٥
مسألة: هل يتابع المؤذن نفسه بصوت منخفض؟ ٢٢٥

مسألة: إذا شُغِل عن الأذان لعذر مع كونه سمعه؟ ٢٢٦
مسألة: إذا سمع مؤذنا آخر يؤذن؟ ٢٢٦
مسألة: ما حكم قول المؤذن: (صلوا في رحالكم)؟ ٢٢٧
مسألة: متى يقول المؤذن: (صلوا في رحالكم)؟ ٢٢٨
٣ـ باب أحكام المساجد ٢٢٩
مسألة: ما حكم بناء المساجد؟ ٢٢٩
مسألة: ما حكم تنظيف المساجد وتطهيرها؟ ٢٣٠
مسألة: ما حكم بناء المساجد على القبور؟ ٢٣٠
مسألة: ما حكم دخول المشرك مساجد المسلمين؟ ٢٣١
مسألة: ما حكم زخرفة المساجد؟ ٢٣٢
مسألة: ما حكم صلاة ركعتين عند دخول المسجد؟ ٢٣٣
مسألة: هل الذي يخرج من المسجد لحاجة وهو في نيته الرجوع إليه تلزمه تحية المسجد؟ ٢٣٤
مسألة: ما يجوز فعله في المسجد؟ ٢٣٥
مسألة: ما نهي عن فعله في المسجد؟ ٢٣٩
مسألة: هل يجوز دخول المسجد لمن أكل البصل أو الثوم بعد طبخه؟ ٢٤٢
مسألة: ما هي سنن وآداب المساجد؟ ٢٤٣
٤ـ باب شروط الصلاة ٢٤٤
مسألة: ما هي شروط الصلاة؟ ٢٤٤
مسألة: ما هو زمن ووقت النية؟ ٢٤٥
مسألة: ما هو مكان ومحل النية؟ ٢٤٦
مسألة: ما حكم قطع النية، والتردد في قطعها؟ ٢٤٦
مسألة: ما حكم تحويل النية في الصلاة؟ ٢٤٦

مسألة: ما هي عورة الرجل والمرأة في الصلاة؟ ٢٥٠
مسألة: هل يجب ستر جميع المنكبين بالثوب؟ ٢٥٠
مسألة: ما حكم الصلاة إذا انكشفت العورة؟ ٢٥١
مسألة: هل يشترط أن يستقبل عين القبلة، أم يكفي أن يستقبل جهتها؟ ٢٥٢
مسألة: ما حكم صلاة من صلى إلى غير القبلة؟ ٢٥٢
مسألة: إذا تبيَّن للمصلي في أثناء صلاته أنه إلى غير القبلة فماذا عليه؟ ٢٥٣
مسألة: ما هي الحالات التي يسقط فيها شرط استقبال القبلة؟ ٢٥٤
مسألة: ما كيفية الصلاة على الراحلة؟ ٢٥٥
مسألة: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة؟ ٢٥٧
مسألة: ما حكم صلاة من صلى وعليه نجاسة؟ ٢٥٧
وهذه قاعدة مفيدة: من ترك المأمور جهلاً أو نسيانا أو إكراهاً لم تبرأ ذمته إلا بفعله، ومن
فعل المحظور وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه، برئت ذمته وتمت عبادته. ٢٥٨
مسألة: إذا رأى المصلي نجاسة على بدنه، أو ثيابه بعد أن انتهى من صلاته؟ ٢٥٨
٥ـ باب أحكام اللباس ٢٥٩
مسألة: ما حكم لباس الحرير؟ ٢٦٠
مسألة: ما حكم الصلاة في ثوب الحرير ونحوه من الثياب المحرمة كالمغصوب؟ ٢٦٢
مسألة: ما حكم لبس الذهب؟ ٢٦٢
مسألة: ما حكم لبس الفضة؟ ٢٦٣
مسألة: ما حكم لبس خاتم الحديد؟ ٢٦٣
مسألة: ما حكم لبس الثياب المعصفرة؟ ٢٦٤
مسألة: ما حكم لباس الأحمر؟ ٢٦٦
مسألة: ما حكم التزعفر للرجل؟ ٢٦٨

مسألة: ما حكم إسبال الثياب للرجال إلى تحت الكعبين؟ ٢٦٩
إشكال: يستدل بعضهم على جواز اسبال الثياب إن لم يكن قَاصِداً الخيلاء بقوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ»؟ ٢٧٠
مسألة: هل تحريم الإسبال للرجال شامل للإزار والسراويل؟ ٢٧١
مسألة: ما حكم إسبال الثياب للنساء إلى تحت الكعبين؟ ٢٧١
٦ـ باب الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها ٢٧٢
مسألة: ما هي الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها؟ ٢٧٢
مسألة: ما هي الأماكن التي يشرع الصلاة فيها؟ ٢٧٩
مسألة: ما حكم الصلاة في سطح الكعبة؟ ٢٨٠
مسألة: ما حكم الصلاة في مواضع البقر؟ ٢٨٠
٧ـ باب أركان الصلاة ٢٨٢
مسألة: ما هي أركان الصلاة؟ ٢٨٢
مسألة: كيف يكبر الأخرس تكبيرة الإحرام؟ ٢٨٥
مسألة: ما موضع تكبيرة الإحرام؟ ٢٨٥
مسألة: هل يجهر المصلي بالتكبير؟ ٢٨٧
مسألة: من أدرك الإمام رَاكِعاً، فهل تجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الانتقال؟ ٢٨٧
مسألة: إذا أدرك المأموم إمامه في ركن غير الركوع كالسجود وغيره؟ ٢٨٨
مسألة: ما حكم قراءة المأموم للفاتحة؟ ٢٩٠
مسألة: متى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية؟ ٢٩١
مسألة: هل يحرك المصلي لسانه وشفتيه عند القراءة؟ ٢٩٢
مسألة: إذا لم يستطع المصلي أن يقرأ الفاتحة؟ ٢٩٢
مسألة: ما حكم مباشرة هذه الأعضاء للأرض؟ ٢٩٤

مسألة: ما كيفية الجلوس بين السجدتين؟ ٢٩٥
مسألة: ما كيفية الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ ٢٩٧
مسألة: هل تجزئ صلاته إذا اقتصر على تسليمة واحدة عن يمينه؟ ٢٩٨
مسألة: متى يُسلم المأموم؟ ٢٩٨
مسألة: ماذا يقول عند التسليم؟ ٢٩٩
٨ـ باب واجبات الصلاة ٣٠١
مسألة: ما هي واجبات الصلاة؟ ٣٠١
مسألة: متى تقال تكبيرات الانتقال؟ ٣٠٢
مسألة: ما هي كيفية التحميد؟ ٣٠٤
مسألة: ما هو موضع قول: سمع الله لمن حمده. وقول: ربنا ولك الحمد؟ ٣٠٥
مسألة: ماذا يقول في ركوعه؟ ٣٠٧
مسألة: هل يجوز الدعاء في الركوع؟ ٣٠٧
مسألة: هل تجوز قراءة القرآن في الركوع والسجود؟ ٣٠٨
مسألة: ماذا يقول في سجوده؟ ٣٠٨
مسألة: ماذا يقول بين السجدتين؟ ٣٠٩
مسألة: هل يجب التشهد على المأموم إذا سهى عنه الإمام؟ ٣١٠
مسألة: ماذا يقول في التشهد؟ ٣١١
٩ـ باب سترة المصلي ٣١٢
مسألة: ما حكم السترة للمصلي؟ ٣١٢
مسألة: ما حكم المدافعة من المصلي للمار بين يديه؟ ٣١٣
مسألة: إذا مرَّ من بين يديه هل يرده مرة أخرى؟ ٣١٣
مسألة: هل يرد المصلي البهيمة إذا أرادت المرور بين يديه؟ ٣١٤

مسألة: ما مقدار طول السترة؟ ٣١٥
مسألة: ما مقدار ما بين المصلي، وبين سترته؟ ٣١٥
مسألة: ما حكم المرور بين يدي المصلي؟ ٣١٧
مسألة: ما هو الذي يقطع الصلاة بمروره بين يدي المصلي؟ ٣١٧
مسألة: هل مرور المرأة أمام المرأة يقطع الصلاة؟ ٣١٨
١٠ـ باب سنن الصلاة ٣١٩
مسألة: ما هي سنن الصلاة؟ ٣١٩
مسألة: إلى أين يرفع يديه؟ ٣٢١
مسألة: هل يضم أصابعه عند الرفع، أم يفرقها؟ ٣٢٢
مسألة: أين يضع يديه بعد الرفع من الركوع، هل يرسلهما أم يضمهما؟ ٣٢٣
مسألة: متى يكبر للرفع من السجود هل قبل جلسة الاستراحة أم بعدها؟ ٣٢٧
مسألة: هل ينهض بعد جلوس الاستراحة مُعْتَمِداً على يديه، أم على قدميه؟ ٣٢٨
مسألة: هل يحرك إصبعه عند الإشارة بها؟ ٣٣٠
مسألة: أين يوجه بصره عند التشهد؟ ٣٣٠
مسألة: ما هو أفضل أدعية الاستفتاح؟ ٣٣٤
مسألة: هل يقال دعاء الاستفتاح في النوافل؟ ٣٣٥
مسألة: إذا لم يستفتح المأموم حتى شرع الإمام في القراءة؟ ٣٣٥
مسألة: هل البسملة آية من سورة الفاتحة؟ ٣٣٧
إشكال: فاتحة الكتاب هي سبع آيات باتفاق أهل العلم؛ لقوله تعالى: ٣٣٨
مسألة: ما هي ألفاظ الاستعاذة؟ ٣٣٩
مسألة: هل يستعيذ المصلي في كل ركعة؟ ٣٤٠
مسألة: هل يُسِرُّ بالتعوذ، أم يجهر به؟ ٣٤٠

مسألة: هل يرفع صوته بالتأمين؟ ٣٤١
مسألة: متى يؤمن المأموم؟ ٣٤١
مسألة: هل الجهر بالقراءة في الجهرية يستحب في حق المنفرد؟ ٣٤٣
مسألة: هل الجهر بالقراءة في الجهرية يستحب في حق المأموم؟ ٣٤٣
مسألة: هل يجهر المصلي بالقراءة في صلاة الفائتة، أم يسر بالقراءة؟ ٣٤٣
مسألة: المسبوق بركعتين من الرباعية، هل يقرأ في الركعتين الأخريين غير الفاتحة؟ ٣٤٥
مسألة: ما هو الأفضل في القراءة في صلاة الظهر؟ ٣٤٦
فائدة: يبدأ المفصَّل عند جمهور العلماء ٣٤٧
مسألة: ما هو الأفضل في القراءة في صلاة العصر؟ ٣٤٧
مسألة: ما هو الأفضل في القراءة في صلاة المغرب؟ ٣٤٨
مسألة: ما هو الأفضل في القراءة في صلاة العشاء؟ ٣٤٩
مسألة: ما هو الأفضل في القراءة في صلاة الفجر؟ ٣٤٩
مسألة: ما هي الأدعية التي تقال قبل السلام؟ ٣٥٢
١١ـ باب صفة الصلاة ٣٥٤
١٢ـ باب مبطلات الصلاة ٣٦٤
مسألة: ما هي مبطلات الصلاة؟ ٣٦٤
مسألة: ما حكم من تكلم في صلاته متعمدًا لإصلاح الصلاة؟ ٣٦٦
١٣ـ باب ما يحرم فعله في الصلاة وما يكره وما يباح ٣٧٠
مسألة: ما يحرم فعله في الصلاة؟ ٣٧٠
مسألة: ما يكره فعله في الصلاة؟ ٣٧٤
مسألة: هل عمل القلب في الصلاة يبطلها؟ ٣٧٩
مسألة: ما يباح فعله في الصلاة؟ ٣٨٥

مسألة: ما حكم النفخ في الصلاة وهل تبطل الصلاة بذلك؟ ٣٨٥
١٤ـ باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة ٣٩٣
مسألة: ماذا يفعل المصلي بعد انقضاء الصلاة المفروضة؟ ٣٩٣
مسألة: ما حكم الأذكار عق الصلوات المفروضة؟ ٣٩٤
مسألة: ما هي أذكار الصلوات المكتوبات؟ ٣٩٦
١٥ـ باب سنن الصلوات المكتوبات ٤٠٠
مسألة: ما حكم صلاة التطوع؟ ٤٠٠
مسألة: ما هي أنواع صلاة التطوع؟ ٤٠١
مسألة: ما هي الصلوات الرواتب وكم عددها؟ ٤٠٢
إشكال: عدَّ بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الرواتب عشر ركعات فقط؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا
الذي في الباب وفيه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صلى قبل الظهر ركعتين فقط؟ ٤٠٢
مسألة: متى تصلى الصلوات الرواتب؟ ٤٠٣
مسألة: أين تصلى الصلوات الرواتب؟ ٤٠٣
مسألة: ما هي آكد الصلوات الرواتب؟ ٤٠٤
مسألة: هل يشرع التنفل بين الأذان والإقامة في كل صلاة؟ ٤٠٦
١٦ـ باب صلاة الليل ٤٠٨
مسألة: ما حكم الوتر؟ ٤٠٨
مسألة: ما هو وقت صلاة الوتر؟ ٤١٠
مسألة: ما هو أفضل وقت لصلاة الليل؟ ٤١١
مسألة: من صلى العشاء مع المغرب جمع تقديم هل له أن يصلي صلاة الليل؟ ٤١١
مسألة: من صلى الوتر وكان قد نسي أن يصلي صلاة العشاء فهل عليه إعادة الوتر؟ ٤١١
مسألة: ما هو أقل الوتر وأكثره؟ ٤١٢

إشكال: كيف الجمع بين ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه لم يزد على إحدى عشرة ركعة وبين ما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة؟ ٤١٣
مسألة: ما هي كيفيات صلاة الوتر؟ ٤١٤
مسألة: هل يجوز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء؟ ٤١٦
مسألة: هل يجوز الوتر بثلاث ركعات؟ ٤١٦
مسألة: من أوتر في أول الليل، ثم قام في لآخره فأراد أن يتنفل، فكيف يصنع؟ ٤١٧
مسألة: هل يجوز لمن أراد أن يتنفل بعد الوتر أن ينقض وتره؟ ٤١٨
مسألة: ما هي آداب قيام الليل؟ ٤١٩
مسألة: ماذا يقرأ في صلاة الوتر؟ ٤٢٩
مسألة: ماذا يقول بعد الفراغ من صلاة الوتر؟ ٤٣٠
مسألة: ما حكم القنوت في النوازل؟ ٤٣١
مسألة: ما حكم مداومة القنوت في صلاة الصبح لغير نازلة؟ ٤٣١
مسألة: هل كل نازلة بالمسلمين يشرع لها القنوت؟ ٤٣٢
مسألة: ما حكم القنوت في صلاة الوتر؟ ٤٣٣
مسألة: ما هو موضع القنوت من الصلاة؟ ٤٣٤
مسألة: هل يرفع يديه عند القنوت؟ ٤٣٥
إشكال: كيف الجواب عن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه، فظاهره أن الأصل هو عدم رفع اليدين في الدعاء؟ ٤٣٦
مسألة: ما يُسنُّ الدعاء به في القنوت؟ ٤٣٧
مسألة: هل يجوز التغنِّي بدعاء القنوت؟ ٤٣٩

مسألة: هل يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في القنوت؟ ٤٣٩
مسألة: هل يجهر بالقنوت؟ ٤٤٠
مسألة: هل يؤمِّن المأمومون على دعاء الإمام؟ ٤٤٠
مسألة: هل يشرع مسح الوجه باليدين بعد القنوت؟ ٤٤١
مسألة: هل يقضي الوتر إذا فاته؟ ٤٤١
مسألة: متى يقضي الوتر؟ ٤٤٢
١٧ـ باب صلاة الضحى ٤٤٣
مسألة: ما حكم صلاة الضحى؟ ٤٤٣
إشكال: كيف الجمع بين ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صلاة الضحى ٤٤٤
مسألة: ما هو وقت صلاة الضحى؟ ٤٤٥
مسألة: كم عدد ركعات الضحى؟ ٤٤٦
مسألة: هل يجوز التنفل بأكثر من ركعتين متصلة، بدون تقييد عدد؟ ٤٤٦
مسألة: ما هي الصلوات النوافل التي وردت في الأحاديث؟ ٤٤٧
مسألة: ما هو الصلوات التي لم تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ ٤٤٨
١٨ـ باب صلاة الاستخارة ٤٥٠
مسألة: ما حكم صلاة الاستخارة؟ ٤٥٠
مسألة: ما هو وقت الدعاء في صلاة الاستخارة؟ ٤٥١
مسألة: بأيّ الأمرين يأخذ المصلي بعد الاستخارة؟ ٤٥١
مسألة: ما حكم تكرار صلاة الاستخارة؟ ٤٥٢
١٩ـ باب الأوقات المنهي عن النافلة فيها ٤٥٣
مسألة: ما هي الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها؟ ٤٥٤
مسألة: هل النهي عن هذه الأوقات يشمل جميع الصلوات؟ ٤٥٧
٢٠ـ باب سجود السهو ٤٦٠

مسألة: ما حكم سجود السهو؟ ٤٦٠
مسألة: ما حكم من ترك سجود السهو نسيانا؟ ٤٦٠
مسألة: ما حكم من ترك سجود السهو عَمْداً؟ ٤٦١
مسألة: إذا سها الإمام، فهل على المأموم أن يسجد معه؟ ٤٦٢
مسألة: إذا سها الإمام ولم يسجد سَهْواً أو عَمْداً، أيسجد المأمومون خلفه؟ ٤٦٣
مسألة: هل على المأموم سجود السهو إذا سها في صلاته؟ ٤٦٣
مسألة: ما صفة سجود السهو؟ ٤٦٤
مسألة: ما هي أسباب سجود السهو؟ ٤٦٤
مسألة: إذا نسي المصلي ركنا أثناء الصلاة، ثم ذكره بعد السلام؟ ٤٦٨
مسألة: إذا خرج المصلي من صلاته ناسيًا يظن أنه قد أكمل صلاته، فتكلم، فهل يبني، أم يعيد؟ ٤٦٩
مسألة: هل يشرع سجود السهو لترك مستحب من مستحبات الصلاة؟ ٤٧٠
مسألة: كيف يصنع من قام إلى الركعة الثالثة ونسي أن يجلس للتشهد الأوسط؟ ٤٧٠
مسألة: ما حكم من نسي التشهد الأوسط فقام إلى الركعة الثالثة في صلاة التطوع؟ ٤٧١
مسألة: من شك في صلاته، ثم زال عنه الشك، وتيقن من صلاته؟ ٤٧٣
مسألة: ما هو موضع سجود السهو؟ ٤٧٣
مسألة: ما هي المواضع التي لا يشرع فيها سجود السهو؟ ٤٧٥
مسألة: إذا تعدد السهو من المصلي، فهل يسجد لكل سهو سجدتان؟ ٤٧٥
٢١ـ باب سجود التلاوة والشكر ٤٧٦
مسألة: ما حكم سجود التلاوة؟ ٤٧٦
مسألة: هل يشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع؟ ٤٧٧
مسألة: هل يسجد للتلاوة كل من سمع السجدة؟ ٤٧٧

مسألة: هل يستحب سجود التلاوة في الصلاة؟ ٤٧٨
مسألة: ما هي صفة سجود التلاوة؟ ٤٧٨
مسألة: ماذا يقول في سجود التلاوة؟ ٤٧٨
مسألة: هل تشترط الطهارة واستقبال القبلة لسجود التلاوة؟ ٤٧٩
مسألة: هل يسجد للتلاوة في أوقات النهي؟ ٤٧٩
مسألة: ما هي مواضع سجود التلاوة في القرآن؟ ٤٨٠
مسألة: ما هي الحكمة من السجود عند سجدة سورة ﴿صٓ﴾؟ ٤٨١
مسألة: ما حكم سجود الشكر؟ ٤٨٢
٢٢ـ باب صلاة الجماعة ٤٨٤
مسألة: ما هو فضل صلاة الجماعة؟ ٤٨٤
إشكال: كيف الجمع بين ما جاء أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبين ما جاء أنها أفضل بخمس وعشرين درجة كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ ٤٨٥
مسألة: ما حكم صلاة الجماعة؟ ٤٨٧
مسألة: هل تجب صلاة الجماعة في المسجد؟ ٤٨٨
مسألة: هل تجب صلاة الجماعة على النساء؟ ٤٨٩
مسألة: ما حكم صلاة النساء جماعة فيما بينهن؟ ٤٩٠
مسألة: أين تقوم المرأة إذا صلت بالنساء؟ ٤٩٠
مسألة: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى: هل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة الصلاة التي قد صلاها أولاً؟ ٤٩١
إشكال: كيف الجواب عن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». رواه أبو داود والنسائي؟ ٤٩٢

مسألة: إذا أعاد صلاة المغرب، فهل يشفعها بركعة حتى لا يكون قد صلى وترين في ليلة؟ ٤٩٢
مسألة: ما حكم اختلاف نية الإمام والمأموم في صلاة الفريضة والنافلة؟ ٤٩٣
إشكال: كيف الجواب عن حديث: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به» مع جواز اختلاف نية الإمام عن المأموم؟ ٤٩٣
مسألة: إذا تأخر بعض الناس عن حضور جماعة المسجد وفاتتهم الصلاة، فهل يشرع لهم إعادة الجماعة مرة أخرى؟ ٤٩٤
مسألة: إذا صلوا جماعة أخرى، فهل يبتدئون بالسنة الراتبة، أم بالفرض؟ ٤٩٥
مسألة: ما أقل ما تنعقد به الجماعة؟ ٤٩٥
مسألة: بم تُدرك الجماعة؟ ٤٩٦
مسألة: بم تدرك الركعة؟ ٤٩٦
إشكال: كيف الجواب عن حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». متفق عليه؟ ٤٩٧
مسألة: هل يجوز الركوع دون الصف؟ ٤٩٧
مسألة: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟ ٤٩٨
إشكال: كيف الجواب عن حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما ركع دون الصف، فإنه شرع في الصلاة مُنْفَرِداً خلف الصف، ومع ذلك لم يبطل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاته؟ .. ٤٩٩
مسألة: إذا دخل المصلي المسجد والصفوف ممتلئة فلم يجد من يصف معه فماذا يصنع؟ . ٤٩٩
مسألة: هل للمصلي في هذه الحال أن يجذب من الصف الذي أمامه بعض المأمومين ليصفَّ معه؟ ٥٠١
مسألة: من الذي تصح مصافته، وتزول به الفردية؟ ٥٠١

مسألة: ما حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة؟ ٥٠٢
مسألة: هل ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، أم آخرها؟ ٥٠٢
مسألة: ما حكم تخفيف الصلاة؟ ٥٠٣
مسألة: ما هو ضابط التخفيف في الصلاة؟ ٥٠٤
مسألة: هل تجوز إمامة الإمام إذا كان عاجزا عن القيام؟ ٥٠٥
مسألة: إذا صلى المأموم خلف الإمام الجالس فهل يصلي خلفه جَالِساً أم قائماً؟ ٥٠٥
إشكال: كيف الجواب عن جلوس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في مرض موته، وصلاة من خلفه قائمين ٥٠٦
مسألة: ما هي الأعذار المبيحة لترك الجماعة؟ ٥٠٧
٢٣ـ باب الإمامة في الصلاة ٥١٠
مسألة: من أحق الناس بالإمامة؟ ٥١٠
مسألة: إذا جاء الإمام الراتب، وقد تقدم أحدٌ من المأمومين، فهل له تأخيره؟ ٥١٣
مسألة: من الذي تصح إمامته؟ ٥١٤
مسألة: من هو الذي تحرم إمامته؟ ٥١٥
مسألة: ما حكم الصلاة خلف مستور الحال؟ ٥١٨
مسألة: هل يُشترَط لصحة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة؟ ٥١٩
مسألة: هل يُشترط لصحة الجماعة أن ينوي المؤتمون الائتمام؟ ٥٢٠
مسألة: هل يجوز للمأموم أن ينفصل عن إمامه ويصلي منفردًا؟ ٥٢٠
مسألة: هل يتابع المأموم المسبوق إمامه فيما ليس هو موضع صلاته كالتشهد ونحوه؟ . ٥٢١
مسألة: هل يتابع المأموم إمامه على ترك بعض أفعال الصلاة المسنونة؟ ٥٢٢
مسألة: كم هي حالات المأموم مع الإمام؟ ٥٢٢
مسألة: هل تبطل صلاة المأموم إذا سبق إمامه؟ ٥٢٣

مسألة: هل تبطل صلاة المأموم إذا فاته إمامه؟ ٥٢٤
مسألة: إذا ارتكب الإمام ما يبطل صلاته، فما حكم صلاة المأموم؟ ٥٢٥
مسألة: ما حكم صلاة المأموم خلف الإمام، وبينهما حائل؟ ٥٢٦
مسألة: هل للإمام أن يكون أعلى من المأموم؟ ٥٢٩
مسألة: هل للمأموم أن يكون أعلى من الإمام؟ ٥٣٠
مسألة: ما حكم ابتداء صلاة نافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة؟ ٥٣٠
مسألة: ما حكم إكمال صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة؟ ٥٣٠
٢٤ـ باب تسوية الصفوف ٥٣٢
مسألة: ما حكم تسوية الصفوف؟ ٥٣٢
مسألة: ما حكم أمر الإمام للمصلين بتسوية صفوفهم؟ ٥٣٣
مسألة: ما هي الألفاظ التي يقولها الإمام؟ ٥٣٣
مسألة: ما كيفية تسوية الصفوف؟ ٥٣٤
مسألة: ما حكم التعاون في تسوية الصفوف؟ ٥٣٥
مسألة: من هو الأحق بالصف الأول؟ ٥٣٦
مسألة: ما حكم المسابقة إلى الصفوف الأولى؟ ٥٣٦
مسألة: هل يؤخر الصبي من الصف الأول؟ ٥٣٨
إشكال: إذا كان تأخير الصبي من الصف الأول غير صواب ٥٣٨
مسألة: ما موقف المأموم من الإمام؟ ٥٣٩
مسألة: إذا صلى المأموم الواحد عن يسار الإمام؟ ٥٤٠
مسألة: أين يقف الصبيان في الصلاة؟ ٥٤١
مسألة: إذا خالفت المرأة فوقفت مع الرجال في الصف؟ ٥٤٢
مسألة: إذا صلى المأمومون أمام الإمام؟ ٥٤٢

مسألة: ما حكم الصلاة بين سواري المسجد؟ ٥٤٣

٢٥ـ باب صلاة المسافر والمريض ٥٤٥

مسألة: ما حكم قصر الصلاة في السفر؟ ٥٤٥

مسألة: هل قصر الرباعية في السفر خاص بحالة الخوف؟ ٥٤٦

مسألة: ما هي الصلوات التي تُقصر؟ ٥٤٧

مسألة: هل يشرع القصر في جميع أنواع السفر؟ ٥٤٧

مسألة: ما هو حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة؟ ٥٤٨

مسألة: ما حكم صلاة الجماعة على المسافر؟ ٥٤٩

مسألة: متى يبدأ المسافر بالقصر؟ ٥٤٩

مسألة: إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم، فهل له أن يسافر ويصلي في طريقه قصراً؟ .. ٥٥٠

مسألة: هل يقصر الصلاة من نوى الإقامة في بلد السفر؟ ٥٥١

مسألة: هل الملاح في السفينة ونحوه يقصر الصلاة؟ ٥٥٣

مسألة: إذا نزل المسافر ببلدة له فيها أهل، ودار، فهل يتم الصلاة، أم يقصر؟ ٥٥٤

مسألة: ما هي الحالات التي يجب على المسافر فيها إتمام الصلاة؟ ٥٥٤

مسألة: إذا ائتم المقيم بالمسافر فهل يقصر الصلاة؟ ٥٥٥

مسألة: إذا ذكر المسافر صلاة السفر في الحضر؟ ٥٥٥

مسألة: ما حكم الجمع بين الصلاتين في السفر؟ ٥٥٦

مسألة: ما هي الصلوات التي تجمع مع غيرها؟ ٥٥٧

مسألة: هل يُشترط الترتيب بين الصلاتين في الجمع؟ ٥٥٧

مسألة: هل يُشترط الموالاة بين الصلاتين في الجمع؟ ٥٥٧

مسألة: ما يباح له الجمع بين الصلاتين؟ ٥٥٨

مسألة: هل يجوز الجمع بين الصلاتين لغير عذر؟ ٥٦٠

مسألة: كيف يصلي المريض؟ ٥٦١
مسألة: من عجز عن القيام فهل له أن يستند إلى جدار أو عمود أو على عصاً؟ ٥٦٢
٢٦ـ باب صلاة الخوف ٥٦٤
مسألة: ما حكم صلاة الخوف؟ ٥٦٤
مسألة: ما هي شروط صلاة الخوف؟ ٥٦٥
مسألة: ما كيفية صلاة الخوف؟ ٥٦٥
مسألة: ما كيفية صلاة المغرب في الخوف؟ ٥٦٨
مسألة: هل في صلاة الخوف سجود سهو؟ ٥٦٨
مسألة: هل تصلى صلاة الخوف في أيامنا هذه؟ ٥٦٩
مسألة: ما حكم حمل السلاح في الصلاة؟ ٥٦٩
٢٧ـ باب صلاة الجمعة ٥٧٠
مسألة: ما حكم صلاة الجمعة؟ ٥٧١
مسألة: على من تجب الجمعة؟ ٥٧١
مسألة: ما حكم السفر يوم الجمعة؟ ٥٧٢
مسألة: ما حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد في يوم واحد؟ ٥٧٣
مسألة: ما هو أول وقت الجمعة وآخره؟ ٥٧٤
إشكال: كيف الجواب عن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الباب: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا فِي زَوَالَ الشَّمْسِ؟ ٥٧٤
مسألة: ما حكم النداء الأول لصلاة الجمعة؟ ٥٧٥
مسألة: هل تُصلى صلاة الجمعة بدون جماعة؟ ٥٧٧
مسألة: ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة؟ ٥٧٧
مسألة: بِمَ تدرك صلاة الجمعة؟ ٥٧٨

مسألة: كيف يصنع من نسي صلاة الفجر ولم يذكرها إلا في أثناء صلاة الجمعة؟..... ٥٧٨
مسألة: ما حكم خطبة الجمعة؟ ٥٧٩
مسألة: هل يخطب للجمعة خطبة واحدة أم خطبتين؟ ٥٧٩
مسألة: ما حكم الخطبة بغير اللغة العربية؟ ٥٨٠
تنبيه: ٥٨٠
مسألة: ما هي آداب خطبة الجمعة؟ ٥٨٠
إشكال: جلوس الخطيب على الدرجة الثالثة وقيامه على الدرجة الثانية يشكل عليه حديث
أبي هريرة ٥٨٢
مسألة: هل يسجد الخطيب إذا قرأ سورة فيها سجدة؟ ٥٨٦
مسألة: هل يرفع الناس أيديهم ويؤمنون على دعاء الخطيب؟ ٥٨٨
مسألة: ما كيفية صلاة الجمعة؟ ٥٨٨
مسألة: ما هي آداب المسلم في يوم الجمعة؟ ٥٨٩
مسألة: هل الغسل لصلاة الجمعة، أم لليوم؟ ٥٩٠
مسألة: متى يبدأ وقت غسل الجمعة؟ ٥٩٠
مسألة: هل يجب على من لا تلزمه الجمعة غسل؟ ٥٩١
مسألة: من دخل المسجد والمؤذن يؤذن هل يردد الأذان ثم يصلي تحية المسجد؟ ٥٩٥
مسألة: هل يصلي الخطيب تحية المسجد إذا دخل المسجد؟ ٥٩٦
مسألة: هل يستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة؟ ٥٩٨
مسألة: ما نهي عن فعله في الجمعة؟ ٥٩٩
مسألة: هل يحرم الكلام مع الخطيب؟ ٦٠٠
مسألة: متى يبدأ وقت تحريم الكلام في خطبة الجمعة ومتى ينتهي؟ ٦٠٠
مسألة: ما حكم الإنصات إذا تكلم الخطيب بالبدعة والفسوق؟ ٦٠١

مسألة: كيف يفعل من احتاج إلى الكلام حال الخطبة؟ ٦٠١
مسألة: هل للمستمع للخطبة أن يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا ذُكر؟ ٦٠١
مسألة: هل للمستمع للخطبة أن يحمد الله إذا عطس وأن يسلم على الناس إذا دخل
المسجد؟ ٦٠٢
مسألة: هل للمستمع للخطبة أن يشمت العاطس ويرد السلام؟ ٦٠٣
مسألة: ما حكم استعمال الحبوة والإمام يخطب؟ ٦٠٣
مسألة: ما حكم تحوُّل الناعس من مكانه في الخطبة؟ ٦٠٣
مسألة: هل لصلاة الجمعة راتبة قبلها أو بعدها؟ ٦٠٥
٢٨ـ باب صلاة العيدين..... ٦٠٧
مسألة: ما حكم صلاة العيد؟ ٦٠٨
مسألة: ما حكم صلاة العيد للنساء؟ ٦٠٩
مسألة: كيف يصنع من فاتته صلاة العيد مع الإمام وأدرك الخطبة؟ ٦٠٩
مسألة: هل لمن فاتته صلاة العيد أن يصليها في بيته؟ ٦٠٩
مسألة: ما هي شروط صلاة العيد؟ ٦٠٩
مسألة: ما هو وقت صلاة العيد؟ ٦١٠
مسألة: هل الأفضل التعجيل بصلاة العيد في أول الوقت أم تأخيرها؟ ٦١١
مسألة: إذا لم يعلم الناس أن يومهم يوم عيد إلا في أثناء النهار؟ ٦١١
مسألة: أين تصلى صلاة العيد؟ ٦١٢
مسألة: هل لصلاة العيد أذان وإقامة؟ ٦١٢
مسألة: ما صفة صلاة العيد؟ ٦١٣
مسألة: ما حكم التكبيرات السبع في الركعة الأولى والخمس في الثانية؟ ٦١٤
مسألة: هل هناك ذكر بين كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد؟ ٦١٤

مسألة: ماذا يقرأ في صلاة العيد؟ ٦١٤
مسألة: هل لصلاة العيد سنة راتبة؟ ٦١٥
مسألة: ما حكم خطبة العيد؟ ٦١٦
مسألة: هل خطبة العيد تكون بعد صلاة العيد؟ ٦١٦
مسألة: هل يخطب للعيدين خطبتين أم خطبة واحدة؟ ٦١٧
مسألة: هل يخطب العيدين على المنبر؟ ٦١٨
مسألة: هل يستفتح خطبة العيدين بالتكبير؟ ٦١٩
مسألة: ما حكم الاستماع لخطبة العيد؟ ٦١٩
مسألة: ما هي آداب المسلم في يوم العيد؟ ٦١٩
مسألة: متى يبدأ التكبير للعيد؟ ٦٢٠
مسألة: ما هي صيغة التكبير؟ ٦٢١
مسألة: ما حكم التهنئة في يوم العيد؟ ٦٢٤
مسألة: ما حكم إطلاق الرصاص والألعاب النارية يوم العيد؟ ٦٢٦
٢٩ـ باب صلاة الاستسقاء ٦٢٧
مسألة: ما حكم صلاة الاستسقاء؟ ٦٢٧
مسألة: ما هو وقت صلاة الاستسقاء؟ ٦٢٨
مسألة: أين تكون صلاة الاستسقاء؟ ٦٢٨
مسألة: هل لصلاة الاستسقاء أذان وإقامة؟ ٦٢٨
مسألة: إن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم، أو خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا إلى المصلى؟ ٦٢٩
مسألة: صفة صلاة الاستسقاء؟ ٦٢٩
مسألة: هل يبدأ بالخطبة قبل صلاة الاستسقاء؟ ٦٣٠

مسألة: هل يخطب خطبتين للاستسقاء أم خطبة واحدة؟ ٦٣٠
مسألة: هل يخطب على المنبر؟ ٦٣١
مسألة: هل يرفع يديه ويدعو في أثناء الخطبة؟ ٦٣١
مسألة: ما حكم تحويل الرداء؟ ٦٣١
مسألة: هل تحويل الرداء خاص بالإمام أم للحاضرين تحويل أرديتهم؟ ٦٣٢
مسألة: ما كيفية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء؟ ٦٣٣
مسألة: هل يشرع تكرار الاستسقاء؟ ٦٣٣
مسألة: هل هناك كيفيات أخرى للاستسقاء؟ ٦٣٤
مسألة: من الذي يصلي بالناس الاستسقاء ويدعو بنزول المطر؟ ٦٣٥
مسألة: ماذا يقال عند المطر؟ ٦٣٦
مسألة: ماذا يقال عند كثرة المطر؟ ٦٣٦

٣٠ـ باب صلاة الكسوف ٦٣٨

مسألة: ما حكم صلاة الكسوف؟ ٦٣٨
مسألة: ما هو وقت صلاة الكسوف؟ ٦٣٩
مسألة: هل تقام صلاة الكسوف لمجرد إعلام أهل الخبرة بوقوعه؟ ٦٣٩
مسألة: إذا رأى أهل بلد الكسوف ولم يره البلد الآخر؟ ٦٤٠
مسألة: هل تصلى صلاة الكسوف في أوقات النهي؟ ٦٤٠
مسألة: ما هي الأعمال التي ينبغي فعلها وقت الكسوف؟ ٦٤١
مسألة: هل لصلاة الكسوف أذان وإقامة؟ ٦٤١
مسألة: كم عدد الركعات في صلاة الكسوف والخسوف؟ ٦٤٢
مسألة: هل يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؟ ٦٤٣
مسألة: ما كيفية صلاة الكسوف؟ ٦٤٣

مسألة: ما حكم قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع؟ ٦٤٤
مسألة: من أدرك القيام الثاني من الركعة الأولى؟ ٦٤٤
مسألة: ما حكم الجماعة في صلاة الكسوف؟ ٦٤٤
مسألة: ما حكم الخطبة بعد صلاة الكسوف؟ ٦٤٥
مسألة: هل يخطب الناس على المنبر؟ ٦٤٥
مسألة: إذا فرغ الناس من الصلاة ولم ينجلِ الكسوف؟ ٦٤٥
مسألة: إذا انجلى الكسوف وهم في الصلاة؟ ٦٤٦
مسألة: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة أخرى؟ ٦٤٦
مسألة: هل يصلى في الآيات غير كسوف الشمس والقمر كالزلازل ونحوها؟ ٦٤٦
المحتويات ٦٤٨